

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

EL-FETVÂ Bİ'İ-EKVÂLİ'Ş-ŞÂZZE: KISMÜ'L-İBÂDÂT NEMUZEEN

YÜKSEK LİSANS TEZİ
OMAR KARA

Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: İSLAM ARAŞTIRMALARI (ARAPÇA)

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi. Tamım Alhalwani

MAYIS 2018

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

EL-FETVÂ Bİ'İ-EKVÂLİ'Ş-ŞÂZZE: KISMÜ'L-İBÂDÂT NEMUZEEN

YÜKSEK LİSANS TEZİ
OMAR KARA (157225002)

Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: İSLAM ARAŞTIRMALARI (ARAPÇA)

Bu tez .../.../2018 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oybirliği/oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

	Adı SOYADI	Kanaati			İmza
Jüri Başkanı (Danışman)		☐ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi		☐ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi		☐ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS / DOKTORA İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: الفتوى بالأقوال الشاذة: قسم العبادات نموذجاً / el-Fetvâ bi'l-Ekvâli's-Şâzze: Kismü'l-İbâdât Nemuzecen

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve/...../ tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı %.....'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı SOYADI : omar kara
Öğrenci Numarası : 157225002
Ana Bilim Dalı : Dirâsâtü'l-İslâmiyye
Programı :
Türü : () Proje () Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)
Tarih)

Danışman
(Adı Soyadı, İmzası,

شكر وتقدير

بدايةً أحمده الله تعالى على ما وفقني إليه من سلوك طريق العلم، وأشكره على ما يسره لي من التفقه في دينه سبحانه. وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل: الدكتور محرم أوندري، والدكتور تيم الحلواني على ما بذلاه في سبيل إتمام هذا البحث من جهد، وما قدمه لي من نصح وتوجيه أنار لي الطريق، وسهل علي الصعاب التي كانت تواجهني أثناء الدراسة، كما أشكر جميع أساتذتي الذين علموني ووجهوني وأخذوا بيدي في مرحلة الماجستير، ولا أنسى كل من ساهم معي في إتمام هذا البحث من أصدقائي ولو بشيء يسير.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي رحمه الله الذي أرشدني إلى دراسة العلوم الشرعية منذ صغري، وحثني على التخصص بها بعدما كبرت وحصلت على الشهادة الثانوية، أسأل الله العظيم أن يجعل مسكنه في أعلى جنات الخلد، وأن يجعلني سبباً في رفعة وترقيه كما كان بالنسبة لي.

كما أهديه إلى أمي، وإخوتي، وجميع أحبتي وأصدقائي الذين لم يتوانوا عن تشجيعي ودفعي إلى الأمام، والدعاء لي سرّاً وعلانية.

İsim SOYİSİM

17/05/2018

Omar kara

مقدمة

كثير من المسائل الفقهية تعددت أقوال فقهاءنا فيها مع اختلاف مراتبها، وكان للشاذ من هذه الأقوال نصيب يسير إذا ما قورن مع غيره. وقد تتابع فقهاؤنا على رفض الأقوال الشاذة والتحذير منها عبر العصور الماضية، حتى جاء زمننا الحاضر فوجد بين علمائه فئة تستسيغ الفتوى بالقول الشاذ مستندة في ذلك إلى حجة تبدل الأحوال واختلاف الأعراف، فكان لهذا الاتجاه آثار سيئة على الأمة، مجتمعاً وأفراداً، ومن هنا نشأت الحاجة إلى دراسة موضوع القول الشاذ، وبيان حكم الفتوى به.

تتألف هذه الرسالة من: مبحث تمهيدي: ذكرت فيه معنى الفتوى، وأهميتها، وضوابطها. وفصلين: أولهما تدور مباحثه على تحديد مفهوم القول الشاذ، وأسباب الشذوذ، وضوابطه، وحكم الفتوى به. وثانيهما تدور مباحثه على توضيح قضايا آثار الشذوذ والفتوى بالقول الشاذ، وتقديم نماذج تطبيقية عنه. ثم ختمت البحث بخاتمة خصصتها لذكر أهم النتائج والتوصيات، وبعد ذلك وضعت فهرساً يسهل الاستفادة من البحث.

فهرس المحتويات

I.....	تعهد
II.....	شكر وإهداء
III.....	مقدمة
IV.....	فهرس المحتويات
VIII.....	ملخص البحث باللغة التركية
IX.....	ملخص البحث باللغة الإنكليزية
X.....	ملخص البحث باللغة العربية
XI.....	السيرة الذاتية
1.....	المدخل
2.....	أهمية البحث
2.....	أسباب اختيار موضوع البحث
2.....	أهداف البحث
2.....	منهج البحث
3.....	صعوبات البحث
3.....	الدراسات السابقة
4.....	خطة البحث
5.....	مصادر البحث
7.....	المبحث تمهيدى: معنى الفتوى، وأهميتها، وضوابطها
7.....	المطلب الأول: مفهوم الفتوى
9.....	المطلب الثانى: مكانة الفتوى وأهميتها فى الشريعة الإسلامية
12.....	المطلب الثالث: ضوابط صحة الفتوى

20.....	الفصل الأول: ماهية القول الشاذ وحكم العمل والفتوى والقضاء به
21.....	المبحث الأول: مفهوم القول الشاذ.....
21.....	المطلب الأول: معنى الشاذ لغة
22.....	المطلب الثاني: الشاذ في الاصطلاح الفقهي
30.....	المبحث الثاني: أسباب الشذوذ الفقهي ونشأته
30.....	المطلب الأول : أسباب الشذوذ
30.....	خفاء النص على أحد المجتهدين أو بعضهم
32.....	عدم ثبوت النص عند المجتهد
33.....	فهم النص فهماً بعيداً
33.....	خفاء الإجماع
36.....	إنكار القياس
37.....	التقليد
38.....	المطلب الثاني: نشأة الشذوذ
42.....	المبحث الثالث: ضوابط اعتبار القول شاذاً.....
42.....	المطلب الأول: ضوابط القول الشاذ المطلق
42.....	1. مخالفة القول للنص الصحيح الصريح
44.....	2 مخالفة القول للإجماع
46.....	3 مخالفة القول القياس الواضح الجلي
47.....	4. مخالفة القول لقواعد الفقه الكلية المتفق عليها
48.....	5 مخالفة القول لقول أئمة العلم
49.....	6. عدم مراعاة القول مقاصد الشريعة
51.....	7. عدم مراعاة العرف والعادة
52.....	8. كون القول مجهول القائل

52.....	9. عدم وجود دليل يستند القول إليه
53.....	10. كون القول مقيساً على ما خالف القياس
54.....	المطلب الثاني: ضوابط القول الشاذ في المذهب
54.....	1. الخروج عن قواعد إمام المذهب
57.....	2 مخالفة الفقيه لمن هم فوقه في الدرجة والرتبة
60.....	3 الإفتاء بأقوال في كتب متأخرة رتبة مع وجود ما يخالفها في كتب متقدمة
61.....	4 مخالفة قلة من علماء المذهب لأكثرهم
63.....	<u>المبحث الرابع: موقف العلماء من القول الشاذ وحكم العمل والفتوى والقضاء به</u>
64.....	المطلب الأول: موقف العلماء من الأقوال الشاذة
65.....	المطلب الثاني: حكم العمل والفتوى بالقول الشاذ
68.....	المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها العمل والفتوى والعمل بالقول الشاذ.....
74.....	المطلب الرابع: حكم القضاء بالقول الشاذ
76.....	<u>الفصل الثاني: أثر الشذوذ والفتوى بالقول الشاذ، وأمثلة تطبيقية</u>
77.....	<u>المبحث الأول: أثر الشذوذ، وأثر الفتوى بالقول الشاذ</u>
77.....	المطلب الأول: أثر الشذوذ
78.....	المطلب الثاني: أثر الفتوى بالقول الشاذ
78.....	المقصد الأول: أثر الفتوى بالقول الشاذ في الأحوال العامة
82.....	المقصد الثاني: أثر الفتوى بالقول الشاذ في الحالات الاستثنائية
82.....	أولاً: الآثار العملية
82.....	ثانياً: الآثار العلمية
85.....	<u>المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية عن الأقوال الشاذة في قسم العبادات</u>
85.....	مفهوم العبادة
86.....	نماذج من الأقوال الشاذة في قسم العبادات

86.....	المطلب الأول: من كتاب الطهارة
86.....	المسألة الأولى: اشتراط النية لإزالة النجاسة
87.....	المسألة الثانية: نجاسة الكافر؛ هل هي حسية أم معنوية؟
88.....	المسألة الثالثة: حكم السواك
90.....	المطلب الثاني: من كتاب الصلاة
90.....	المسألة الأولى: النيابة عن الميت في الصلاة
91.....	المسألة الثانية: تحريك الإصبع في التشهد
92.....	المسألة الثالثة: إمامة المرأة في الصلاة
93.....	المطلب الثالث: من كتاب الزكاة
93.....	المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر
95.....	المسألة الثانية: الزكاة في العروض المعدة للتجارة
97.....	المسألة الثالثة: اشتراط النية في صحة الزكاة
99.....	المطلب الرابع: من كتاب الصيام
99.....	المسألة الأولى: هل تجب الكفارة في الجماع العمد نهار رمضان
100.....	المسألة الثانية: التتابع في صوم أيام كفارة الجماع في رمضان
101.....	المسألة الثالثة: الحجامة للصائم
102.....	المطلب الخامس: من كتاب الحج
103.....	المسألة الأولى: قتل المحرم الصيد
103.....	المسألة الثانية: وجوب الدم على القارن
105.....	الخاتمة
107.....	المصادر والمراجع

Tezin Başlığı: el-Fetvâ bi'l-Ekvâli's-Şâzze: Kısmü'l-İbâdât Nemuzecen	
Tezin Yazarı: OMAR KARA	Danışman: YRD. Doç. Dr. Tamim Alhalwani
Kabul Tarihi: 7.3.2018	Sayfa Sayısı: vii (ön kısım)
Anabilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye	Bilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye
Fıkıh ilmi şeri ilimlerin en önemlilerinden biridir. Çünkü İslam şeriatı emir ve nehiylerden oluşmaktadır. Kişinin ne zaman bir fiil ile emredilmiş, ne zaman o fiilden nehyedilmiş ve ne zaman o fiili yapmak ve terk etmek arasında muhayyer bırakılmış olduğuna hükmeden ilim Fıkıh İlmidir. Âlimlerimiz (Allah Onlardan Razi Olsun) tarih boyunca yeni meselelerde Allah Teâlâ'nın hükümlerini beyan etmek için büyük çaba sarf etmişlerdir. Ancak âlimlerin tek bir hüküm etrafında ittifak ettikleri meseleler ihtilaf ettikleri ve farklı görüşlerin ortaya çıktığı meselelere göre çok azdır. İhtilaf ettikleri meselelerde verdikleri hükümler racih ve meşhur görüşleri kapsayan sağlam kaviller ve şaz ve mercuh görüşleri kapsayan zayıf kaviller olmak üzere iki kısma ayrılmaktadır. İlk dönem âlimlerimiz bizi şaz görüşleri almak ve onlarla fetva vermek konusunda uyarması rağmen modern dönemde işlerinde ve fetvalarında bu görüşlere dayanan müftüler bulunmaktadır. Bundan dolayı ben bu tezimde şaz görüşün ıstılahi manasını açık bir şekilde açıklamaya, onun kural kaidelerini belirtmeye ve sonrasında şaz görüş ile amel etmenin ve onunla fetva vermenin hükmünü açıklamaya çalıştım.	
Anahtar Kelimeler: fetva, şaz görüş, ibadet.	

Tezin Başlığı: el-Fetvâ bi'l-Ekvâli'sh-Şâzze: Kısmü'l-İbâdât Nemuzecen	
Tezin Yazarı: OMAR KARA	Danışman: YRD. Doç. Dr. Tamim Alhalwani
Kabul Tarihi: 7.3.2018	Sayfa Sayısı: vii (ön kısım)
Anabilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye	Bilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye
The science of jurisprudence is one of the most important sciences of Islamic law, because Islamic law is a cost that varies from one to the other, and jurisprudence is the one that studies and shows when the taxpayer is in charge of the act, when he is finished or left to choose between action and leave. Our brothers, may Allah have mercy on them throughout history, made their utmost effort to explain the rulings of Allaah in the course of the occurrence of accidents and calamities. However, the issues that they agreed upon on one had little to do with what they differed about. And their sayings when they differed in it are not on the same rank, but divided by strength and weakness to: Sayings true: include the words of the most famous and famous, and weak words: include the words of the swing and abnormal. Our scholars have warned against the use of abnormal language and fatwas. However, in our present age they found intrigues that depend on them for their work and their lives. Therefore, through this research, I explained the meaning of the term "anomalous statement" with a clear statement, Work and fatwa.	
Keywords: Fatwa, Say anomaly, Worship.	

Tezin Başlığı: el-Fetvâ bi'l-Ekvâli'sh-Şâzze: Kısmü'l-İbâdât Nemuzecen	
Tezin Yazarı: OMAR KARA	Danışman: YRD. Doç. Dr. Tamim Alhalwani
Kabul Tarihi: 7.3.2018	Sayfa Sayısı: vii (ön kısım)
Anabilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye	Bilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye
إنَّ علم الفقه هو أحد أهم علوم الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية هي تكاليف تتنوع إلى أوامر ونواه، وعلم الفقه هو الذي يدرس ويبين متى يكون المكلف مأموراً بفعل، ومتى يكون منهياً عنه، أو متروكاً لاختياره بين الفعل والترك. وقد بذل فقهاؤنا . رحمهم الله . على مرِّ التاريخ غاية جهدهم لبيان أحكام الله عزَّ وجلَّ فيما يجدر من حوادث ونوازل؛ إلا أنَّ المسائل التي اتفقوا على حكم واحد لها قليلة بالنسبة لما اختلفوا حوله، وتعددت فيه مذاهبهم. وأقوالهم فيما اختلفوا فيه ليست على مرتبة واحدة، بل تنقسم بحسب القوة والضعف إلى: أقوال صحيحة: تشمل الأقوال الراجحة والمشهورة، وأقوال ضعيفة: تشمل الأقوال المرجوحة والشاذة. وقد حذر علماؤنا الأوائل من الأخذ بالقول الشاذ والفتوى به، غير أنه وجد في عصرنا الحاضر مفتون يعتمدون عليه في عملهم وفتواهم؛ لذلك عمدت من خلال هذا البحث إلى بيان معنى مصطلح القول الشاذ بياناً واضحاً، وضبطه بضوابط لا يشذ عنها شيء منه، ثم بيان حكم العمل والفتوى به.	
كلمات مفتاحية: كلمات مفتاحية: الفتوى، القول الشاذ، العبادة.	

السيرة الذاتية

عمر قرا، من مواليد سوريا، محافظة طرطوس، في عام 1987، درس الابتدائية والإعدادية والثانوية، في مدينة بانياس،
تخرج في معهد جمعية الفتح الإسلامي، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، عام 2010، وتخرج في كلية الآداب والعلوم الإنسانية /
قسم اللغة العربية، جامعة حلب 2012، أعزب.

Özgeçmiş

Omar KARA 1987 Suriye/Tartos doğmludur, ilkokulu ortaokul ve liseyi Banyas kentinde okumuştur. 2010 yılında İslami Fetih Enstitüsü, İslam ve Arapça Çalışmaları Bölümünden mezun oldu, 2012 yılında Halep üniversitesi Edebiyat ve beşeri İlimler Fakültesi / Arap dili bölümünden mezun oldu, Bekar.

المدخل

الحمد لله الذي أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم؛ ليخرج به الناس من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم.

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولم يتركه لعقله وهواه يتخبط في دنياه كيف يشاء، بل أرشده وبين له الطريق القويم، ودله على ما يضمن له حياة طيبة سعيدة في الدنيا والآخرة، فكان سبحانه وتعالى يرسل الرسل كلما حاد الإنسان عن جادة الصواب وسلك سبيل الهلكة والعذاب، وكان سبحانه ينزل على الرسل الكتب المبينة الهادية المنيرة التي تعود بالبشر إلى طريق الخير والهداية والنجاة.

وكان آخر رسول أرسله الله هو رسول الأمة الإسلامية التي أرادها الله خير أمة أخرجت للناس؛ حيث جعلها سبحانه أمة وسطاً، وحذر من اتباع غير سبيلها، والحيدة عن طريقها فقال: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }¹.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد حبيب رب العالمين وخاتم الرسل أجمعين، من كان شرعه باقٍ إلى يوم الدين. جزاه الله عَنَّا خير ما جزى نبياً عن قومه؛ حيث جاهد في سبيل تعليمهم ودلائلهم على الخير حق الجهاد حتى أتاه اليقين، وكان من أهم ما علمهم إياه ودلهم عليه بعد التوحيد نبذ التفرق، وترك التشردم والشذوذ والميل عن الطريق القويمه لغالب الناس وأكثرهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "يد الله على الجماعة، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شَدَّ شَدَّ في النار".²

ولما كان نبينا عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء، وشرعه خاتم الشرائع، وهو مع ذلك باقٍ إلى يوم القيامة أذن الله سبحانه للعلماء من أمة الإسلام بالاجتهاد للتوصل إلى أحكام ما يَحْدُثُ من نوازل وحوادث ليس فيها نصٌّ في كتابه تعالى ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد بذل العلماء رضي الله عنهم غاية جهدهم في هذا السبيل، ولم يتوانوا في بيان أحكام دينهم مما يعرض لهم من مسائل جديدة، فاجتهدوا وأفتوا وبينوا وأناروا الطريق للناس وكانوا مصايح هداية لسائر المسلمين في كل أوان ومكان؛ رحمهم الله ورضى عنهم أجمعين.

¹. النساء : 4 / 115 .

2. الحاكم النيسابوري: محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، كتاب العلم - ج 1. ص 199.

لكنهم مع شدة تحريمهم للصواب وبذلهم أقصى جهدهم للوصول إليه كانت تصدر من آحادهم أو بعضهم أحياناً فتاوى وأقوال بعيدة عن الصواب لكونها مخالفة للكتاب أو السنة أو إجماع الأمة؛ مما جعل بقية العلماء يصفونها بالشذوذ.

وبذلك وجدت عند فقهاءنا أقوال شاذة، كان لزاماً علينا أن ندرسها لنبين معناها وضوابطها وآثارها، ونحو ذلك مما للإحاطة بموضوعها قدر اللزوم والإمكان.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من أنّ معرفة مواضع الإجماع ومواضع الخلاف المعتبر ومواضع الخلاف الشاذ من الشروط التي يجب توافرها في الفقيه؛ حتى لا يفتي في مواضع الإجماع بما يخالفه، ولا يفتي بقول شاذ وهو لا يعلم، وتأتي أيضاً من أنّ موضوع الشذوذ الفقهي موضوع مبهم يحتاج إلى بيان وتوضيح، وأنّ الذي يفتي بأقوال شاذة على درجة كبيرة من الخطر، لما وجدته من تحذير العلماء من سلوك مسلك الشذوذ.

أسباب اختيار موضوع البحث: اخترت الكتابة في هذا الموضوع لعدة أسباب منها: أهميته الكبيرة التي أشرت إليها، ولكثرة ما نواجه في عصرنا هذا من مفتين يطلقون فتاوى غريبة، بعيدة كل البعد عن روح فقهاء الإسلام، والتشريع الإلهي، ولما ينتج عن تلك الفتاوى من آثار بالغة في السوء والخطورة، ومن تلك الأسباب أني أردت أن يكون لي سهم ومشاركة - ولو بشيء قليل - في خدمة الفقه وطلابه.

أهداف البحث: أحببت من خلال هذه الدراسة أن أسعى إلى تحديد معنى واضح للقول الشاذ؛ إذ علماؤنا رحمهم الله ذكروا هذا المصطلح لكنهم لم يبينوا المراد منه بوضوح تام، وبعد ذلك أبحث في الضوابط التي تضبطه وتبين متى يكون القول شاذاً ومتى لا يكون كذلك، ثم أبحث في حكم الفتوى به حتى نكون على بينة من هذا الأمر عظيم الأهمية.

منهج البحث: سأعتمد في بحثي هذا - إن شاء الله تعالى - المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث أني سأستقرئ - قدر المستطاع - أقوال العلماء حول تعريف الفتوى، وشروطها وضوابطها، وأقوالهم في تعريف القول الشاذ، وضوابطه، وحكم الفتوى به، وأحلل هذه الأقوال والتعاريف وأناقشها لأصل منها إلى النتائج.

وسأستقرئ الأقوال والفتاوى التي حكم عليها العلماء بالشذوذ، وأحللها وأبحث عن السبب الذي جعلهم يحكمون عليها بذلك الحكم، مستنبطاً من خلال هذا كله الضوابط التي تضبط مفهوم القول الشاذ، والتي نعرف من خلالها متى يكون القول شاذاً ومتى لا يكون كذلك.

كما أني سأفعل الشيء نفسه بخصوص أقوال العلماء في حكم الفتوى بالقول الشاذ، وما يترتب على الفتوى به من آثار ونتائج، وخاصة في مسائل العبادات خاصة، وهل تعتبر العبادة التي اعتمدت على هذه الفتوى صحيحة أم باطلة أم غير ذلك؟.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتني في أثناء بحثي هذا ندرة كلام المتقدمين في هذا الموضوع، إذ أنهم حكموا على أقوال بالشذوذ، وحذروا منها؛ إلا أنهم لم يبينوا ما هو الشذوذ، أو كيف يحكم على قول من الأقوال بأنه شاذ، والأبحاث المعاصرة لم تكن قادرة على إعطاء صورة وافية عنه، لذلك كان لا بدّ من التفتيش في بطون الكتب، وإعمال النظر فيها للوصول إلى الهدف المنشود.

ومنها أيضاً عدم توفر مصادر البحث الورقية، إذ جميع المصادر التي أعتمد عليها إلكترونية، لا يمكن قراءتها إلا عن طريق الحاسوب، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق العين وصداع الرأس.

لكن مع كل هذا لا بدّ لنا من أن نصبر ونصابر، ونجتهد في التغلب على المصاعب والمتاعب متوكلين على الله فإنه نعم الوكيل ونعم النصير، وهو حسبنا فنعم الحسيب.

الدراسات السابقة: المسألة الجوهرية في هذا الموضوع لم يتعرض لها أحد من الباحثين حسب اطلاعي، لكني وجدت لبعضهم مقالات تتصل به اتصالاً عاماً، فهناك عدة مقالات تتحدث عن خطر الفتاوى الشاذة، إلا أنّ أصحاب تلك المقالات لم يحددوا معنى الشاذ بشكل دقيق، ولم يذكروا ضوابطه، والقضايا التي تعرضوا لها لم تكن تتعلق بالأقوال التي شذ بها بعض العلماء عن جمهورهم، وإنما هي فتاوى معاصرة شذ بها أصحابها عن الفقه والفقهاء، مثل: إباحة قليل الربا، وعدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية، وما شابه ذلك.

وقد وجدت بحثاً لصالح الشمراني¹ بعنوان: "الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد؛ جمعاً ودراسة"² كان الهدف من هذا البحث جمع الأقوال التي حكم عليها ابن رشد (ت: 1199/595) في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) بالشذوذ، ثم دراسة هذه الأقوال وبيان ما إذا كانت شاذة فعلاً أم لا، إلا أنّ الباحث لم يتعرض لضوابط القول الشاذ، ولا لحكم العمل والفتوى به. بل انتقل من التعريف بالقول الشاذ إلى دراسة الأقوال مباشرة.

وهناك بحث آخر لأحمد بن علي المبارك³ بعنوان: "القول الشاذ وأثره في الفتيا"، إلا أنّ المؤلف عندما تعرض لتعريف القول الشاذ وضوابطه لم يدقق بما فيه الكفاية، بل اقتصر في تحديده لضوابط القول الشاذ على: مخالفة النص الصريح، أو الإجماع الصحيح، فضلاً عن أنه لم يتعرض لحكم الفتوى بالقول الشاذ بشكل وافٍ، وإنما

¹. هو من المعاصرين.

². هو بحث نال به صاحبه درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، عام 2003م.

³. هو من المعاصرين.

ذكر بعض الأقوال التي وردت عن العلماء في التحذير من القول الشاذ، وتتبع زلات العلماء، ولم يتعرض لأثر القول الشاذ في الفتيا، أو مساوئ الفتوى بالقول الشاذ، وإنما ذكر المفاصد التي تترتب على اتباع رخص المذاهب على سبيل الهوى والتشهي.

وذكر الدكتور عبد العزيز النملة¹ في كتابه: (الآراء الشاذة في أصول الفقه) شيئاً يسيراً عن الأقوال الشاذة في الفقه وحكم الفتوى بها.

ووجدت مؤخراً - عندما كنت على وشك الانتهاء من بحثي - كتاباً في الآراء الفقهية الشاذة،² ألفه عبد الله بن علي السديس، إلا أنه توسع فيه كثيراً وأطنب حتى تجاوز الحد، وأدخل فيه ما ليس منه، وكلف نفسه تأويل النصوص ليستدل على الأحكام التي ذكرها في بحثه، ولم يسلم تعريفه للقول الشاذ من الانتقادات التي يمكن أن توجه إليه، إضافة إلى أنه لم يذكر ظوابط تضبط هذا القول وتوضحه، إلا أنني استفدت من هذا الكتاب في بعض الأمور، فزدت في بحثي مسائل كنت غافلاً عنها، كما أضفت إليه توضيحات كان لا بد منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من: تمهيد وفصلين وخاتمة.

1. التمهيد: ماهية الفتوى وأهميتها وضوابطها.

ويتضمن المباحث الآتية:

. مفهوم الفتوى.

. أهمية الفتوى ومكانتها في الشريعة الإسلامية.

. ضوابط صحة الفتوى.

2. الفصل الأول: ماهية القول الشاذ والفتوى به.

ويتضمن المباحث الآتية:

. مفهوم القول الشاذ.

. أسباب ونشأة الشذوذ الفقهي.

¹ . هو من المعاصرين.

² . الكتاب هو: الشذوذ في الآراء الفقهية، دراسة نقدية، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود.

. ضوابط اعتبار القول شاذاً.

. حكم الفتوى بالقول الشاذ.

. حكم القضاء بالقول الشاذ.

3. الفصل الثاني: آثار الفتوى بالقول الشاذ، ونماذج تطبيقية.

ويتضمن المباحث الآتية:

. آثار الفتوى بالقول الشاذ.

. نماذج تطبيقية للفتوى بالقول الشاذ.

4. الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

مصادر البحث: اعتمدت في بحثي هذا أولاً على القرآن الكريم؛ لأنه المصدر الرئيسي لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو قد حوى كل شيء، قال تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ }¹، وجاءت فيه آيات كريمة تحت العلماء على التمهّل في الفتوى، وإصدار الأحكام الشرعية، يقول الله عز وجل: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }².

وقال سبحانه: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ }³.

واعتمدت ثانياً على الكتب التي جمعت الأحاديث النبوية الشريفة، كالكتب الستة، والسنن والمجامع والمسانيد.

كما اعتمدت على الكتب التي ألفت في علم أصول الفقه؛ إذ أنّ من مواضيع علم الأصول: الاجتهاد والتقليد، والإفتاء وشروطه، وحال المفتي والمستفتي، وغير ذلك مما يتعلق بأمر الفتيا التي هي محل بحثنا.

¹. الأنعام: 38 / 6 .

². الأعراف: 33 / 7 .

³. النحل: 116 / 16 .

ثم كتب الفقه؛ حيث تعرض الفقهاء لموضوع الفتيا، وتكلموا في خطورة الفتوى وأهميتها، وشروط المفتي، وما يجوز الإفتاء به وما لا يجوز، وفي هذه الكتب تذكر آراء العلماء في المسائل، ويحكم على بعضها بالقوة والرجحان، وعلى بعضها بالضعف والمرجوحية.

ولم أغفل ما ألف من الكتب عن موضوع الفتوى بشكل خاص، مثل كتاب: (الفقيه والمتفقه) للخطيب البغدادي (ت: 1071/463)، وكتاب: (أدب المفتي والمستفتي) للإمام ابن الصلاح (ت: 1245/643)، وكتاب: (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي) للإمام النووي (ت: 1277 / 676)، وكتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لابن حمدان الحراني (ت: 1296 / 695)، وكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية (ت: 1350/751)، رحمهم الله تعالى أجمعين.

واستعنت بكتب اللغة لمعرفة معاني بعض الكلمات في أصل وضعها اللغوي، مثل كتب المعاجم والقواميس العربية.

كذلك استعنت بكتب التفسير، وكتب شروح الحديث لمعرفة معنى آية أو حديث مما احتجت لتدقيق معناه ودلالته في بحثي هذا.

واستعنت أيضاً بكتب التراجم للتعريف بالعلماء الذين ورد ذكرهم في البحث.

المبحث التمهيدي

معنى الفتوى ، وأهميتها ، وضوابطها

في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى

أولاً. معنى الفتوى لغة: أصل الفتوى من فتى، وهو الشاب القوي من كل شيء،¹ وتأني لمعانٍ عدّة، منها: "الجدّة والحداثة"،² والتعبير: أي التأويل،³ والتحاكم،⁴ وتبيين حكم⁵ ولا يشترط أن يكون هذا الحكم فقهياً؛ إلا أنّ من اللغويين من شرط كونه كذلك،⁶ وتجمع الفتوى على (الفتاوى) بكسر الواو، وقيل يجوز الفتح (الفتاوى) للتخفيف.⁷ والاستفتاء: طلب الفتيا، والسؤال عن الحكم.⁸

ثانياً. معنى الفتوى اصطلاحاً:

عرفت الفتوى اصطلاحاً بأكثر من تعريف، إلا أنّ التعاريف التي وضعت لها متقاربة المعنى إلى حدّ كبير، إذ تدور في مجملها على: "تبيين الحكم الشرعي في المسألة، أي الإخبار عن حكم الله تعالى فيها"، إلا أنّ كلّ عالم عند تعرضه لتعريف الفتوى كان يضيف إلى تعريفه لها ما يراه ضرورياً من القيود؛ كي يكون التعريف برأيه جامعاً مانعاً موفياً بالغرض الذي وضع له.

ومما عرفت به الفتوى:

. التعريف الأول: هي "إخبار عن الله تعالى"،⁹ أي عن حكم الله تعالى في المسألة المعروضة.

¹ . الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، بدون تاريخ، مادة: "فتى".

² . ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، مادة: "فتى".

³ . ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م، مادة: "فتا".

⁴ . ابن منظور، لسان العرب، مادة: "فتا".

⁵ . ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "فتى".

⁶ . المرسي: علي بن إسماعيل، المحكم والمخطط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، مادة: "ت ف ي".

⁷ . الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، مادة: "ف ت ي".

⁸ . ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "فتى".

⁹ . القرائي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبطة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج 10، ص 121؛ اللقاني: إبراهيم، منار

أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأفوى، تقديم وتحقيق: عبد الله الهاللي، طباعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، بدون تاريخ، ص 231.

أضاف بعض العلماء إلى هذا التعريف قيد "من غير إلزام"،¹ وبعضهم قيدها بكونها "عن دليل شرعي"،² وحصرها بعضهم في "كونها في أمر نازل".³

. التعريف الثاني: هي "تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه".⁴

التعريف الثالث: هو أنها "الحكم الشرعي".⁵

مناقشة هذه التعريفات:

تقييد الفتوى بكونها "عن دليل شرعي": لا حاجة له؛ لأنهم وضعوا هذا القيد لإخراج من أخبر بالحكم دون علم ولا دليل، وإخراج من أفتى من المقلدين بقول إمامه،⁶ لكن كلام من يقول بغير علم ولا دليل من الكتاب والسنة: لا يسمى فتياً ما لم يكن مقلداً ناقلاً عن أحد الأئمة الذين بنوا فتاويهم على الأدلة، ولا يجوز استفتاء من هذا وصفه، وحقه أن يحجر ولي الأمر عليه، وأما من يفتي بأقوال الأئمة فجوابه يسمى فتوى، وأكثر المفتين يفتون بأقوال علمائهم، وعدد المفتين الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة الشرعية قليل جداً بالنسبة لعدد المفتين الذين يأخذون بأقوال المجتهدين ويفتون بها.

وقيد: "في أمر نازل" ليس بسديد، فالفتوى تكون في الأمور النازلة وفيما يتوقع نزوله، وقد ذكروا ذلك في الموسوعة الفقهية، فقد جاء فيها: "الفتوى في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها".⁷

وقد سمي الله تعالى الإخبار عما يتوقع نزوله فتياً في القرآن الكريم، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: "اشتكت وعندي سبع أخوات، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفخ في وجهي فأفقت، فقلت: يا رسول الله: ألا أوصي لأخواتي بالثلث؟ قال: «أحسن» قلت: الشطر؟ قال: «أحسن»، ثم خرج وتركني، فقال:

1. البناي: عبد الرحمن، حاشية على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1982م، ج2، ص397.

2. الموسوعة الفقهية الكويتية، جزء 32. ص20؛ الأشقر: محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، 1976م، ص9.

3. محمد الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص9.

4. الجرجاني: علي بن محمد، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص32؛ ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، 1999م، ج5، ص261.

5. الخطاب الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992م، ج1، ص32؛ الهلالي الفلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، مورتانيا، 2007م، ص113؛ محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، 2003م، ص162، وعرفها بهذا التهريف من اللغويين: علي بن إسماعيل المرسى، في كتابة: الحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص524.

6. انظر: محمد الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص9.

7. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص20.

«يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا، وإنَّ الله قد أنزل فبين الذي لأخوتك، فجعل لهنَّ الثلثين» قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }¹.¹ يتبين من هذا الحديث أنَّ سيدنا جابراً النبي عليه الصلاة والسلام من غير أن يكون هناك كلاله قد توفي ووجب تقسيم ميراثه وقت السؤال، ومع ذلك سمي الله تعالى السؤال: استفتاء، وسمى الجواب: فتياً.

التعريف المقترح: بعد مناقشة التعاريف السابقة أرى أنَّ الذي يدل على معنى الفتوى بدقة قولنا:

"الفتوى: هي الحكم الذي بيّنه المفتي للمستفتي: إنشاء، أو ترجيحاً، أو نقلاً لقول إمام معين".

المطلب الثاني: مكانة الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية

الفتوى في الإسلام من أهم الأمور الدينية، وأعلىها قدراً، وأبلغها أثراً، وأعظمها خطراً؛ لأنها أحد أهم السبل للحفاظ على دين الله تعالى وشرعه من التحريف والضياع، وهي التي تبقى في حالة قوة وتجدد وفتوة، وهي التي تنير الطريق للمسلمين، وتدهم على أحكام الله تعالى فيما يجد لهم من حوادث ونوازل.

ومما يدل على أهمية الفتوى ما يأتي:

1. أنَّ الله عزَّ وجلَّ تولى هذا الأمر بنفسه؛ فكان عزَّ وجلَّ أول من أفتى وأجاب المسلمين عن أسئلتهم، قال تعالى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الرَّسُولُ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهَا }²، وقال أيضاً: { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ }³.⁴
2. أنَّ أول من ناب عن الله تعالى في الإفتاء هو رسوله ومبلغ أحكامه محمد صلى الله عليه وسلم، فهو الذي كان يجيب المسلمين عن أسئلتهم، ويبين لهم أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر أمورهم، وكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم كما وصفها ابن القيم: "جوامع الأحكام، مشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثمانية الكتاب".⁵

¹. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ، كتاب الفرائض، باب: من كان ليس له ولد وله أخوات.

². النساء: 4 / 127.

³. النساء: 4 / 176.

⁴. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 2002م، ج1، ص9.

⁵. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص17.

3 أهمية الفتوى وفضلها من أهمية العلم وفضله؛ إذ الفتوى في حقيقتها تعلم وتعليم، وما ورد في فضل العلم والعلماء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء كثير جداً، منه قوله تعالى { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }¹، فهذه الآية كافية للدلالة على فضل العلم، إذ لو كان هناك شيء أفضل منه لأمر الله سبحانه رسوله بطلب الزيادة فيه.²

وللفتوى أهمية خاصة وفضل يربو على أهمية وفضل العلم بشكل عام؛ لأنه لا يخلو عن الحاجة إليها مؤمن يهتم لأمر دينه ويحرص عليه؛ حيث ينذر ألا يتعرض المرء في حياته لمسألة لا يعلم حكم الله عز وجل فيها، وعندها لا بد من أن يلجأ إلى المفتي ليسأله عن حكمها، كي لا يقع فعله على غير مراد الشارع سبحانه، ولذلك شبه ابن القيم المفتين في الأرض بالنجوم في السماء، في جامع الهداية بكل منهما، وذكر أن احتياج الناس إليهم أشد وأكبر من احتياجهم إلى الطعام والشراب، وأن طاعتهم أوجب عليهم من طاعة الآباء والأمهات، وذلك بنص الكتاب، يقول الله عز شأنه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }⁴.

4 المفتي هو الذي يبين للناس حكم الباري في مسائلهم، ولذلك فهو قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام للعباد، ولقد شبه العلماء المفتي بالمرجع عن رسول الله عليه الصلاة والسلام،⁵ ومنهم من شبهه بالمخير عنه صلى الله عليه وسلم، بل المخير عن الله سبحانه وتعالى، يقول الإمام الشاطبي (ت: 1388/790): "وعلى الجملة فالمفتي مخير عن الله تعالى كالنبي، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمو أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }^{6,7}.

وابن القيم جعل منزلة المفتي كمنزلة الوزير مع الملك، فقال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات".⁸ وكان قد سبقه إلى هذا القول الإمام النووي رحمه الله تعالى فقال: "المفتي موقع عن الله تعالى".⁹

¹ . طه: 114 / 20 .

² . النسفي أبو البركات: عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بدوي، مراجعة: محي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت 1998م، ج2، ص385.

³ . النساء: 4 / 59 .

⁴ . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص8 .

⁵ . انظر: القرائي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج10، ص121.

⁶ . النساء، 59/4.

⁷ . الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م، ج5، ص257.

⁸ . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج2، ص17.

⁹ . النووي: محي الدين بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص14 .

5. المفتي شارع من وجهة، ولذلك كان هو خليفة للخالف تبارك وتعالى، لكن هذه المرتبة خاصة بالمفتي المجتهد، إذ أنّ المجتهد عندما يستنبط أحكام الله تعالى من القرآن والسنة يكون قائماً مقام الشارع في إنشاء الأحكام بحسب ما يؤديه إليه نظره واجتهاده، ويكون اتباع أحد المجتهدين والعمل بما قاله واجب، وهذه هي الخلافة على التحقيق.¹

وبيّن الشيخ عبد الله دراز² عندما تعرض لهذا الكلام في أثناء تحقيقه لكتاب الموافقات معنى خلافة المجتهد للنبي عليه الصلاة والسلام، وذكر أنها تكون بعدة أمور، منها: الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، ومنها تبليغها للناس، وتعليمها للجاهل بها، والإنذار بها كذلك، ومنها: إفراغ الجهد لاستنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة، وكل مرتبة من هذه المراتب أرقى مما قبلها.³

6. أنّ الله تعالى نهي المؤمنين عن أن ينفروا جميعاً لقتال المشركين والذود عن حياض المسلمين، وأمرهم بأن تنفر في سبيل الله من كل فرقة منهم طائفة، وتبقى طائفة أخرى ليتفقهوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبلغوا من خلفهم من المسلمين، ونهاهم بالمقابل عن أن يجلسوا للتفقه جميعاً؛⁴ لأنّ في الأولى ضياع الدين، وفي الثانية ضياع الدنيا والدين.

ولولا الاستفتاء والإفتاء لوجب على كل فرد بعينه أن يبذل جهده ليصل إلى درجة الاجتهاد حتى يعلم أحكام الله تعالى في كل ما يأتيه من أفعال وأقوال وحركات وسكنات، وهذا يؤدي إلى تعطل الحرف والصنائع والزراعة والتجارة، بحيث لا يبقى من يقوم بالأعمال الدنيوية، ولا من يؤدي واجب الدفاع عن حدود المسلمين، فضلاً عن يسعى لنشر الإسلام وتبليغه، وهذا ما ناهانا الله عنه، فالفتوى تضمن بقاء الأمة أمة وسطاً؛ لا إفراطاً ولا تفريطاً، كما تضمن بقاء المسلمين ودينهم في حالة من القوة والثبات والاستقرار.⁵

7. أنّ القضاء لا يغني عن الفتوى؛ لأنه لو رفعت كل القضايا للقاضي وحكم فيها إلزاماً لترك ذلك آثاراً سيئة في النفوس؛ حيث أنّ ما يؤخذ بالقوة يترك في النفس حسرة، وفي القلب كرهاً وبغضاً لمن أخذ منها، ولأدى ذلك إلى اختلاط أهل التقوى والورع بغيرهم، وإلى هذا أشار سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "ردوا

¹. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص255.

². هو الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد دراز، ولد في مصر، عام 1874 في أسرة علمية، أخذ العلم عن أبيه وعمّه، ثم عن جده بعد وفاته، التحق بعد وفاة جده بالأزهر الشريف وأخذ ينهل من علمائه، أسند إليه عدد من الأعمال العلمية والإدارية، توفي سنة 1932م، رحمه الله وأحسن إليه، ينظر: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3842> أضيف في: 31 / 10 / 2011م.

³. دراز: عبد الله، تحقيق كتاب الموافقات، ضبط وترقيم، محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج4، ص244.

⁴. ينظر: سورة التوبة: 122 / 9 .

⁵. ينظر: الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى في علم الاصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ص372؛ ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج2، ص603.

الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإنَّ فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن"¹، أما الفتوى فإنها بخلاف ذلك؛ لأنَّ المفتي يبين حكم الله في المسألة ولا يلزم به، وإنما يؤدي المحقوق الحق عن طيب نفس منه ورضيَّ بحكم الخبير العليم، وهذا يقوي الإيمان ويرضي الرحمن.

8. أنَّ الفتوى نوع من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر.²

المطلب الثالث: ضوابط صحة الفتوى

نظراً لأهمية الفتوى، ومنزلتها العظيمة، ولما للمفتين من شأن كبير كان أمر الفتوى والدخول فيه أمراً خطيراً، وكل أمر عظيم الشأن يكون الدخول فيه والتعرض له تعرض للخطر، ولذا عني العلماء بوضع ضوابط للفتوى تحفظها من التلاعب والضياع، فمن هذه الضوابط:³

(1) الاعتماد على أصل شرعي معتبر:

الأصول الشرعية المعتمدة متعددة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، فالأصول المتفق عليها هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف، والمختلف فيها هي: الاستحسان والاستصلاح وسدّ الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا، فيجب على المفتي أن يكون عالماً بهذه الأصول وبترتيبها من حيث الاعتماد عليها والرجوع إليها، كما يجب عليه أن يكون عالماً بالعلوم التي تتضمنها هذه الأصول، فلا يرجع إلى السنة قبل الرجوع إلى الكتاب، ولا يرجع إلى القياس قبل الرجوع إلى الكتاب والسنة، وأما العرف فلا يصح اعتماده وبناء الأحكام عليه إلا بعد التأكد من أنه موافق للنصوص الشرعية، لا يحل حراماً، ولا يجرم حلالاً، ولا يجلب مفسدة راجحة، ولا يفوت مصلحة معتبرة، وأما بقية الأدلة فلكل منها شروطه المبسوطة في كتب أصول الفقه، وعلى المفتي المقلد أن يكون عالماً بقواعد إمامه، وقواعد الإفتاء في المذهب.

¹ . البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، كتاب الصلح، باب: ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار.

² . السلمي: عياض، الفتوى وأهميتها، ص24؛ محمود شويات: الفتوى وأهميتها في الشريعة الإسلامية، ص11، أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام: 1430هـ / 2009م.

³ . النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي؛ ابن القيم: إعلام الموقعين؛ الدوسكي: محسن صالح: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ مكتبة: نزار مصطفى البان، السعودية، 2007م.

(2) تحقيق مناط الفتوى:

ومعناه: "أن يتحقق المفتي من وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط".¹ مثاله: وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة معلوم نصاً، أما تحديد جهة القبلة للغائب عنها فيكون بنوع من الاجتهاد والتحري، وهذا النوع من الاجتهاد يسمى: تحقيق المناط. وكذلك معرفة قدر الكفاية في النفقة على الأقارب، فعلى المفتي عند التعرض للإفتاء أن يعرف الحكم الكلي الذي تندرج تحته المسألة المعروضة، ويعرف علة الحكم الأصلي، ثم ينظر هل العلة موجودة في هذه المسألة أم لا، ثم يخبر بالحكم حسبما أوصله إليه اجتهاده، "ولا يوجد صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإذا أخذت بشبهه من الطرفين فالأمر أصعب ... وتحقيق المناط لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه".²

(3) التحري للإيضاح والتبيين: الإيضاح والتبيين مهمة المستفتي، لكن مع ذلك ينبغي للمفتي أن يستفهم ويستوضح من المستفتي حتى يصوغ السؤال صياغة علمية فقهية كي لا يجيبه عن شيء آخر غير الذي قصده، كما ينبغي على المفتي أيضاً أن يتأكد من تعلق السؤال بفرد من الأفراد، أو بالجماعة والأمة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.³

مثال: حكم الإفطار العمد في نهار رمضان هو القضاء مع الكفارة. لكن لو جاء شخص إلى المفتي وقال له: أفطرت في نهار رمضان عامداً فماذا علي؟ فعلى المفتي أن ينظر هل علة حكم الإفطار العمد . وهي انتهاك حرمة نهار رمضان . موجودة في هذه الصورة أم لا؟ فيسأل المستفتي كيف أفطرت؟ ولماذا؟ وهل كنت مريضاً أو مسافراً؟، وهل نويت الصيام من الليل ثم أفطرت أم أنك لم تنو أصلاً؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تجعل المفتي يتأكد من وجود العلة أو عدم وجودها. ثم يخبر المستفتي بالحكم الذي أوصله إليه اجتهاده.

مثال: لو جاء شخص إلى المفتي وسأله: هل تجب علي الأضحية في يوم الأضحى؟ فيجب على المفتي أن يسأله عن حاله من حيث اليسار والإعسار، والإقامة والسفر، وغير ذلك. ثم يخبره بالحكم الذي وصل إليه بعد التحري.

(4) التيسير في مواطنه وبضوابطه:

من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج والضيق عن المكلفين، وقد ورد في القرآن الكريم آيات عدة تدل على ذلك، منها:

¹ . التفنازي: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ، ج2، ص154.

² . الشاطبي، الموافقات، ج5، ص15.

³ . ينظر: جمعة محمد: علي، الإفتاء: حقيقته، آدابه، مراحل، ص13، مؤتمر الفتوى وضوابطه.

قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ }¹ ومنها قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }²، وورد في السنة عدة أحاديث تدل على ذلك وتأمر به، منها ما روي عن أبي موسى الأشعري (ت: 672/52) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ بن جبل (ت: 636/18) رضي الله عنه حينما بعثهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تختلعا".³ والتيسير هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك عن العلماء الأجلاء في كل العصور، فقد كان الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمراء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.⁴

لكنّ التيسير له ضوابط لا بدّ من الالتزام بها حتى لا يتحول التيسير إلى ذريعة تفضي إلى التحلل من الدين كما هو الشأن عند بعض من يتصدر للإفتاء اليوم.

فمن ضوابطه: أن يكون في موضع من مواضعه المشروعة، وبقدر الحاجة له، وأن تكون المصلحة المترتبة على التيسير أكبر من المفسدة المترتبة على عدمه، وأن لا يكون التيسير إلا من فقيه ثقة عالم.⁵

5. مراعاة العرف والعادة الجارين في بلد المستفتي:

مما قرره علماء أصول الفقه أنّ بعض الأحكام الشرعية تتغير بتغير العرف والعادات السائدة، وهم قد جعلوا العرف أصلاً من أصول الشرع يرجع إليه ويعتمد عليه في كثير من الأحكام،⁶ حتى أنهم وضعوا في العرف مجموعة من القواعد الفقهية التي يرجع إليها المفتي، كقاعدة: "العادة محكمة"،⁷ وهي قاعدة تندرج تحتها عدّة قواعد، منها: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"، وقد ورد عن الفقهاء كلام كثير يدل على أهمية العرف ودوره في تغير الأحكام الشرعية، ووجوب رجوع المفتي إليه عند الإفتاء، وأنّ المفتي إن لم يكن عالماً بأعراف بلد المستفتي وجب عليه أن يسأل عنها.⁸ حتى أنهم نصوا على أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالآيمان

¹. البقرة: 2 / 185.

². الحج: 22 / 78.

³. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 2001م، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه.

⁴. البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: { وَأْمُرْهُمْ شَوْراً بِهِمْ }.

⁵. الكندي: عبد الرزاق، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، دمشق 2008م، ص108.

⁶. انظر: ابن عابدين: محمد أمين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، بدون تاريخ؛ أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، 1947م؛ الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزادات، دار القلم، 1998م، ص811.

⁷. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م؛ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

⁸. ينظر: ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف؛ أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء؛ الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص811.

والإقرارات وغيرها مما له تعلق باللفظ إلا أن يكون من أهل بلد المستفتي المكتمل، أو عارفاً باصطلاحاتهم ومراداتهم من الألفاظ.¹

لكن اعتبار العرف والاعتماد عليه ليس مطلقاً، بل هو مقيد بشروط لا بدّ من توافرها لجواز ذلك، ومن هذه الشروط:

أ . أن يكون العرف مطرداً أو غالباً:² اعتبر العلماء هذا الشرط قيداً وضابطاً للقاعدة الفقهية الكلية "العادة محكمة". والاطراد والغلبة معناهما: أن يكون جريان أهل العرف عليه حاصلاً في أكثر الحوادث، وعند أكثر الناس.³

ب . أن يكون العرف عاماً: اشترط جمهور العلماء أن يكون العرف الذي يخصص النص ويغير الحكم عاماً في جميع البلاد الإسلامية؛ لأن العرف الخاص عندهم لا يعتبر، وخالف في ذلك مشايخ بلخ وبخارى وخوارزم فاعتبروا العرف الخاص دليلاً يصلح للتخصيص.⁴

لكن القول باعتبار العرف الخاص بأهل كل بلد هو الرأي الأقرب للصواب، نظراً إلى اختلاف العادات كثيراً بين البلدان، فلو لم نقل باعتبار العرف الخاص لزم المسلمين العنت والمشقة والحرج، وهو في الإسلام مرفوع، وقد نص العلماء على أنه يجب على المفتي أن يسأل المستفتي عن الأعراف السائدة في بلده، فلو لم يكن العرف الخاص معتبراً لما أوجبوا على المفتي ذلك؛ لأنه لا يغير من الأمر شيئاً.

واختلاف المصطلحات بين البلدان مثل اختلاف اللغات، فكما أنّ اختلاف اللغات بين البلدان الإسلامية معتبر فيجب أن يكون العرف معتبراً وإن لم يكن عاماً في جميع البلاد.

والعرف ينقسم إلى عرف لفظي وعرف عملي،⁵ واختلاف العرف اللفظي يُعد إلى حد كبير اختلاف لغة، فكما أنّ أي معنى يعبر عنه في كل لغة بحروف معينة . من جنس واحد أو من أجناس مختلفة . فقد يعبر عنه من لغة واحدة بحروف معينة في مكان ما، وبحروف أخرى من حروف تلك اللغة نفسها في مكان آخر.

¹ . ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2002م، ص115؛ النووي، آداب الفتوى، ص40؛ ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397م، ص36.

² . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص81؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص93.

³ . انظر: أبو سنة، العرف والعادة، ص55؛ السدّان: صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض، 1996م، ص353.

⁴ . ابن عابدين، نشر العرف، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ج1، ص114، أبو سنة، العرف والعادة، ص59.

⁵ . الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص875.

ج . أن لا يؤدي إعمال العرف إلى تعطيل نص ثابت أو أصل قطعي من أصول الشريعة.¹ فالعرف ينقسم إلى صحيح وفاسد، الصحيح منه هو ما لا يخالف النص أو الإجماع، وليس فيه تفويت مصلحة أو جلب مفسدة راجحة. والفاسد هو ما كان في معارضة نص أو إجماع، أو كان فيه تفويت مصلحة أو جلب مفسدة راجحة، والعرف الذي تبنى عليه الأحكام هو الأول دون الثاني.

د . أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف، لا طارئاً بعده: أي أنّ العرف المقبول الذي يجوز الاعتماد عليه هو ما كان جارياً وسائداً بين الناس قبل إنشاء التصرف الذي نريد تحكيم العرف فيه.²

هـ . مما يشترط لإعمال العرف والتحاكم إليه أيضاً: أن لا ينص المتعاقدان على شرط صحيح يخالف العرف: قال العز بن عبد السلام (ت: 1262/660): "كل ما ثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح"،³ وقال علي حيدر (ت: 1934/1353): "إنّ العرف والعادة يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين"⁴

6. النظر في مآلات الفتوى ومراعاة مقاصد الشريعة فيها:

شرع الله تعالى جميع الأحكام لمقاصد ترجع إلى المكلفين، إلا أننا لا نعلم جميع حكم المولى جل جلاله من كل حكم من أحكامه سبحانه، كما أننا لا نعلم حكمه في جميع أحكامه؛ بل في بعضها. فأى فتوى لا تكون ملائمة لما عُرف من تلك المقاصد لا تكون من الشريعة الإسلامية، قال ابن القيم: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"⁵ ومقاصد الشريعة هي: "الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"،⁶ وأول المقاصد الشرعية ما سماه العلماء بالكلية الخمس وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وسيأتي بيان المقاصد بشكل أوسع.

فيجب على المفتي أن ينظر إلى ما تقول إليه فتواه؛ لأنه ربما أفتى بفتوى أدت لمفاسد أعظم من المفاسد التي تترتب على الإفتاء بقول آخر، والدليل على ذلك من السنة الشريفة: امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل

¹ . الزرقا، المدخل الفقهي، ص 845.

² . الزرقا، المدخل الفقهي، ص 842.

³ . العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج 2، ص 186.

⁴ . علي حيدر أفندي، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسني، دار الجيل، 1991م، ج 1، ص 47.

⁵ . ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 11.

⁶ . العبادي: حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م، ص 119.

المنافقين - مع أنه كان يعرفهم - وذلك لكي لا يتحدث الناس أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه،¹ وكذلك عدم هدمه صلى الله عليه وسلم للكعبة الشريفة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ أصحابه عليه الصلاة والسلام كانوا حديثي عهد بالإسلام.² ولهذا قال الإمام مالك (ت: 795/179) لأبي جعفر المنصور (ت: 775/158) عندما شاوره بإعادة بناء البيت على ما يوافق قواعد إبراهيم: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعباً للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيئته من قلوب الناس".³

7. ارتكاب أخف الضررين، ودفع الضرر الأعم والأشد بالضرر الأخص والأخف:

هذا الضابط متمم للضابط السابق، فمع مراعاة مقاصد الشريعة في الضروريات والحاجيات والتحسينات يجب تقديم الضرر الأخف على الضرر الأشد عند التعارض، وكذلك تقديم الضرر الأخص على الضرر الأعم، وقد ذكر الفقهاء هذا الأمر في القواعد الفقهية،⁴ ومن الأمثلة على هذا الضابط كراهة المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم مع أنها من سنن الوضوء.⁵ ومنها أيضاً: لو أنّ شخصاً جريحاً أدى سجوده في الصلاة إلى انفتاح جرحه وسيلان دمه، للزمت الصلاة قاعداً مومناً بالركوع والسجود؛ لأنّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.⁶

8. أن يكون المفتي أهلاً للفتوى: أهل الإفتاء ينقسمون إلى أربعة أقسام، ولكل قسم منها شروط،⁷ إلا أنّهم يشتركون جميعاً في شروط عامة، منها: أن يكون مؤمناً مصداقاً بالله تعالى وبعثة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به،⁸ وأن يكون عدلاً ثقة؛⁹ لأنه إن لم يكن بهذه الأوصاف لا يؤتمن على الفتوى، وقد يعتمد الإفتاء بما يعرف أنه خطأ وباطل، وقد يكون متساهلاً في الفتوى، وللتساهل فيها صورتان:

"الأولى: أن يتساهل في البحث عن الأدلة وطرق الأحكام، ويجيب بأول ما يخطر في باله منها، دون تدقيق وتحصيل، وهذا يحرم إفتاؤه واستفتاؤه.

¹ . البخاري، الصحيح، تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: {سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم فلن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين}؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف باسم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ، كتاب البر والصلة والآداب، ج4، ص1998.

² . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، رقم الباب، 10 مثلاً. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الحج، ج2، ص969.

³ . الشاطبي، الموافقات، ج4، ص113.

⁴ . السيوطي، الأشباه والنظائر، 87. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76.

⁵ . السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88.

⁶ . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص76.

⁷ . ابن الصلاح، آداب المفتي والمستفتي، النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي.

⁸ . الأمدي: علي بن أبي علي التعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، بدون تاريخ ج4، ص163. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، 1983م، ج3، ص292.

⁹ . الغزالي، المستصفى، ص342.

والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، وهو أكثر إثماً من الأول".¹

أما الشروط الخاصة بكل قسم فهي كما يلي:

أولاً: شروط المفتي المجتهد المطلق:

اشتراط العلماء في الميّن لأحكام الله تعالى أن يكون عارفاً بلغة الكتاب والسنة معرفة تمكنه من فهم خطاب العرب ومعاني مفرداتهم وأساليبهم في التعبير؛² لئلا يفهم الآيات والأحاديث فهماً خاطئاً يؤدي إلى خطأ في الحكم والفتوى، ويجب على المفتي أن يكون عالماً بمواضع آيات وأحاديث الأحكام ومواضع الإجماع بشكل يمكنه من الرجوع إليها عند الحاجة؛³ لئلا يفتي بما يخالف نصاً أو إجماعاً، ويجب أن يعرف أيضاً العلوم المتعلقة بالكتاب والسنة، مثل الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول والورود، وأقسام السنة،⁴ وأن يكون عالماً بعلم أصول الفقه حتى يعرف جميع أدلة الشرع، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها، وكيفية استنباط الأحكام منها، وقواعد التعارض والترجيح بينها،⁵ ومعرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام⁶ معرفة تمكنه من استنباط الأحكام التي ليس فيها نص بطريق القياس أو بناء على مراعاة المصلحة.

ويشترط في المفتي أيضاً الفطنة والقدرة على الاستنباط؛⁷ لأن آلة الاجتهاد وحدها لا تكفي، ولعل في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه"⁸ خير دليل على ذلك. قال ابن رشد: "ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث يشاء".⁹

¹ . الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص358. ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص291.

² . الأمدي، الإحكام، ج4، ص163؛ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص57.

³ . الغزالي، المستصفى، ص342.

⁴ . زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، 1976م، ص404.

⁵ . الأمدي، الإحكام، ج4، ص163.

⁶ . زيدان، الوجيز، ص405.

⁷ . ابن الصلاح، أدب الفتوى والمستفي، ص86. عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص405.

⁸ . أبو داود، السنن، تحقيق: كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم؛ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف باسم: سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، أبواب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

⁹ . الوئشريسبي: أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج10، ص34.

ثانياً: شروط المفتي المجتهد في مذهب إمام معين: عدّ ابن الصلاح، والنووي للمفتي المجتهد في مذهب إمامه أربعة شروط، هي:

1. "أن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده؛ لأنه لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، فلا بدّ أن يتبع طريق إمام معين في استنباط الأحكام.

2 أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً.

3 أن يكون عالماً بمسالك القياس وشروطه.

4 أن يكون قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق ما لم ينص عليه إمامه بما نصّ عليه".¹

ثالثاً: شروط المفتي المقلد لإمام معين، وليس مجتهداً في مذهبه:

أن يكون حافظاً لمذهب إمامه، عارفاً بأدلته، متمكناً من تقريرها وتحريرها وتصويرها، قادراً على الترجيح بين الأقوال.²

رابعاً: شروط المفتي المقلد، غير القادر على تقرير الأدلة:

1. "أن يكون حافظاً لمذهب إمامه، يفهم واضحات مسائله ومشكلاتها.

2 أن لا يفتي إلا بما يجده منصوصاً من قبل صاحب المذهب، أو تفرعات أصحاب الإمام المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم.

3 ما لم يجده منصوصاً في المذهب إن وجدته منقولاً في معناه بحيث لا يحتاج فهمه إلى كثير تأمل أفتى به، وإلا أمسك عن الفتيا".³

وبعد هذا كله فلا يكفي في المفتي مجرد حفظه للأحكام دون معرفته بكيفية تنزيلها على الوقائع؛ بل ينبغي أن يعرف كيفية ذلك معرفة تامة. فالعلم بالأحكام مع كيفية تنزيلها على الوقائع يسمى (علم الفتيا)، أما العلم بالأحكام وحدها دون العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع فيسمى (فقه الفتيا). والمطلوب في المفتي هو علم الفتيا.⁴

¹ ابن الصلاح، أدب الفتوى والمستفتي، ص95. النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص27.

² ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص98، ونقل كلامه النووي في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي واعتمده.

³ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص99، والنووي، آداب الفتوى، ص30.

⁴ انظر: الآبي: محمد بن خلفه الوشتاني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، مع شرحه المسمى: مكمل إكمال الإكمال، لمحمد السنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج5، ص3.

الفصل الأول

ماهية القول الشاذ وحكم العمل والفتوى والقضاء به

ويتضمن المباحث الآتية:

1. مفهوم القول الشاذ.
2. أسباب ونشأة الشذوذ.
3. ضوابط اعتبار القول شاذاً.
4. حكم العمل والفتوى بالقول الشاذ.
5. حكم القضاء بالقول الشاذ.

المبحث الأول

مفهوم القول الشاذ

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى (الشاذ) لغة

الشاذ في اللغة: المنفرد، قال في المقاييس: "الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة"،¹ وشذَّ يشذُّ ويشذُّ شذاً وشذوذاً: انفرد عن جمهوره ونדר عنه،² وشذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه،³ وأشذَّ: جاء بقول شاذ،⁴ وشذان: جمع شاذ، وهو ما تفرق من الناس أو الإبل أو الحصى،⁵ وشذَّ عني الشيء: إذا أنسيته.⁶

ولم يرد مصطلح الشاذ في القرآن الكريم بأي صيغة من صيغه الاشتقاقية، وإنما ورد بمعناه اللغوي، من ذلك قوله تعالى: { وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا }⁷ أي منفرداً عن الاتباع والأنصار،⁸ أو منفرداً عن المال والولد،⁹ ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: { وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ }¹⁰ أي جئتمونا واحداً واحداً، كل واحد منكم منفرداً بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر.¹¹

وقد وردت إحدى صيغ الشاذ بالمعنى اللغوي في كلام النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن شذَّ شذَّ إلى النار".¹²

¹ . ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: "شذَّ".

² . الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطا، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، مادة: "شذذ". الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: "شذذ".

³ . الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، مادة: "شذذ"؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: "شذذ".

⁴ . الفيروز آبادي: محمد بن طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، مادة: "شذذ"؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: "شذذ".

⁵ . الجوهري، الصحاح، مادة: "شذذ" الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: "شذذ"؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة: "شذذ".

⁶ . ابن دريد: محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، مادة: (ذ ش ش)، ج 1، ص 117.
⁷ . مريم: 95/ 19.

⁸ . البيضاوي: عبد الله، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1998م، ج 4، ص 21.

⁹ . النسفي، مدارك التنزيل، ج 2، ص 354.

¹⁰ . الأنعام: 94/ 6.

¹¹ . القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م، ج 7، ص 42.

¹² . الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة.

ومعنى شدّ هنا: انفرد عن الجماعة،¹ بخروجه عنها باعتقاد أو قول أو فعل غير ما هي عليه.²

المطلب الثاني: الشاذ في الاصطلاح الفقهي

يبدو أنّ معنى الشذوذ كان معروفاً لدى الفقهاء، أو أنهم كانوا يستعملونه بمعناه اللغوي، خاصة أنّ كثيراً من الأقوال التي حكموا عليها بالشذوذ كان السبب في ذلك قلة القائلين بها، أو سلوكهم مسلكاً بعيداً عن مسلك الجماعة، لذلك لم يعتنوا كثيراً ببيان مفهوم هذا المصطلح عندهم، إلا أنه - رغم ذلك - فقد ورد في كتب الأصول والفقهاء بعض التعريفات للشاذ، وسأذكر منها ما وجدته وأناقشها لأصل منها إلى تعريف ينطبق على مراد الفقهاء من هذا المصطلح.

التعاريف ومناقشتها:

التعريف الأول: عرف ابن حزم (ت: 1064/456) الشاذ بعدة تعاريف، منها: "الشذوذ هو الخروج عن الموافقة بالمخالفة"³، وأخذ بهذا التعريف: الجويني⁴ (ت: 1085/478) والغزالي⁵ (ت: 1112/505) وابن قدامة⁶ (ت: 1223/620) وعلاء الدين البخاري⁷ (ت: 1330/730)، ويعنى هذا التعريف أنّ الشذوذ عند هؤلاء: هو ترك أحد المجمعين الإجماع لرأي آخر بدا له،⁸ أما مخالفة أحد العلماء لجميعهم قبل تحقق الإجماع لا يكون شذوذاً، بل يكون اختلافاً معتداً به،⁹ غير أننا من خلال استقراء الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ نرى أنّ تقييد الشذوذ بهذا القيد غير صحيح؛ لأنّ الفقهاء يحكمون على أحدهم بالشذوذ في بعض المسائل مع أنه لم يكن قد دخل معهم في إجماع ثم خالفهم، وربما لا يكون في المسألة إجماع أصلاً.

¹ الحدادي: محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988م، ج 1، ص 264.

² القاري: علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2002م، ج 1، ص 261.

³ انظر: ابن حزم: محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ، ج 5، ص 87.

⁴ انظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، تحقيق: فوقيّة حسين محمود، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1979م، ص 206.

⁵ الغزالي، المستصفى، ص 147.

⁶ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الريان للطباعة، 2002م، ج 1، ص 410.

⁷ البخاري: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج 3، ص 247.

⁸ انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، ج 5، ص 87؛ الغزالي، المستصفى، ص 147.

⁹ الجويني، الكافية في الجدل، ص 206؛ الغزالي، المستصفى، ص 147.

مثال ذلك أنّ العلماء اختلفوا في الأيام التي تجوز فيه الأضحية، فقال بعضهم: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، وقال بعضهم: تجوز في يوم النحر ويومين بعده، وتفرد محمد ابن سيرين (ت: 729/110) فذهب

إلى إنها لا تجوز إلا في يوم النحر خاصة؛¹ لذلك يعتبر قول ابن سيرين شاذاً؛ مع أنه ليس في المسألة إجماع كما تبين.

ومن تعريفات ابن حزم أيضاً: قوله الشذوذ هو: "مخالفة الحق".²

ويبدو أيضاً أنّ هذا التعريف قاصر وغير دقيق، فلو كان المخالف يعرف أنه خالف الحق لما خالف، وكل واحد من العلماء يدعي أنه على الحق، وبالتالي فهو يدعي ضمناً أنّ مخالفته شاذ، فيلزم عن ذلك أنّ كل أقوال الفقهاء في مسائل الخلاف شاذة، وهذا لا يقول به أحد؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أذن للعلماء بالاجتهاد فيما ليس فيه نص قطعي، وطبيعة الاجتهاد أن يصل العلماء إلى نتائج متغايرة متخالفة، ولا ندرى قول أي واحد منهم هو الحق الذي لا ريب فيه حتى نقول أنّ من خالفه فقد خالف الحق، وهو شاذ، لكن يمكن أن يوصف من يخالف النص الصحيح الصريح أو الإجماع أو القياس الجلي بأنه شاذ؛ لأنّ مخالف هذه الأصول الأربعة أو أحدها مخالف للحق دون شك.

ونقل ابن حزم عن طائفة من الناس تعريفاً آخر للشذوذ، وهو: "مخالفة واحد من العلماء سائرهم"،³ لكن مخالفة أحد العلماء سائرهم ليست دليلاً على الشذوذ، فقد يكون الحق مع هذا الواحد، وقد لا يكون الحق مع المخالف؛ لكن قد يكون دليلاً قوياً يخرج عن كونه شاذاً، وكذلك المخالفين للجمهور قد يكونون أكثر من عالم، ومع ذلك يوصفون بالشذوذ إن كان دليلهم ضعيفاً.

التعريف الثاني: الشاذ: هو "ما ضعف دليله"،⁴ عرفه بذلك ابن فرحون (ت: 139/799).

إلا أنّ هذا التعريف ليس جامعاً لكل أنواع الشاذ ولا مانعاً من دخول غيره معه، فقد وُجِدَتْ بعض الأقوال الشاذة دليلها قوي،⁵ لذلك لا يمكننا أن نعتبر هذا التعريف تعريفاً صحيحاً.

¹ . ينظر: النووي، المجموع، ج8، ص390.

² . ابن حزم، الأحكام، ج5، ص87.

³ . ينظر: ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج5، ص86.

⁴ . ابن فرحون: إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص74.

⁵ . ينظر: ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م، ج4، ص183.

التعريف الثالث: الشاذ: هو "قول انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر".¹ هذا التعريف هو ما توصل إليه الدكتور عبد العزيز النملة، واختار قريباً منه أحمد بن علي المباركي، حيث قال بعد أن عرض ما وجده من تعاريف وناقشها: والذي يترجح في اصطلاح الشذوذ أنه: "التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم من المجتهدين بلا مستند من سماع أو قياس أو حجة معتبرة".² وقال صالح الشمراني أيضاً بعد مناقشة ما وصل إليه من تعاريف: "والذي يترجح في اصطلاح الشذوذ أنه: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة".³

وفي نظري أنّ التعريف الذي وضعه الدكتور عبد العزيز النملة هو الأقرب إلى المعنى الفقهي المقصود من هذا المصطلح، لكني أرى فيه بعض النقاط التي يجب التنبيه إليها، منها:

1. في استعمال لفظي: "انفرد، وقلة" تناقض، فالانفراد لا يكون إلا من واحد،⁴ بينما القلة تكون من عدد قليل، أي أكثر من واحد، وفي نسبة الانفراد إلى القلة تناقض واضح، وصاحب التعريف لم يكن ذاهلاً عن هذا، فإنه ذكر في محترزاته أنّ الانفراد قيد يخرج به ما اتفق به صاحب القول مع غيره، فهذا لا يكون شاذاً، وذكر أنّ لفظ "قلة": قيد آخر يخرج به ما قاله كثرة من العلماء؛ فلا يكون شاذاً، بل هو قول معتبر".⁵ فهو مرة يعتبر القول الذي وافق فيه أحد العلماء غيره ليس بشاذ، ومرة يعتبر القول الذي قاله أكثر من واحد وكانوا قلة شاذاً. وهذا تناقض!!.

2 قوله: "من المجتهدين": إن كان المقصود بالمجتهد هنا: المجتهد المطلق ففي التعريف حصر للقول الشاذ بأنه ما كان صادراً عن مجتهد مطلق، في حين أنّ القول الشاذ قد يكون صادراً عن المجتهد المطلق وقد يكون صادراً عن المجتهد المقيّد، فحصره بأنه ما يصدر عن المجتهدين المطلقين بعيد عن الصواب، والواقع الذي نستخلصه من خلال استقراء الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ يدل على ذلك، إذ أنّ كثيراً مما صرح العلماء بشذوذه كان صادراً عن علماء لم ينالوا رتبة الاجتهاد المطلق.⁶ ولذلك كانوا يصفون بعض الأقوال أحياناً بأنها شاذة في المذهب، والشذوذ في المذهب إنما يكون من فقيه مجتهد في مذهب معين لا من مجتهد مطلق.

ويكون كلام صاحب التعريف صحيحاً إذا حملنا الاجتهاد على إطلاقه ليشمل المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب والمجتهد في باب معين من أبواب الفقه.

¹ النملة: عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه. دراسة استقرائية نقدية، دار التدمرية، الرياض، 2009م، ج1، ص89.

² المباركي: أحمد بن علي، القول الشاذ وأثره في الفتيا، دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010م، ص75.

³ الشمراني: صالح، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 2007م، ص44.

⁴ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص305.

⁵ عبد العزيز النملة، الآراء الشاذة في أصول الفقه، ج1، ص89.

⁶ ينظر: النووي: محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج6، ص292. وج7، ص318، 437.

3. القول الشاذ لا يكون شاذاً حتى يخالف قولاً آخر قاله عدد كبير من العلماء، فلو قالت قلة من المجتهدين قولاً ولم يخالفها فيه أكثر المجتهدين لا يكون قولها شاذاً، كما لو نزلت نازلة فأبدى فيها بعض العلماء رأيهم وتوقف الآخرون، فلا يكون رأي من تكلم شاذاً ولو كان ضعيفاً. إلا أنّ صاحب التعريف يرى أنه مهما صدر قول عن قلة من العلماء وكان دليلهم ضعيفاً كان قولهم شاذاً، سواء أكان في المسألة قول آخر أقوى من قولهم أم لم يكن، وهذا غير صحيح.

4. قال: "من غير دليل معتبر"، لا يشترط في القول الشاذ أن يكون دليله غير معتبر، فمن الأقوال الشاذة ما يكون دليله ضعيفاً، ومنها ما يكون دليله قوياً، ومنها ما يكون دليله قوياً لدرجة تسمح بترجيحه، لكنهم إنما حكموا عليه بالشذوذ لكون أكثر العلماء على خلافه، يُعرف ذلك من تتبع الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ، فإنهم تارة يقولون عن الواحد منها: شاذ ضعيف،¹ وتارة يقولون عنه: شاذ ودليله قوي،² يقول الخطاب الرعيني³ (ت: 1547/495) في كتابه (مواهب الجليل) في مسألة متعلقة بالميراث بعد أن نقل أقوال العلماء فيها: "وعلم من هذا قوة القول بالإرث، وإن كان المتيطي⁴ جعله شاذاً"، ثم نقل قول المتيطي عن ابن عتاب⁵ (ت: 1126/520) قائلاً "وقال المتيطي: هو شاذ، واستحسنه بعض القرويين في زمانه"،⁶ وقال الدكتور عبد العزيز النملة نفسه: "القول الشاذ قد يكون قوياً، إلا أنّ صفة التفرد لم تقو أمام مقابله وهو المشهور"،⁷ فنعلم من هذا أنّ الشاذ قد يكون قوياً مستحسنًا معمولاً به.

¹ . ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص132. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، ج3، ص435. فقد وصفه بأنه شاذ وأنه ضعيف، وفي مواهب الجليل قال: وهو قول شاذ ودليل ضعيف. وهذا أوضح. فإنه يدل على أنه قد يكون شاذاً ودليله قوي.

² . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص183.

³ . هو: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطاب، صوفي، وفقه مالكي محقق، أخذ العلم عن والده، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، وغيرهم، وتصلح حتى أصبح أحد أفاضل الأمة وساداتها. أخذ العلم عنه: ابنه يحيى، وعبد الرحمن التاجوري، ومحمد المكي. له مؤلفات كثيرة، منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، وهو أوفى شروح المختصر وأجمعها، ومنها: قرّة العين في شرح وفيات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الإلزام، وتفریح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وغيرها. توفي في طرابلس الغرب سنة: 495هـ / 1547م. ينظر: ابن سالم مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م؛ الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

⁴ . علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري السبتي الفاسي، فقيه مالكي عمدة، لازم أبا الحجاج المتيطي، وتفقه به، وتعلم على يديه، من مؤلفاته: النهاية والتمام في الوثائق والأحكام، وهو كتاب اعتمد عليه المفتون القضاة، ولي قضاء شريس، وتوفي فيها سنة: 570هـ / 1175م. ينظر: كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج7، ص129؛ ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص234.

⁵ . هو: عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي، المحدث الصدوق، مسند الأندلس، أكثر السماع من أبيه، وسمع من حاتم بن محمد الطرابلسي وغيرهم، أخذ القراءات السبع على المقرئ محمد بن شعيب، وتفقه على أبيه أيضاً، كان مقدماً في الإفتاء، وقوراً، حليماً، متواضعاً، صابراً على التلاميذ، سمع منه خلق كثير، ممن روى عنه: عبد الحق بن بونه، وأخوه محمد، وعبد الملك بن عميرة، توفي سنة: 520هـ / 1126م. ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، 1985م، ج19، ص114؛ ابن العماد: عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، 1986م، ج6، ص101.

⁶ . الخطاب الرعيني: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج5، ص245.

⁷ . النملة، الآراء الشاذة، ص105.

التعريف الرابع: عرف عبد الله السديس الشذوذ الفقهي بقوله: "هو الانفراد عن الجماعة باجتهاد في حكم فرعي تبين قطعاً وقوعه في غير محله"¹، وهذا التعريف وإن كان بمعناه الإجمالي صحيحاً وقريباً من التعريف السابق إلا أنه يكتنفه بعض الغموض، إضافة إلى أن مراد السديس بقوله "تبين" يفيد أن القول يقع صحيحاً ثم إن اتضح أنه يخالف نصاً أو إجماعاً ينقلب شاذاً،² وهذا خطأ لأن القول إذا كان يخالف النص أو الإجماع فإنه يقع أول ما يقع شاذاً؛ لأن النص سابق عليه، والإجماع كذلك أحياناً، وإن كان مخالفاً لهما أو لأحدهما كان شاذاً ولو لم نعلم بذلك فوراً. واشترط بقوله "قطعاً": القطع بخطأ صاحب القول الشاذ،³ مع أن القول الشاذ لا يقطع بكونه خطأ إلا في مواضع محدودة، ثم إنه حصر محل الشذوذ بما كان مخالفاً للنص أو الإجماع أو كان بغير دليل،⁴ في حين أن القول الشاذ قد يكون شاذاً لغير ذلك من الأسباب.

. التعريف الصحيح للقول الشاذ عندي: أنه "قول يقابل قولاً آخر دليله أقوى وعدد قائله أكثر".

شرح التعريف ومحترازاته:

هذا التعريف يعني أن القول الشاذ له: ركن، وشرطان. أما الركن فهو كونه في مقابلة قول آخر، فلا يوصف القول بالشذوذ ما لم يقابله قول آخر. وأما الشرطان فهما:

(1) كون دليل الشاذ أضعف من دليل مقابله، وإلا فلو كان دليل الشاذ أقوى لكان راجحاً ومقابله مرجوحاً؛ من حيث الدليل.

(2) كون القائلين بالقول الآخر أكثر عدداً من القائلين بالقول الأول، يسمي العلماء ذلك القول: بالقول المشهور؛⁵ ولو كان قائلوا كل من القولين متساوين في العدد لكان القولان في مرتبة واحدة؛ إن كانت الأدلة متكافئة.

وقولي في التعريف (قول): يشمل ما قاله المفتي لفظاً؛ إملاء على تلامذته أو جواباً لسائل، أو في مذاكرة علمية، ويشمل أيضاً ما خطه العالم بقلمه في كتاب ألفه، أو في جواب لمستفتٍ عن سؤاله.

ولم أقل عن القول الشاذ إنه ما قاله أحد العلماء أو قلة من العلماء؛ لأن القول الشاذ قد يكون قاله عدد غير قليل من العلماء، ويكون من حيث القائلين به كالمشهور، فإن المشهور يصبح مشهوراً إذا قال به أكثر من

¹ . السديس: عبد الله، الشذوذ في الآراء الفقهية؛ دراسة نقدية، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص 94.

² . ينظر: السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص 95.

³ . السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص 95.

⁴ . السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص 95.

⁵ . رياض: محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1996م، ص 554.

ثلاثة.¹ والشاذ قد يكون قائله أربعة أو أكثر، من ذلك: إجماع أهل العلم على أنّ الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهذه الجدة هي كل جدة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم. لكن ذهب ابن عباس (ت: 68/687)، وجابر بن زيد² (ت: 712/93)، ومجاهد (ت: 722/104)، وابن سيرين إلى أنها ترث.³ ووصف العلماء هذا القول بأنه شاذ.⁴ مع أنّ هؤلاء أربعة من كبار العلماء، وبينهم سيدنا عبد الله بن عباس، ومع ذلك حكموا عليه بالشذوذ، وقال ابن رشد عن التكبير في الصلاة: "وقوم قالوا: إنه التكبير في الصلاة. كله ليس بواجب، وهو شاذ".⁵ قلت: وهؤلاء قوم، والقوم: جماعة من الناس،⁶ وفي اللغة أقل الجمع ثلاثة،⁷ ومع ذلك وصفت هذه الأقوال بالشذوذ.

وأيضاً قد يكون قول القلة هو الراجح، قال الإمام النووي في كتابه التحقيق: "ومتى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده قلت: (المختار كذا) فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأنّ الأكثر الأشهر في المذهب خلافه".⁸ وهذا يدل على أنّ القول الشاذ من حيث العدد قد يكون هو القوي الراجح من حيث الدليل.

ولم أقل: (عن دليل ضعيف)؛ لأنّه - كما قدمت - قد يكون دليل القول الشاذ ضعيفاً، وقد يكون قوياً، من أمثلة الشاذ الضعيف:

1. قول من قال بأنّ من لمس امرأته بشهوة قبل الوقوف بعرفة فسد حجّه، ولو لم يُحْج. فقد حكم العلماء على هذا القول بأنه: شاذ ضعيف.⁹

2. قال بعض العلماء: لو قال زيد لعمر بعتك هذا الثوب بمائة وخمسين درهماً فإنه لا يصح؛ لأنّ الدرهم يفسر ما قبله فقط وهو الخمسين، قال ابن قدامة: "وهو قول شاذ ضعيف؛ لأنّ اللفظ المفسر يكون تفسيراً لجميع ما قبله من

¹ الفاسي: محمد بن قاسم القادري، رفع العتاب والمال عن عمل بالضعيف اختياراً حرام، طبعة قديمة، بدون دار طباعة ولا تاريخ، ص4.

² هو: جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، من كبار تلامذة ابن عباس، ومن أعلم الناس بكتاب الله عز وجل، مفتي البصرة وفقهها، كان ابن عباس يقول فيه: "لو أنّ أهل البصرة نزلوا عند قول زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله سبحانه"، روى عنه: عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وقتادة، وآخرون، توفي سنة: 93/712م، رحمه الله.

ينظر: الأصبهاني: إسماعيل بن محمد، سير السلف الصالحين، تحقيق: كرم بن حلمي، دار الراية، الرياض، ص725؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص482.

³ ابن قدامة، المغني، ج6، ص301.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج6، ص301.

⁵ ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص129.

⁶ ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: قوم، ج5، ص43.

⁷ العسكري: الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص481.

⁸ النووي: يحيى بن شرف، كتاب التحقيق، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، 1992م، ص32.

⁹ ينظر: العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج4، ص348؛ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، منحة الخالق على البحر

الرائق، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج3، ص16.

ففي قولهم "شاذ ضعيف": إما أن يكون الوصف بالضعف وصفاً للشذوذ، وهذا يعني أنَّ الشاذ الذي لا يصفونه بالضعف لا يكون ضعيفاً، وإما أن يكون وصفاً للدليل القول، وهذا يعني أنَّ القول الشاذ إذا لم يصفوه بالضعف قد يكون دليلاً قوياً، وقد جاء عن العلماء ما يؤيد ذلك، فقد نُقل سقوط الحج عمّن لا يستطيع الوصول إلى مكة إلا عن طريق البحر.² فقال الخطاب الرعيني عن هذا القول: "هذا قول شاذ ودليل ضعيف".³ فلو كان الشاذ ضعيفاً دائماً لما احتاج إلى تكرار قوله: ودليل ضعيف.

ونجد الإمام النووي من الشافعية يصف قولاً ما بأنه شاذ،⁴ ويصف غيره بأنه شاذ ضعيف،⁵ أو شاذ ضعيف جداً،⁶ أو شاذ منكراً،⁷ أو شاذ مردود،⁸ وأحياناً يقول: شاذ أو غلط.⁹ وهذا يدل على أنَّ القول الذي يصفه بالشذوذ فقط قد لا يكون ضعيفاً.

ومن أمثلة الشاذ القوي:

1. قول الحسن البصري (ت: 728/109): "أَنَّ الذَّكَرَ لَا يَقْتُلُ بِالْأُنْثَى". فقد وصف ابن رشد هذا القول بأنه: شاذ؛ لكنّ دليله قوي؛ لقوله تعالى: { وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى }¹⁰.¹¹

2. المذهب عند الشافعية أنَّ الوضوء لا ينتقض بأكل لحم الجزور، لكن فيه قول قديم شاذ بأنه ينتقض. ذكر النووي: أنَّ القول القديم مع كونه شاذاً في المذهب فإنه قوي في الدليل؛ وذلك لأنّ فيه حديثين صحيحين¹²

¹ . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص132.

² . ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص511.

³ . ينظر: الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج2، ص511.

⁴ . ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م، ج1، ص59.

⁵ . ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص260.

⁶ . ينظر: النووي، المجموع، ج4، ص503.

⁷ . ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج2، ص71.

⁸ . ينظر: النووي، المجموع، ج4، ص323.

⁹ . ينظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص69.

¹⁰ . البقرة: 178/2.

¹¹ . ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص183.

12 . الحديث الأول هو ما رواه جابر بن سمرة أنَّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: آتتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ". قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل". صحيح مسلم، كتاب الحيض، الباب: 25. والحديث الثاني: عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: "توضئوا منها". سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل.

لم يجد عنهما جواب شاف، وقد اختار الانتقاض بأكل لحم الجزور مجموعة من محققي المحدثين. ثم قال: "وهو مما أعتقد رجحانه".¹

وقول النووي: "شاذ في المذهب" يفيدنا أنّ الشاذ ليس قسماً واحداً، بل هناك شذوذ داخل المذاهب؛ حيث أنّ كلمة شاذ في المذهب يستخدمها العلماء من المذاهب الأربعة، وهناك شذوذ عن جميع المذاهب وأقوال الفقهاء، وهو ما يسمى بالشذوذ المطلق، وهو الذي تقدم تعريفه.

وأما الشذوذ داخل المذهب . بأن يشذ أحد فقهاء مذهب ما عن جميع فقهاء مذهبه . فهو ما يسمى بالشذوذ المذهبي أو النسبي، والتعريف الذي اخترته للشذوذ المذهبي بناء على ما تقدم من تعريف القول الشاذ المطلق، وبالنظر إلى الأقوال التي حكم عليها علماء المذاهب بأنها شاذة في مذهبهم أنه:

"قول في المذهب مقابل لقول آخر فيه، دليله أقوى وعدد قائله أكثر".

من أمثلة القول الشاذ في المذهب:

1. ما تقدم من انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور في المذهب الشافعي.
2. قول ابن وهب² من المالكية أنّ الرجعة لا تفتقر إلى النية؛ هو قول شاذ في المذهب المالكي.³
3. قول بعض فقهاء الشافعية أنه لا تجوز زيارة النساء للقبور؛ قول شاذ في المذهب الشافعي.⁴

¹ . النووي، روضة الطالبين، ج1، ص72.

² . هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، ولد بمصر سنة 125هـ / 743م، طلب العلم وهو ابن سبعة عشرة سنة، صحب الإمام مالك عشرين سنة، فجمع بين الفقه والحديث، ثقة حجة، روى عن أربعمائة عالم، ضمّ إلى علمه: علم مالك، ويحيى بن أيوب، وعمرو بن الحارث، وغيرهم، ولذلك أصبح من بحور العلم، له مؤلفات عديدة، منها: الموطأ، وهو كبير جداً، والجامع الكبير، والموطأ الصغير، وغيرها. قرأ عليه كتاب: أهوال يوم القيامة . وهو من تأليفه . فخر مغشياً عليه، ولم يتكلم بعدها بكلمة حتى مات، وذلك في سنة: 197هـ / 813م. رحمة الله عليه. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص223؛ ابن سالم مخلوف، شجرة النور، ج1، ص89.

³ . انظر: الجرجاني: علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، 2007م، ج4، ص168.

⁴ . انظر: النووي، المجموع، ج5، ص310.

المبحث الثاني

أسباب الشذوذ الفقهي، ونشأته

لا بدّ لكل ظاهرة تحدث في هذا الكون - مهما كان نوعها - من أسباب تؤدي إليها، والشذوذ الفقهي ظاهرة من الظواهر، وبالتالي كان لها أسباب مثل غيرها، وسأتكلم في هذا المبحث عن أسباب هذه الظاهرة، وكيفية نشأتها.

المطلب الأول: أسباب الشذوذ

من أهم أسباب الشذوذ ما يلي:

1. خفاء النص على أحد المجتهدين أو بعضهم:

النص الذي يخفى على بعض المجتهدين أكثر ما يكون نصاً نبوياً؛ لأنّ القرآن الكريم محفوظ في الصدور مجموع في السطور بتمامه وكمالهِ؛ لكن مع ذلك فقد يسهو أحد الفقهاء عن نص ما من نصوصه. أما السنة فلم يحصها إنسان، ولم يستوعبها كتاب، بل هي مفرقة في صدور العلماء ومؤلفاتهم، فإذا اجتمعوا أحاطوا بها، وإن تفرقوا أنقص كل واحد شيئاً منها، ويختلف النقصان من عالم لآخر باختلاف طبقاتهم.¹

فإذا غاب نص من النصوص الشرعية الصالحة للاستناد إليها في استنباط الأحكام على بعض المجتهدين، أو ذهل أحد الفقهاء عن بعضها فإنه إما أن يعمل في تلك المسألة بنص آخر، وإما بقياس، أو مصلحة، وقد يوفق إلى نتائج صحيحة ملائمة للنص الذي خفي عليه، كما أنه قد يتوصل لنتائج مخالفة له، ومغايرة لما قال به بقية الفقهاء ممن هم على دراية به، وهذا السبب كما قال ابن تيمية (ت: 1328/726): هو الغالب على مخالفة السلف لبعض النصوص النبوية.²

ومثال ذلك أنّ حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه أفتى بأنّ عدة المتوفى عنها زوجها هو آخر الأجلين، ولم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بأنّ عدتها وضع حملها،³ كما غاب عنه قوله سبحانه: { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }⁴.

¹ . ينظر: الشافعي، الرسالة، ص34.

² . ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1983م، ص9.

³ . ينظر: البحاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب: { وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }؛ مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

⁴ . الطلاق، 4/ 65.

وكما أنه قد يخفى النص بكامله فقد يخفى جزء منه يؤدي إلى خطأ الفقيه في فهم النص،¹ واستنباط أحكام لا تتفق مع النص الكامل، وقد نص العلماء على أنّ مما يغير معنى الحديث ويوقع الفقيه في الوهم: رواية الحديث بالمعنى، وإسقاط شيء من الحديث لا يفهم فهماً صحيحاً إلا به، وسماع الراوي بعض الحديث دون بعضه، ونقل النص دون سببه والسياق الذي جرى فيه.² مثال ذلك التعارض الذي يوجب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، مع ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من أنه مثل بالعزنيين؛³ حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم بالحرّة يستسقون ولا يُسقون حتى ماتوا. فروايات النهي عن التمثيل صحيحة، منها ما في صحيح البخاري: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي المثلة"،⁴ وفي سنن أبي داود: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة".⁵ وقصة العزنيين أيضاً مروية في الصحيح⁶ وغيرها من كتب السنة النبوية الشريفة. فظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالعزنيين معارض لنهيهم عن التمثيل.

وسبب التعارض في هذا الموضع أنّ الراوي الأول للقصة لم يذكر السبب الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وهو أنه عليه الصلاة والسلام أرسل مع العزنيين - بعد أن مرضوا في المدينة - إبلًا ليتخذوا من ألبانها وأبوالها دواء لهم مما نزل بهم، فلما وصلوا منطقة تسمى (الحرّة): ارتدوا وقتلوا راعي النبي عليه الصلاة والسلام، وساقوا الإبل؛ فعاقبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما عاقبهم به جزاء على فعلتهم.⁷ فزال التعارض عندما عُرفت القصة بتمامها، وعُرف أنّهم مثلوا بالرعاة.⁸

ويدخل في خفاء النص أيضاً خفاء ناسخه أو مخصصه أو مقيده،⁹ فقد يبلغ المجتهد نصاً منسوخاً في مسألة ما ولا يبلغه النص الناسخ، ولا يعلم بالنسخ أصلاً؛ فيعمل في المسألة بالنص الأول فيجانب الصواب. من ذلك أنّ علياً (ت: 660/40) رضي الله عنه نهى الناس عن الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لأنّ النبي

¹. ينظر: السديس، *الشدوذ في الآراء الفقهية*، ص162.

². ينظر: البطلوسي: عبد الله بن محمد، *الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف*، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، 1983م، ص157.

³. هم قوم من قبيلة عرينة، قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، فمرضوا فيها، وطلبوا الدواء من النبي عليه الصلاة والسلام، فأمرهم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا، فلما شفاوا قتلوا الراعي وأخذوا الإبل. ينظر: النووي، محيي الدين بن شرف، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م، ج11، ص154.

⁴. البخاري، *الصحيح*، كتاب المظالم والغصب، باب: النهي بغير إذن صاحبه.

⁵. أبو داود، *السنن*، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة.

⁶. ينظر: البخاري، *الصحيح*، كتاب المغازي، باب: قصو عكل وعرينة؛ مسلم، *الصحيح*، كتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات، باب: حكم المخاريب والمتردين.

⁷. اختلف العلماء في حديث العزنيين، فقال بعضهم: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة؛ فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخاً، بل نزلت آية المحاربة في العزنيين، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل بهم قصاصاً منهم؛ لأنهم فعلوا مع الرعاة مثل ذلك. وقال النووي: هذا الحديث أصل في عقوبة المخاريب، وهو موافق لآية المحاربة. ينظر: النووي، *شرح صحيح مسلم*، ج11، ص153.

⁸. مسلم، *الصحيح*، كتاب القسامة والمخاريب والقصاص والديات، باب: حكم المخاريب والمتردين.

⁹. ينظر: السديس، *الشدوذ في الآراء الفقهية*، ص164.

عليه الصلاة والسلام نهي عن ذلك، مع أنه صلى الله عليه وسلم نهي عنها في عام من الأعوام لسبب معين،¹ ثم رخص فيها، وقال للصحابه: "كلوا وادخروا وتصدقوا".²

2. عدم ثبوت النص عند المجتهد:

قد يكون في المسألة نص صحيح في نفسه، إلا أنه لا يصح عند المجتهد، فلا يقبله ولا يعمل به، بل يعمل بغيره إن توفر، أو يجتهد رأيه، فيستنبط بذلك أحكاماً قد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة. ويردّ الفقيه الحديث لعدة أسباب، منها:

أ. ما يتعلق بالراوي، من ذلك أنّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفقتها من زوجها بعد أن طلقها ثلاثاً، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: "لا نفقة لك ولا سكنى"،³ فبلغ ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه فردّه وقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجل: { لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ }"⁴.⁵ وهذا مثال على ردّ الحديث لسبب من الأسباب، وليس مثلاً على الشذوذ بسبب ردّ الحديث، فإنّ هذه المسألة خلافية، اختلف فيها الصحابة والفقهاء من بعدهم على عدة مذاهب.⁶

ب. ما يتعلق بقواعد المجتهد في قبول السنن؛ فلكل إمام في قبول الأخبار قواعد خاصة تختلف عن قواعد غيره من الأئمة اختلافاً قليلاً أو كثيراً، لذا قد يكون الحديث مقبولاً عند بعضهم مردوداً عند آخرين، فعند الحنفية: لا يقبل خبر الواحد إذا كان مما نعم به البلوى ما لم يشتهر عند أهل القرون الأولى،⁷ ولذلك ردوا حديث: "من مسّ ذكره فليتوضأ".⁸ ولم يقولوا بموجبه؛ مع أنّ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أخذوا بموجبه.⁹ وعند الشافعية لا يعمل بالحديث المرسل إلا بشروط، ما لم يكن من مراسيل سعيد بن المسيب (ت: 713/94).¹⁰

¹. ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء؛ النووي، شرح صحيح مسلم، ج13، ص129.

². مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبايح وما يؤكل من الحيوان، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

³. ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

⁴. الطلاق، 65 / 1.

⁵. ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها؛ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستدكار، تحقيق: سالم عطاء، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج6، ص166.

⁶. ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ج6، ص165.

⁷. ينظر: الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ، ص284.

⁸. أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر؛ الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر.

⁹. ينظر: الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ج1، ص78.

¹⁰. الشيرازي: إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، ص73.

فقد يفتي أحد الفقهاء بما يخالف حديثاً صحيحاً في نفسه، إلا أنه لم يصح عنده، فيخالف جمهور العلماء، ويقع في الشذوذ.

3 فهم النص فهماً بعيداً:

تفاوت الناس في الفهم والإدراك أمري جبلي فطر الله سبحانه الناس عليه، ولذلك يختلف العلماء كثيراً في فهمهم للنصوص الشرعية؛ بسبب تفاوتهم من حيث سعة العلم، ودقة الفهم، وقوة الذكاء، والقدرة على التحليل والتعليل، وربط الأحكام بمقاصدها.¹ فحين يفهم الفقهاء النص على وجه من الوجوه ويتوصلون من خلال ما فهموه إلى حكم معين قد يفهم بعض منهم معنى آخر ويستنبطون من خلال فهمهم حكماً غير الذي استنبطه هؤلاء. وقد يكون الخلاف في الفهم قريب وله وجه، كما أنه قد يكون بعيداً لا وجه له. فإذا فهم أحد الفقهاء نصاً من النصوص فهماً غريباً مستبعداً جاءت الأحكام التي بناها على فهمه ذاك شاذة لا عبرة بها.

مثال ذلك ما جاء من خلاف بين العلماء في فهم معنى قوله تعالى: { فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }²، ففهم جميع أهل العلم من هذه الآية أنه ليس للمسلم الحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وذهب القاسم بن إبراهيم³ إلى أنه يجوز الجمع بين تسع زوجات في آنٍ واحد؛ لأنّ الواو في اللغة العربية تفيد الجمع، ولأنّ النبي عليه الصلاة والسلام انتقل إلى الحياة الآخرة وعنده تسع نساء.⁴ فكان فهمه لهذه الآية فهماً خاطئاً، وقوله فيها شاذاً، ليس لمخالفته ما فهمه جمهور أهل العلم منها فحسب؛ بل لمخالفته ما ورد من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان له أكثر من أربع زوجات من الصحابة أن يمسك أربعاً ويفارق الباقي منهن، وذلك عقب نزول هذه الآية الكريمة.⁵

4. عدم اطلاع المجتهد على الإجماع:

كما أنّ خفاء النص يوقع المجتهد في الخطأ والشذوذ فكذلك خفاء الإجماع يؤدي إلى الشذوذ، بل الشذوذ بسبب عدم العلم بالإجماع أكثر وقوعاً؛ لأنّ العلم بأنّ جميع الفقهاء اتفقوا على حكم واحد صعب وعسر، ومن هنا أنكرت فئة من الناس القدرة على معرفة الإجماع والاطلاع عليه.⁶ لكن إذا تمّ الإجماع فعلاً ثم خفي على أحد

¹ . الخفيف: علي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص101؛ الصاعدي: حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2011م، ص82.

² . النساء، 3/4.

³ . هو من أئمة الزيدية، وهو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن السبط، نجم آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، من مؤلفاته: كتاب الدليل الكبير في علم التوحيد، توفي سنة: 246هجرية. ينظر: <https://alzzaidi.wordpress.com> أئمة الزيدية، القاسم بن إبراهيم الرسي. لم يُذكر تاريخ التسجيل.

⁴ . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص85.

⁵ . ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م، كتاب أحكام القرآن، ص274.

⁶ . ينظر: الأمدي، الإحكام، ج1، ص198.

المجتهدين اللاحقين، أو بلغه ثم نسيه فخالفه يعتبر قوله شاذاً لا يعتد به في هذه المسألة.

ويدخل في معنى خفاء الإجماع: أن يتحقق الإجماع في مسألة معينة، ثم ينكر أحدهم تحققه فيها، فإن حصل وانعقد الإجماع على حكم ما في مسألة من المسائل ثم أنكره أحد الفقهاء وخالفه يكون قوله في هذه المسألة شاذاً لا اعتبار له.

من الأمثلة على ذلك: مخالفة الحجاج بن أرطاة¹ ومحمد بن إسحاق² لإجماع الصحابة والفقهاء من بعدهم على أنَّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، فهذا الحكم مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو المنقول عن جمهور السلف، وإن كان فيه خلاف فهو خلاف شاذ لا عبرة به؛ لمخالفته من لا يجوز اجتماعهم على تحريف الكتاب والسنة،³ نقل ابن عبد البرّ (ت: 1071/463) هذا القول عن جميع فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، إلا ابن عباس فقد وردت عنه رواية⁴ واحدة خالف فيها مذهب الصحابة في مقابل عدة روايات وافق فيها مذهبهم،⁵ وذكر ابن عبد البرّ عدداً ممن قال بذلك القول من الفقهاء، ثم قال: "وما أعلم أحداً من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وكلاهما ليس بفقهاء، ولا حجة بما قاله".⁶ وقوله "كلاهما ليس بفقهاء، ولا حجة بقوله" فلتشيع ابن إسحاق، وموافقة القول بوقوع الثلاث واحدة هوى الشيعة⁷، ولشدة كبر ابن أرطاة، حتى أنه ترك صلاة الجماعة بسبب كبره، ومثل هذا الأفضل ألا يستفتى ولا تؤخذ منه الأحكام. وقال ابن المنذر (ت: 931/319): "أجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إنما تطلق ثلاثاً".⁸ فإن كان الأمر المجمع عليه لزوم الثلاث ولو استثنى ثلاثاً من الثلاث فلزومهن إن لم يستثنى أولى أن يجمعوا عليه، ونقل المروزي اختلاف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد: هل هو طلاق سنة أم طلاق بدعة، ولم يذكر أي اختلاف بينهم في وقوعه وعدم وقوعه.⁹

¹. هو: الحجاج بن أرطاة النخعي، ولد في الكوفة في حياة صغار الصحابة، أصبح مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وولي قضاء البصرة، روى عن عكرمة وغطاء وغيرهم، كان يلدس الحديث، ويدخل عليه زيادات، وكان في حفظه نقص قليل إلا أنه لم يترك، روى عنه شيخه منصور بن المعتمر، وقيس بن سعد، وغيرهم، كان فيه تيه وكبر، يُقَلُّ عنه أنه قال: "لا تتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة"، توفي سنة: (762/145). ينظر: ابن خلكان: أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م، ج2، ص55؛ الذهبي: سير الأعلام، ج7، ص68.

². هو: محمد بن إسحاق بن يسار، أمير المؤمنين في الحديث، وإمام أهل المغازي والسير، ولد في المدينة المنورة سنة ثمانين، ورأى فيها أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وهو أول من دون العلم في المدينة، وكان صاحب علم غزير في كل فنٍّ من الفنون، صدوق وثقة إلا أنه ترك بعض العلماء الرواية عنه بسبب تشيعه، ونسبته إلى القدر، استشهد به البخاري، وروى له مسلم في المتابعات، وأخرج له أصحاب السنن، توفي سنة: (167/150). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص276؛ الذهبي، سير الأعلام، ج7، ص33.

³. ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ج6، ص3.

⁴. مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

⁵. أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التلقيات الثلاث؛ الشافعي، المسند، كتاب الطلاق، الباب الأول: فيما جاء في أحكام الطلاق.

⁶. ابن عبد البر، الاستدكار، ج6، ص8.

⁷. ينظر: ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن، سير الخات إلى علم الطلاق بالثلاث، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1997م، ص31. والكلام لابن رجب.

⁸. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1999م، ص115.

⁹. المروزي: محمد بن نصر الحجاج، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، 2000م، ص237.

فالمخالفون في هذه المسألة أنكروا الإجماع متمسكين برواية مسلم عن ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم".¹ إلا أنه لاحجة لهم في هذه الرواية؛ لورود عدة روايات أخرى عن ابن عباس نفسه أنَّ من طلق ثلاثاً بلفظ واحد لزمته الثلاث، وقد سئل الإمام أحمد (ت: 241/856): بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال: "أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه".² ونُقل عن ابن رجب الحنبلي (ت: 1393/795) أنَّ للعلماء في دفع رواية (جعل الثلاث واحدة) طريقان: الطريق الأول: أنها رواية شاذة؛ لأنَّ طاوس انفرد في هذه الرواية عن ابن عباس، ولم يتابعه فيها أحد، ولم ترو من وجه آخر صحيح، وانفراد الرواي في الحديث يوجب التوقف فيه. والطريق الثاني: أنَّ هذه الرواية تحمل على غير المدخول بها؛³ توفيقاً بين الروايات، لما روى أكثر من واحد عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: "كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزوهم عليهم".⁴ والمقرر في علم الأصول أنَّ التعارض بين حكيمين يدفع باختلاف الحال، فيحمل أحدهما على حال معين، ويحمل ثانيهما على حال آخر،⁵ كما في قوله جلَّ شأنه: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }⁶ بالتخفيف والتشديد؛ فتحمل قراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض، وقراءة التشديد على انقطاعه دون أكثر مدة الحيض.⁷ فكذلك في مسألتنا: تحمل رواية وقوع الثلاث واحد على غير المدخول بها، ووقوعهن ثلاثاً على المدخول بها.

ثم إنه قد نُقل عن ابن رجب أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أحد من السلف ممن يعتد بهم في الفتاوى في الحلال والحرام قول صريح بأنَّ الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب طلاقاً واحدة إذا كان بلفظ واحد.⁸

هذا ولأهل الفريق الآخر أدلتهم، وقد دافعوا عن مذهبهم كثيراً؛ إلا أنه بإفتاء ابن عباس بوقوع الثلاث، وبحمل روايته بوقوعهن واحدة على غير المدخول بها: يتحقق إجماع الصحابة، وبذلك تسقط أدلة المخالفين، ولا يبقى لدفاعهم عن مذهبهم أية قيمة.

ويعلم من هذا كله أنَّ قول من قال بأنَّ الطلاق الثلاث يقع طلاقاً واحدة إن كان في لفظ واحد قول شاذ،

¹. مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث.

². ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 370.

³. ابن عبد الهادي، سير الحاث، ص 27.

⁴. أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

⁵. ينظر: الغزالي، المستصفى، ص 376.

⁶. البقرة، 222/2.

⁷. البخاري، كشف الاسرار، ج 3، ص 91.

⁸. ينظر: ابن عبد الهادي، سير الحاث، ص 31.

مخالف لجمهور أهل العلم، وإجماعهم، وللمنقول عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5. إنكار القياس:

تقدم أنه اتفق علماء الأمة على عدد من الأصول التي يرجع إليها ويعتمد عليها عند البحث عن الأحكام الشرعية، وهي: الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع الشرعي، والقياس.¹ إلا أنه وجدت طائفة من المسلمين شذت عن الجمهور وأنكرت كون القياس حجة في استنباط الأحكام، ومن هذه الطائفة: الشيعة، وبعض المعتزلة، والظاهرية² الذين قالوا بأنه لا يجوز الحكم في أمر من الأمور إلا بنص الله سبحانه، أو النص الصحيح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أو بالإجماع المتيقن.³ فخالفوا بقولهم هذا السواد الأعظم من المسلمين، وجاؤوا نتيجة رفضهم للقياس بأحكام لا يقبلها عقل سليم ولا يقرها شرع مبین.

وبسبب شذوذ هؤلاء في الأصول لم يُعتبروا من الفقهاء العلماء، ولم يُعتد بخلافهم في الإجماع، فقد ذكر أبو بكر الرازي الجصاص⁴ (ت: 980/370) أنّ من لا يعرف أصول الشريعة، ولا يأخذ بالقياس ووجوه اجتهاد الرأي لا يعتد بخلافه؛ لأنه لا معرفة له بوجوه النظر، وردّ الفروع إلى الأصول.⁵ وذكر إمام الحرمين أنّ الذي ذهب إليه أهل التحقيق أن منكرى القياس لا يعدون من علماء الأمة وحملته الشريعة؛ لأنهم معاندون مباهتون فيما ثبت استفاضة وتواتراً، ولأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، ولا تفي النصوص بعشر معشارها، وأنّ هؤلاء ملتحقون بالعوام.⁶

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي (ت: 1038/429) عن أبي علي بن أبي هريرة⁷ (ت: 956/345) وبعض علماء الشافعية أنّ خلاف داود الظاهري (ت: 883/270) ونفاة القياس في الفروع غير معتبر، أما في

¹ .البيدوي: علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ؛ البيضاوي: عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 2008م؛ ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.

² .السبكي: علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، الإجماع في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج3، ص7.

³ .ينظر: ابن حزم، الإحكام، ج7، ص55.

⁴ .هو: أحمد بن علي، وهو إمام عظيم الشأن من أئمة الحنفية، تفقه على أبي سهل الزجاج، وعلى أبي الحسن الكرخي، وبه تخرج، انتهت إليه رئاسة الحنفية، كان زاهداً ورعاً، شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، ومختصر الطحاوي، والجامع لمحمد بن الحسن، كما صنف كتاباً في أحكام القرآن. تفقه عليه: أبو بكر الخوارزمي، ومحمد بن يحيى الجرجاني: شيخ القدوري، وغيرهم. توفي سنة: 370هـ/980م. ينظر: محيي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ، ج1، ص84؛ ابن قطلوبغا: قاسم، تاج التراجع في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم، دمشق، 1992م، ج1، ص96.

⁵ .الجصاص: أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م، ج3، ص296.

⁶ .الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج2، ص37.

⁷ .هو: الحسن بن الحسن، إمام جليل من أعظم أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني، له غرائب تفرد بها، روى عنه الدار قطني وغيره، ودرس ببغداد حتى مات سنة: 345هـ/956م، رحمه الله تعالى. ينظر: السبكي، الطبقات الكبرى، ج3، ص256؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص249.

لكن الذي اختاره الأستاذ أبو منصور وذكر أنه الصحيح من المذهب واستقر عليه الأمر آخرًا أنّ خلاف داود الظاهري معتبر في الفقه،² واختار الشيخ ابن الصلاح (ت: 1245/643) أنّ خلاف داود يعتبر ويعتد به في الإجماع، إلا فيما خالف القياس الجلي، أو بناء على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، ففي مثل تلك المسائل لا يعتد بقوله، بل يعد خارقاً للإجماع.³

ومن الأمثلة على شذوذاتهم الغريبة التي استنكرها العلماء:

أ. قولهم: بعدم وجوب غسل الإناء وإهراق ما فيه إذا أكل الكلب منه دون ولوغ فيه؛ بل فعل ذلك حرام لأنه مضیعة للمال، وقولهم بعدم وجوب غسل ما لا يسمى إناء؛ ولو ولغ فيه الكلب.⁴

ب. قولهم: إنّ الذي يبول بالماء الراكد يجرم عليه وعلى غيره الوضوء والاعتسال منه، لكنّ ذلك الماء نفسه طاهر حلال شربه إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه.⁵

6. التقليد: ذكر بعض الباحثين أنّ التقليد من أسباب الإبقاء على الشذوذ الفقهي وحفظه، وذلك أن يصدر عن أحد المجتهدين قول شاذ، فيعمل به بعض الناس تقليداً له.⁶ وهذا صحيح وواقع، وقد تكلم عنه العلماء في الأزمنة المتقدمة، حتى أنه قد تعجب سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام من ترك بعض الفقهاء للكتاب والسنة والقياس الصحيح؛ تقليداً لإمامهم ودفاعاً منهم عن مذهبه.⁷ لكن يجب التنبيه إلى أنه لا يدخل تقليد المذاهب في هذا الأمر؛ لأنّ كل مذهب من المذاهب المتبوعة هو عبارة عن مدرسة فقهية تحتوي على عدد كبير من العلماء، ولذلك نجد في كل مذهب فقهاء عنوا ببيان الراجح من أقوال فقهاء مذهبهم، وشمل عملهم هذا أقوال إمامهم، فيرجحون قولاً من أقواله على قول آخر له، كما أفتى الشافعية في عدة مسائل بالأقوال القديمة للشافعي،⁸ وربما ترك المرجحون رأي إمام المذهب وأخذوا برأي تلامذته، كما نص فقهاء الحنفية في عدد من المسائل على أنّ

¹ . النووي: محي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تصحيح وتعليق: شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 183.

² . ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1986م، ص 207.

³ . ابن الصلاح، الفتاوى، ص 207.

⁴ . ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج 1، ص 120.

⁵ . ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 142.

⁶ . السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص 221.

⁷ . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 2، ص 159.

⁸ . ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 128.

الفتوى على قول الصاحبين أو أحدهما.¹ ولذلك لا يمكن أن يوصف ما رجحه فقهاء المذاهب بأنه خطأ أو شاذ؛ لأنه نتيجة بحث ومشاورة ودراسة مطولة من مجموعة من العلماء على فترة زمنية طويلة.

المطلب الثاني: نشأة الشذوذ

أخرت الكلام على نشأة الشذوذ عن الكلام على أسبابه حتى يكون الأمر أكثر وضوحاً ودقة؛ لأنه إذا علمت أسباب الشيء سهل فهمه والإحاطة به.

فبحسب ما قدمت من أسباب الشذوذ يتبين أنه لا يتصور الشذوذ في الآراء الفقهية في عصر الرسالة؛ لأنه عصر تنزل القرآن الكريم، والرسول صلى الله عليه وسلم هو المرجع الوحيد فيه للإفتاء وبيان الأحكام، فكان عليه الصلاة والسلام يجيب على أسئلة الصحابة بما يوحى إليه؛ قرآناً أو غيره، فلم يكن خفاء النص متصوراً، لأنه إن كان قد أنزل فلا مجال لخفائه أو نسيانه مع قوله سبحانه لحبيبه صلى الله عليه وسلم: { سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى }²، وإن كان لم ينزل بعد فإما أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحى إليه من غير القرآن. كالإلهام، والإشارة المفهمة من الملك.³، وإما أن ينتظر الوحي بالقرآن، ومن ذلك مثلاً توقفه عليه أفضل الصلاة والسلام في أمر التي ظاهر منها زوجها حتى نزل عليه الوحي.⁴

ولا مجال لخفاء الإجماع أيضاً؛ لأنه لا إجماع أصلاً في عهده صلوات الله وسلامه عليه، كما أنه لا يتصور - عند جمهور العلماء - خطأ النبي صلى الله عليه وسلم في فهم القرآن؛ لكون دلالات ألفاظ القرآن واضحة له بدون اجتهاد،⁵ ولا يتصور خطؤه في الاجتهاد - أيضاً عند الجمهور - لكونه عليه الصلاة والسلام أرجح الناس عقلاً، وأدقهم نظراً، وأنفذهم بصيرة، وأعرفهم بشروط القياس، وما يجب فيه، وما يجوز،⁶ ثم إن أخطأ⁷ - على مذهب من يجوز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يقر عليه، بل سرعان ما ينزل الوحي مبيناً للصواب.

¹ . ينظر: ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص28.

² . الأعلى، 6/87.

³ . ينظر: ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه؛ الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1932م، ص525.

⁴ . ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الظهار، باب: سبب نزول آية الظهار.

⁵ . ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، ج3، ص295.

⁶ . الرازي، المحصول، ج6، ص7؛ البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص206.

⁷ . اتفق العلماء على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم في الحروب وأمور الدنيا، واختلفوا بالنسبة لاجتهاده في الأمور الشرعية، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، وعامة الأصوليين، وأهل الحديث إلى أنه يجوز أن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده، وهو ما اختاره الأمدي والرازي، وذهب الحنفية إلى أنه مأمور بانتظار الوحي، فإن انتظر ولم يوح إليه شيء فعليه أن يجتهد. وقال الأشاعرة، وأكثر المعتزلة، والمتكلمين أنه ليس له الاجتهاد، وقال أبو علي الجبائي، وابنه هاشم: لا يجوز عقلاً أن يكون متعبداً به، وتوقف في هذه المسألة أكثر المحققين.

ولا يتصور الشذوذ في عهد الرسالة من قبل الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأنهم كانوا إذا قالوا شيئاً برأيهم يعرضوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان صواباً أقرهم عليه، وإن كان خطأ رده وبين لهم الحكم الصحيح في المسألة.

إلا أنه بوفاة سيد الخلق عليه الصلاة والسلام انقطع الوحي، ولم يبق هناك مصحح قطعي لما قد يقع من آحاد الصحابة الكرام من أخطاء اجتهدية، ولذلك وحرصاً منهم على التوصل إلى الحكم الصحيح واجتناب غيره اتبعوا منهجاً واضحاً للإفتاء وبيان الأحكام، فكانوا إذا ما عرضت لهم مسألة بحثوا فيها، وسألوا إن كان عند أحد منهم سنة وجلّ أولاً، فإن لم يجدوا عمدوا إلى سنة النبي عليه الصلاة والسلام فبحثوا فيها، وسألوا إن كان عند أحد منهم سنة تخص المسألة المعروضة، فإن لم يجدوا قصدوا الاجتهاد الذي درهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، وأرشدتهم في استنباط الأحكام إليه، فكانوا يجلسون ويتشاورون ويتبادلون الآراء فيما بينهم حتى يتوصلوا إلى الحكم الصحيح في غالب ظنهم.

لكن بسبب تفرق الصحابة في الأمصار وعدم إحاطة أحد منهم بجميع سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت تخفى عليهم أحياناً بعض السنن، فرما عرضت لأحد الصحابة مسألة فبحث أحدهم عن سنة فيها فلم يجد، فأفتى برأيه فأخطأ لوجود حديث عند غيره من الصحابة يخالف ما ذهب إليه، وربما خفيت عليه السنة

ثم اختلف الذين قالوا بجواز الاجتهاد للنبي عليه الصلاة والسلام في جواز الخطأ عليه وعدمه. فذهب أكثر الحنفية إلى جواز خطأه صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يقر عليه. وهذا الذي اختاره ابن الحاجب، والأمدي ونقله عن: الشافعية، والحنابلة، وأصحاب الحديث، وذهب أكثر العلماء والبيضاوي، والسبكي الذي قال: "أنا أظهر كتابي عن ذكر القول الثاني"، والرازي، والصفوي الهندي، والخليفي إلى: عدم جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم. واستدلوا بما يلي:

أ. الآيات والأحاديث الدالة على أنه لا يخرج منه صلى الله عليه وسلم إلا الحق.

ب. أن جواز الخطأ على النبي صلى الله عليه وسلم غضّ من منصبه الشريف الكريم.

ج. لو جاز الخطأ على النبي عليه الصلاة والسلام لكنا مأمورين بالخطأ؛ لكوننا مأمورين باتباعه صلى الله عليه وسلم، وذلك ينافي كونه خطأ.

د. جواز الخطأ عليه صلى الله عليه وسلم يعني أن يكون بعض المجتهدين في حال إصابته أكمل من المصطفى عليه الصلاة والسلام.

هـ. أنه صلى الله عليه وسلم أولى بالعصمة من إجماع الأمة؛ لأنّ عصمة الإجماع إنما هي بسبب نسبته إليه عليه الصلاة والسلام.

وذكر المجوزون أدلة على مذهبه، من العقل والقرآن والسنة، من تلك الأدلة: قوله تعالى: { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ } التوبة: 43/9، وقوله سبحانه: { لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }. إلا أنّ المانعين ردوا أدلتهم، وبينوا خطأ استدلالهم بمثل هذه الآيات. ينظر: الأمدي، الإحكام، ج4، ص165؛ البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، ج3، ص205؛ ابن الحاجب: عثمان، مختصر المنتهى الأصولي، مع شرح عضد الدين الإيجي، وحاشية سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج3، ص584؛ الفخر الرازي: محمد بن عمر، الحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 1997م، ج6، ص7؛ الفخر الرازي: محمد بن عمر، عصمة الأنبياء، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1986م، ص137؛ ابن أمير حاج، التقرير والتحجير، ج3، ص294. 300؛ الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 1987م، ج3، ص593؛ البيضاوي: منهاج الوصول، ص249؛ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص252؛ الصفوي الهندي: محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م، ج8، ص3811؛ ابن الهمام، التحرير، ص527؛ سراج الدين: عبد الله، سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: شمائله الحميدة، خصاله الحميدة، مكتبة دار الفلاح، حلب، الطبعة السابعة، ص520.

الناسخة فأفتى بالمنسوخة فأخطأ وشذ، وربما أخطأ الفهم أو تأوله تأويلاً بعيداً مفضياً إلى مخالفة الجمهور والشذوذ عنهم؛ ولذلك وجدنا من الصحابة أنفسهم من حذر من زلات العلماء، والأخذ بها.¹ ففي هذا العصر بدأ الشذوذ الفقهي، إلا أنه كان نادراً.

ومن أمثلة الشذوذ في عصر الصحابة رضي الله عنهم: قول عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: 63/683) رضي الله عنهما بأن ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة،² وقول عبد الله بن مسعود (32/653) رضي الله عنه بأن من قبل وهو صائم فقد أفطر.³ وقد ورد عنه أيضاً أنه خالف الصحابة في ست مسائل من الفرائض.⁴ لكن نقل الإمام الجويني عن العلماء: "أن كل قول شاذ عن إمام ففي نقله خلل"⁵ ثم ذكر جملة من الأقاويل الشاذة الواردة عن الصحابة في كتاب الفرائض، وبين وجه الخلل في نقلها.

وكلما مضى الزمن في القدم، وبعد الناس عن عهد النبوة كلما أصبحت دواعي الوقوع في الخطأ أكثر وأوفر، من خفاء نص، أو إجماع، أو فهم بعيد لنص من النصوص، أو إنكار لحجية أصل من الأصول المتفق عليها، أو عدم إحاطة المفتي بأصول الإمام الذي قلده.

وهذا مصداق قول النبي عليه الصلاة والسلام: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".⁶

فخفاء النص لم يكن متصوراً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه أصبح ممكناً في عهد الصحابة؛ إلا أنهم وتابعيهم من أهل خير القرون كانوا يؤبون إلى النص بمجرد وصوله إليهم، ويقفون عنده ويقولون به.⁷

وخفاء الإجماع لم يكن متصوراً في عهد الصحابة أيضاً؛ لأنهم أول مصدر للإجماع، لكنه أصبح ممكناً على من بعدهم، وكذلك الخطأ في الفهم كان قليلاً ممن نزلت النصوص فيهم، وعانوا أسباب نزولها وملايسات أحداثها، لكنه أصبح في العهود التي تلتهم كثيراً.

وهكذا نشأ الشذوذ في الفقه الإسلامي، ثم أصبح ينمو ويتطور مع ازدياد أسبابه، وتوافرها.

¹ . ينظر: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1974م، ج1، ص219؛ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، 1994م، ج2، ص984.

² . ينظر: ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، 1989م، كتاب الطهارة، باب: من كان يكره ماء البحر ويقول: لا يجزئ.

³ . ينظر: ابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الصيام، باب: من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها.

⁴ . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص272.

⁵ . الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، 2007م، ج9، ص355.

⁶ . البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب: فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

⁷ . السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص115.

المبحث الثالث

ضوابط اعتبار القول شاذاً

بعد أن عرفنا القول الشاذ كان لا بدّ من وضع ضوابط تضبطه، وتبيّن بدقّة ووضوح متى يعتبر القول شاذاً ومتى لا يعتبر شاذاً؛ حتى لا يصف كل من لا يروق له قول من الأقوال بأنه شاذ، ولا يفتي أحد بقول شاذ مدعياً أنه قول معتبر. ثمّ إنّ وضع الضوابط يساعد في التعرف على الأقوال الشاذة في الكتب الفقهية ودراساتها لبيان وجه الشذوذ فيها وحكم الفتوى بها.

ومن خلال قراءتي في كتب الفقه واطلاعي على الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ واستقراي لتعليقاتهم: استخلصت مجموعة من الضوابط التي تضبط معنى القول الشاذ؛ غير أنّ ضوابط القول (الشاذ في المذهب) تختلف عن (القول الشاذ مطلقاً)؛ لذلك سأذكر أولاً ضوابط القول الشاذ المطلق، ثم أذكر ضوابط القول الشاذ في المذهب. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ضوابط القول الشاذ المطلق

أقصد بالقول الشاذ المطلق: القول الذي خالف فيه صاحبه عامة الفقهاء من جميع المذاهب الفقهية المعتمدة؛ فلم تنحصر مخالفته لعلماء عصر أو مذهب معين، وذلك بمخالفته للنص أو الإجماع أو خروجه عن قواعد الفقه العامة، وقد جعلت هذه الضوابط في مقاصد، وهي:

المقصد الأول: مخالفة القول للنص الصحيح الصريح:

القرآن الكريم والسنة الشريفة هما المصدران الأساسيان في الشريعة الإسلامية، يرجع إليهما أولاً عند البحث عن الأحكام الشرعية، والقرآن من حيث الثبوت كله قطعي، لكن من حيث الدلالة منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني، أما السنة ففيها القطعي والظني؛ ثبوتاً ودلالة.

وما كان من النصوص قطعي الثبوت والدلالة لا يجوز الاجتهاد فيه أصلاً،¹ قال السرخسي (ت: 1090/483) في أصوله: "وما يكون عاملاً² بعد النص كان شرط عمله انعدام النص في المحل الذي يعمل فيه، فعرفنا أنه لا عمل له في محل منصوص، وإذا لم يجز أن يكون عاملاً على وجه المعارضة بحكم النص بخلافه عرفنا أنه لا عمل له في موضع النص".³

¹. انظر: الغزالي، المستصفى، ص345. وابن أمير حاج، التقرير والتحجير، ج3، ص291.

². المقصود به اجتهاد الرأي مثل القياس والاستحسان وغيرها من أدلة الأحكام الشرعية. انظر: السرخسي، أصول، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج2، ص193.

³. السرخسي: محمد بن أحمد، أصول، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج2، ص193. ج2، ص193.

وجاء في موضع آخر من الكتاب نفسه: "لا معتبر بالعلة أصلاً في موضع النص، ولا في معارضة حكم النص".¹

فأي قول لأي عالم من العلماء جاء مخالفاً للنص: إن كانت المخالفة فيه عن جهل بالنص أو بسبب تأويل بعيد له: كان القول شاذاً لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه؛ سواء كان ذلك النص من القرآن أو السنة، لكن إن كانت مخالفة النص عن إنكار لحجته إجمالاً كما هو حال طائفة من الناس حيث أنكرت حجية السنة النبوية الشريفة إجمالاً: كان القول من شخص خارج عن الإسلام، ولذلك لا يلتفت إليه، فقد نص العلماء على أنّ من أنكر حجية السنة النبوية الشريفة يفسق ويكفر ويخرج من الدين، قال ابن حزم: "لو أنّ امرأ قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة"،² وذلك لأنّ حجية السنة من المعلوم من الدين بالضرورة؛ لتقرره في الكلام وشهرته بين الأناس،³ ويبيّن أنه لا بدّ من رجوع المسلم الموحد عند التنازع والاختلاف إلى الكتاب والسنة، والاحتكام إليهما، والرضى بحكمهما، وأنّ من لم يسلمّ لهما بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق، وأما من رده مستحلاًّ لذلك فهو كافر لا شك في كفره،⁴ وأكد الإمام السيوطي (ت: 1505/911) أنّ من ينكر حجية السنة النبوية الشريفة: القولية أو الفعلية - بشروطها المعروفة في الأصول - فإنه يكفر ويخرج عن دائرة الإسلام، ويُحشّر مع اليهود والنصارى، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة.⁵

ومن الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ لمخالفتها النصوص:

1. قول الصحابي يزيد بن الأصم (ت: 721 / 103) وابن المسيب (ت: 713/94) أنّ من ترك جماع امرأته بغير يمين مولى، وقول بعض العلماء: لو حلف لا يكلمها يكون مولى، وهذا كله شاذ لأنه مخالف للنص.⁶ اعتبر قول ابن المسيب وابن الأصم شاذاً لأن النص يقول: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ }⁷ ومعنى يؤلون يحلفون،⁸ أي على عدم الجماع. حتى أنّ ابن عباس قرأ: { لِلَّذِينَ يُفْسِمُونَ }⁹ وهم لم يشترطوا الحلف؛ لذا كان قولهم شاذاً لمخالفته النص الصريح.

وأما قول من قال: من حلف أن لا يكلم امرأته يكون مولىً فبعيد كل البعد عن منطوق الكتاب والسنة، ولذلك فهو في الشذوذ أبين وأوضح.

¹ . السرخسي، أصول، ج2، ص213.

² . ابن حزم، الأحكام، ج2، ص80.

³ . الفتاوي، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص38.

⁴ . ابن حزم، الأحكام، ج1، ص99.

⁵ . السيوطي: جلال الدين، مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، المطبعة المنيرية، مصر، 1928م، ص1.

⁶ . انظر: العيني، البناية، ج5، ص488.

⁷ . البقرة: 26/2.

⁸ . الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1260.

⁹ . انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص102.

2 قول مسروق:¹ أنَّ العتق في مرض الموت يعتبر من رأس المال، في حين قال الجمهور أنه يعتبر من الثلث.² وإنما اعتبر قول مسروق شاذاً لمخالفته فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد ورد "أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً".³ فهذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل دلالة واضحة على أنَّ العتق في مرض الموت إنما يحسب من الثلث، فالقول المخالف لهذا يعتبر قولاً شاذاً.

المقصد الثاني: مخالفة القول الإجماع:

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي.⁴ وهو الدليل الثالث من أدلة الأحكام الشرعية، وحجته حجة قطعية من حجج الشرع وأدلتها، قال السرخسي: "إجماع هذه الأمة موجب للعلم قطعاً"،⁵ ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين⁶ وقال الآمدي: "اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه، فأنبته بعض الفقهاء وأنكره الباقر؛ مع اتفاقهم على أنَّ إنكار حكم الإجماع موجب للتكفير".⁷

وإذا كان الإجماع حجة قطعية فإنه لا يجوز الاجتهاد في موضع الإجماع كما أنه لا يجوز الاجتهاد في موضع النص، ولذلك يجب على المجتهد معرفة مواضع الإجماع كي لا يفتي بخلافه، كما يجب عليه معرفة النصوص كي لا يفتي بخلافها.⁸ وإذا خالف المفتي الإجماع اعتبر قوله شاذاً كما لو خالف النص الصحيح الصريح، فلا يعمل به، والدليل على ذلك قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا }⁹.

لكن قد لا يعلم المجتهد بالإجماع، كما أنه قد لا يسلم به فيخالفه، فيقع في الشذوذ.

¹ . هو مسروق بن الأجدع الوادعي الحمداي، من كبار التابعين، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وغيرهم، شهد القادسية مع ثلاثة من إخوته فاستشهدوا، وجرح هو جرحاً بليغاً شلت منه يده، واصابته أمة في رأسه، ولم يشهد المشاهد مع علي لقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29 / 4]، وهو في العلم إمام وقادة، توفي سنة: 63/68. ينظر: ابن سعد: محمد بن سعد الهاشمي ولاء، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، ج6، ص76؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص63.

² . بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص447.

³ . مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

⁴ . انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص196. والزرکشي: محمد بن عبد الله، البحر المحیط في أصول الفقه، دار الكتي، مصر، الجيزة 1994م، ج6، ص380.

⁵ . السرخسي، أصول، ج1، ص295.

⁶ . السرخسي، أصول، ج1، ص296.

⁷ . الآمدي، الإحكام، ج1، ص282.

⁸ . الغزالي، المستصفى، ص343؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص336؛ علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص16.

⁹ . النساء: 115/4.

ومن الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ لمخالفتها الإجماع:

1. القول في مسألة دية الحرة المسلمة بأنها كدية الرجل، قال ابن عبد البر: "أجمع أهل العلم على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل"،¹ لكن نقل عن ابن علية (ت: 878/264) والأصم (ت: 817/201) أنهما قالوا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "في النفس المؤمنة مائة من الإبل"،² وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ففي كتاب عمرو بن حزم (ت: 671/51): "دية المرأة على النصف من دية الرجل"،³ وهذا خاص، وقوله: "في النفس" عام، وهما في كتاب واحد، فيكون النص الثاني مفسراً للأول مخصصاً له.⁴ وسبق الإمام الشافعي ابن عبد البر في نقل ما يشبه الإجماع على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ فذكر أنه لم يجد مخالفاً قديماً ولا حديثاً في أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، وأنّ ذلك يكون خمسين من الإبل.⁵

ففي هذه المسألة اختلفت النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لما أجمع العلماء على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل⁶ كان قول ابن علية والأصم أنّها مثل دية الرجل قولاً شاذاً؛ لمخالفته الإجماع.

2. الاضطجاع بعد سنة الفجر: اختلف الصحابة والعلماء من بعدهم في حكم الاضطجاع بعد سنة الفجر، فقال بعضهم إنّها سنة مستحبة مندوبة لأحاديث وردت في ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه"،⁷ ومنها ما روي عن السيدة عائشة أنّها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن"،⁸ وقال بسنيتها من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج (ت: 693/74)، وأنس بن مالك (ت: 712/93)،⁹ وتبعهم في القول بسنيتها الشافعية،¹⁰ والحنابلة،¹¹ ووجد من الصحابة من كرهها ولم يرها سنة، منهم: عبد الله بن عمر (ت: 692/673)، وكرهها من التابعين: سعيد بن جبيرة

¹ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م، ج 17، ص 358.

² النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، كتاب القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

³ عز المؤلف الرواية إلى سنن النسائي في غير هذا الموضع، لكنني لم أجد هذه الجملة في كتاب عمرو بن حزم لا في رواية النسائي ولا في غيرها. وإنما وجدتها في غير كتاب عمرو بن حزم، عند: أبي بكر البيهقي: أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، كتاب الديات، باب: ما جاء في دية المرأة.

⁴ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 402؛ المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمد، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ص 554.

⁵ الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت 1990م، ج 6، ص 114.

⁶ ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص 358.

⁷ الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

⁸ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر.

⁹ انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

¹⁰ النووي، المجموع، ج 4، ص 27؛ الأنصاري: زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ، ج 1، ص 391.

¹¹ ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 94؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 1، ص 732.

(ت: 713/94)، وسعيد بن المسيب،¹ وتبعهم في كراهتها الحنفية،² بينما كرهها المالكية إذا فعلها للفصل بين السنة والفرض،³ فأقوال العلماء في هذه المسألة متروكة بين كونها مستحبة ومكروهة؛ إلا أن ابن حزم قال بوجوبها، وعدم صحة صلاة فرض الصبح بدونها، سواء كان تركها عمداً أو نسياناً.⁴

فقول ابن حزم هذا يعتبر شاذاً لمخالفته الإجماع على عدم القول بوجوب هذه الضجعة؛ لأنه إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين لم يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث فيها عند الجمهور.⁵

وشذ أيضاً بقوله أن فرض الفجر لا يصح إلا بعد الاضطجاع، وهذا لم يقله أحد غيره.

المقصد الثالث: مخالفة القول القياس الواضح الجلي:

تقدم أن القياس من الأدلة الشرعية المعتبرة التي يرجع إليها في استنباط الأحكام عند الجمهور، وقد أثبت الأصوليون حجية القياس بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والعقل، وأبطلوا حجج المنكرين بما لا مزيد عليه،⁶ لذلك كانت كل مسألة وجب فيها الاستناد إلى القياس فقال فيها أحد الفقهاء قولاً يخالف مقتضى القياس لإنكاره حجتيه يكون قوله شاذاً لا عبرة به ولا اعتماد عليه. وقد تقدم أيضاً أنه وجد فعلاً من شذ عن الجمهور، ولم يسلم بكون القياس حجة شرعية، فكان الكثير من نتائج استنباطات هؤلاء المخالفين شاذة عن الحق.

¹ . انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

² . انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992م، ج2، ص20؛

³ . الحرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص12؛ الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، بدون تاريخ، ج1، ص414.

⁴ . ابن حزم، المحلى، ج2، ص227.

⁵ . الشيرازي، اللمع، ص93؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص430؛ ابن الهمام، التحرير، ص409.

مسألة جواز إحداث قول ثالث بعد الإجماع على قولين. فيها ثلاثة مذاهب للعلماء.

المذهب الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الجمهور، ومن قال به: الإمام محمد، والشافعي، والشيرازي، والغزالي، والسرخسي.

المذهب الثاني: الجواز: نسب إلى بعض المتكلمين، وبعض الشيعة، ونسب أيضاً إلى بعض الحنفية، إلا أن ابن الهمام ذكر أن من جوز إحداث قول ثالث من الحنفية خصه بما إذا كان الاختلاف بعد عصر الصحابة، أما إن كان الاختلاف من الصحابة فمذهب جميع الحنفية أنه لا يجوز إحداث قول ثالث.

المذهب الثالث: التفصيل، فإن كان يلزم من القول الثالث الخروج عن القولين السابقين: لا يجوز، وإن كان لا يلزم: يجوز. وبهذا القول: قال الرازي، وابن الحاجب، والأمدي، والبيضاوي، والسبكي، والقراي، والطوي. ينظر: السرخسي، أصول، ج1، ص319؛ الأمدي، الإحكام، ج1، ص268؛ الرازي، المصنف، ج4، ص127؛ السبكي، الإجماع، ج2، ص369؛ القراي، شرح تنقيح الفصول، ص328؛ ابن حزم، الإحكام، ج4، ص156؛ الطوي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص88؛ الشيرازي، اللمع، ص93؛ الغزالي: محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م، ص417؛ اللكنوي، عبد العلي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تصحيح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج2، ص286؛ مختصر ابن الحاجب، ص482؛ البيضاوي، المنهاج، ص179.

⁶ . البزدوي، كنز الوصول، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص274؛ البيضاوي، منهاج الوصول، ص190؛ ابن النجار، شرح الكوكب، ج4، ص216.

ومن الأمثلة على شذوذهم:

1. أنّ الرضاع المحرم إنما هو ما أخذه الرضيع من ثدي المرأة بفمه فقط، أما لو وُضِعَ حليب المرأة في إناء أو

حُلب في فم الرضيع حليباً فإنّ ذلك لا يحرم شيئاً ولو بقي على ذلك عمره كله.¹

2. أنّ الربا لا يحرم إلا في الأشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة فيها، وهي: (التمر،

والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة).²

وسبب الشذوذ في هذه المسائل وأشباهها: قصر الحكم على مورد النص، وعدم تعديته بالقياس إلى غيره.

المقصد الرابع: مخالفة القول لقواعد الفقه الكلية المتفق عليها بين العلماء:

أثناء بحث العلماء عن الأحكام الشرعية عمدوا إلى الأدلة الواردة في كل مسألة من المسائل فجمعوا بينها لمعرفة ناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، وراجحها ومرجوحها؛ وتوصلوا من خلال ذلك إلى قواعد عامة وكليات اجتهادية يدخل تحت كل واحدة منها جزئيات كثيرة،³ وقد عُرفت هذه القواعد فيما بعد بقواعد الشريعة أو قواعد الفقه الكلية،⁴ وهي في اصطلاح الفقهاء: "حكم أغلبي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه".⁵ ولهذه القواعد أهمية جلية؛ فهي تعد القسم الثاني⁶ من أصول الشريعة، وقد اشتملت على أسرار الشرع وحكمه،⁷ فإن جاء ما يعارض القاعدة في بعض جزئياتها نظر فيه الفقيه، فإن وجده صحيح السند والدلالة عمل به في محله، واستثنى ذلك الفرد من تلك المسألة، وإن وجد ذلك الدليل ضعيفاً لا يقوى على معارضة القاعدة رده وسماه شاذاً.⁸

وإن جاءت فتوى مخالفة لإحدى هذه القواعد ولم تكن من المسائل المستثناة من القاعدة تكون تلك

الفتوى شاذة؛ لأنّ حكم القاضي ينقض إذا خالف القواعد،⁹ فكذلك الفتوى تعتبر شاذة إذا خالفت القواعد؛

1. ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 185.

2. ينظر: ابن حزم، المحلى، ج 7، ص 401.

3. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م، ص 337.

4. الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م، ج 1، ص 21.

5. الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ج 1، ص 51.

6. القسم الأول: هو قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح. القراني: أحمد بن إدريس، الفروق: أنوار البروق في

أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج 1، ص 2.

7. القراني، الفروق، ج 1، ص 2؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 14.

8. شلبي، تعليل الاحكام، ص 337.

9. القراني، الفروق، ج 1، ص 75.

لأنّ القضاء أكد من الفتوى؛ فإذا كان حكم القاضي ينقض لمخالفته القواعد فأولى بذلك فتوى المفتي.¹

مثال ذلك أنّ مراعاة الضرورة من قواعد الشريعة، فإذا أفتى أحد المفتين شخصاً مضطراً بخلاف ما تقتضيه هذه القاعدة تكون فتواه شاذة. ولهذا وصّفوا قول ابن رشد بکراهة صلاة المسلم في كنيسة عامرة وقت الاضطراب للنزول فيها² بأنه مخالف للقواعد، لأنّ الكراهة لا تتصور مع وجود الضرورة؛³ وذلك لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

المقصد الخامس: مخالفة القول لقول أئمة العلم:

ليس المقصود من هذا أن يكون القول مخالفاً للإجماع، فالإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع أهل العلم الذين في عصر واحد.⁴ بل المقصود أن يكون في المسألة قولين أو أكثر، ثم يأتي أحد العلماء بقول جديد، فيكون هذا القول شاذاً لمخالفته ما اتفق عليه أهل العلم؛ وذلك لما تقرر عند جمهور العلماء من أنّ أهل كل عصر إذا اختلفوا في مسألة على عدة أقوال كان ذلك دليلاً على أنّ الحق في أحد أقوالهم لا يتعدها، كما أنهم لو اجتمعوا على قول واحد كان ذلك دليلاً على أنّ الحق فيه.⁵

ولما كان إجماع العلماء في كل عصر حجة مثل إجماع الصحابة في عصرهم كان اختلافهم بعد عصر الصحابة في مسألة على قولين أو أكثر دليل منهم على أنّ الحق في واحد منها ولا يتعدها، وكما أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على ضلال واحد فإنه لا يجوز أن يسلك كل قسم منها مسلك ضلال ويتركوا الحق جميعاً؛ لأنّ ذلك في معنى اجتماع الأمة على الضلال؛ بل أقبح.

من الأمثلة على هذا الضابط: أنّ الأئمة اختلفت في ميراث الجد مع الأخ على قولين: الأول: المال كله للجد، والثاني: أنه يقاسم الأخ. فلو أفتى مفت بجرمان الجد وجعل الميراث كله للأخ، كان قوله شاذاً، ولم يؤخذ به.⁶

ومن الأمثلة أيضاً: أنه لو اشترى رجل بكرة ووطئها ثم اطلع على عيب فيها: قال بعضهم: لا يردّها، وقال آخرون: يردّها مع أرش البكرة. فإذا قال أحد العلماء يردّها دون مقابل عدّ قوله شاذاً لمخالفته أقوال من سبقه من

¹. القراني، الفروق، ج 1، ص 75.

². ينظر: الحرشي، شرح مختصر خليل، ج 1، ص 226.

³. العدوي، حاشية العدوي على شرح الحرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 1، ص 216.

⁴. انظر: الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 196.

⁵. انظر: السرخسي، أصول، ج 1، ص 319؛ الشيرازي، اللمع، ص 93؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج 1، ص 430؛ ابن رشيقي: الحسين بن أبي الفضائل، لباب الموصول

في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي 2001م، ج 1، ص 418.

⁶. انظر: أبو الحسن: علي بن خليل الطرابلسي، معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص 29.

المقصد السادس: عدم مراعاة القول مقاصد الشريعة:

تفضل الله تعالى على الخلق بنعمة الإيجاد أولاً، وأنعم عليهم ثانياً بأنه لم يتركهم لأهوائهم يتخبطون في مهالك الدنيا، بل أرسل لهم الرسل وأنزل لهم الكتب، وبين لهم سبيل الرشداً؛ حيث أمرهم بكل خير ونهاهم عن كل شر، وقصد الشارع جل جلاله من شرع الأحكام مصالح تعود على العباد في معاشهم ومعادهم،² وقد وردت عدة آيات تدل على ذلك، منها قوله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }³، ومنها قوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }⁴ وقد سمي الفقهاء هذه المصالح: (مقاصد الشريعة)، تقدم تعريفها في ضوابط صحة الفتوى، عرفها بعضهم بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".⁵

وتشمل مقاصد الشريعة أموراً ثلاثة، هي:

1. "الضروريات: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث أنها إذا فقدت لا تجر مصالح الناس على استقامة؛ بل على فساد وهرج، وخسران مبین في الآخرة.

والضروريات خمسة، هي: حفظ: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2 الحاجيات: وهي الأمور التي يفقر إليها لرفع الضيق الذي يؤدي إلى دخول الحرج والمشقة على المكلفين.

3 التحسينيات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأمور المندسات التي تأنفها العقول الراجحات".⁶

لذلك تدور الأحكام الشرعية مع المصلحة أياً دارت، فحيثما توجد المصالح يشرع الحكم، وحيثما توجد

¹ . انظر: الشافعي، الأم، ج7، ص102؛ السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج13، ص95؛ ابن رشد: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج14، ص120؛ ابن النجار، شرح الكوكب، ج2، ص265.

² . ينظر: ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص179؛ العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1994م، ص77.

³ . المائدة، 6/5.

⁴ . البقرة، 179/2.

⁵ . الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1995م، ص19.

⁶ . الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17؛ البوطي: محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1973م، ص119.

مفسدة يمنع التصرف ويحرم، وحيث لا توجد مصلحة ولا مفسدة لا يشرع الأمر ولا يمنع،¹

يمنع التصرف ويحرم، وحيث لا توجد مصلحة ولا مفسدة لا يشرع الأمر ولا يمنع،² واعتبر بعض العلماء المصلحة أصلاً يرجع إليه في استنباط الأحكام على الشكل الصحيح، وأنكر بعضهم كون المصلحة أصلاً يرجع إليه، لكنه بنى بعض اجتهاداته على أساسها،³ وعلى أساس المصلحة وربطها بعلمها وجوداً وعدمياً جاء دليل القياس.⁴

لكن ليس كل شيء يتوهم الإنسان أنه مصلحة يكون فعلاً مصلحة؛ لذلك وضع العلماء مجموعة من الضوابط التي لا بدّ من تحققها في المصلحة حتى تكون معتبرة، ومن هذه الضوابط:

1. "أن تكون داخلية في معنى حفظ الكليات الخمس المذكورة سابقاً.

2. عدم معارضتها لواحد أو أكثر من أصول الشريعة: (الكتاب، والسنة، والقياس).

3. عدم تفويتها مصلحة أهم منها".⁵

4. أن تكون المصلحة عامة تعود على جميع المسلمين.

وإذا اتفقت كلمة العلماء على أنّ الشارع الحكيم إنما شرع الأحكام لتحقيق مقاصد معينة⁶ فلا بد للمفتي من معرفة تلك المقاصد؛ حتى تكون فتواه متوافقة معها أكثر ما يمكن؛⁷ لأنّ علم الفقيه بمقاصد الشارع يعينه على فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها بمعناها اللغوي والاصطلاحي الشرعي، كما يعينه على معرفة قوة الدليل وضعفه بحسب اتفاقه مع مقاصد الشريعة ومخالفته لها؛ إذ كلما كان الدليل متوافقاً مع المقاصد أكثر كلما كان أقوى، كما أنّ معرفة الفقيه بمقاصد الشريعة هي خير معين للفقيه في باب قياس فرع على أصل؛ لأنّ إثبات العلل قد يُحتاج فيه إلى مقاصد الشريعة، والعلم بمقاصد الشريعة يعين على قبول الآثار من السنة وردها، والاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء.⁸

فإذا جاءت الفتوى مخالفة لمقاصد الشريعة كانت فتوى شاذة، هذا إذا كانت المصلحة بينة واضحة لجميع

أهل العلم أو أغلبهم، أما إذا كانت مما اختلف فيه العلماء فتبقى المسألة ضمن دائرة المعتاد من الخلاف.

¹ . انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص12.

² . انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2، ص12.

³ . زيدان، الوجيز، ص238.

⁴ . زيدان، الوجيز، ص237.

⁵ . البوطي، ضوابط المصلحة، ص119، 129، 161، 216، 248.

⁶ . العالم، المقاصد العامة، ص77.

⁷ ، العالم، المقاصد العامة، ص106.

⁸ . انظر: ابن عاشور، المقاصد، ص184.

ومن الأمثلة المشهور على شذوذ الفتوى المخالفة لمقاصد الشريعة أنه لو تترس الكفار ببعض المسلمين لكي نكف عنهم، وكان في هذا الكف هلاك جميع المسلمين واستئصالهم، وفي رميهم هلاك الكفار مع بعض المسلمين. فهل يجوز للمسلمين حينئذ رميهم أم لا؟ فمن أفتى هنا بعدم الجواز كانت فتواه شاذة، لأن المصلحة تقتضي رميهم ودفع بلائهم،¹ وهذه الحالة تشبه حالة اشتباك المسلمين مع الكفار في حرب من حيث أنه يؤدي ذلك إلى هلاك بعض المسلمين، لكن لما كانت المصلحة العليا تقتضي ذلك كان فرضاً مطلوباً، ولا يقال عن ولي أمر المسلمين في هذه الحالة أنه دفع بعض المسلمين إلى الهلاك وأن فعله محرم.

المقصد السابع: عدم مراعاة العرف والعادة:

العرف والعادة أصل من أصول الشريعة المتفق على الرجوع إليها في استنباط الأحكام، وقد اتفق العلماء على عدّة قواعد كلية تخص العرف والعادة، مثل قولهم "العادة محكمة"² وقولهم "استعمال الناس حجة يجب العمل بما"،³ وقولهم "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".⁴ ومعنى قولهم: العادة محكمة: أنّ العادة سواء كانت عامة أو خاصة تعد حكماً يرجع إليه لإثبات الأحكام الشرعية؛ ما لم يرد نص على خلافها، فإذا اعتاد الناس أمراً لا يخالف نصاً من النصوص تصبح عادتهم هذه مرجعاً في فصل الخصومات بينهم،⁵ وعليه فإنه إذا جاءت فتوى مخالفة لعرف صحيح تعارفه الناس واعتمدوه في معاملاتهم كانت فتوى شاذة.

وأما شروط اعتبار العرف ومتى يكون صحيحاً ومتى لا يكون فقد ذكرتها في ضوابط الفتوى.

مثال القول الذي اعتبر شاذاً بسبب مخالفته العرف:

لو حلف شخص أن لا يأكل رأساً، أو لا يأكل شواء، فأكل رأس عصفور، أو باذنجاناً أو بصلاً مشوياً فأفتاه أحد المفتين بأنه قد حنث تلك الفتوى شاذة؛ لأنّ العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق،⁶ وخص الشواء باللحم المشوي دون البصل والباذنجان،⁷ والفتوى بما يخالف العرف الصحيح فتوى شاذة.

¹ . القدوري: أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة 2006م، ج12، ص90. القراني، الذخيرة، ج1، ص150.

النووي، روضة الطالبين، ج10، ص246. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج4، ص126.

² . مجلة الأحكام العدلية: تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، كارخانه تجاربت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ، مادة: 36.

³ . المجلة: الأحكام العدلية، القاعدة السابعة والثلاثون.

⁴ . مجلة الأحكام العدلية، القاعدة التاسعة والثلاثون.

⁵ . الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق 1989م، ص219.

⁶ . الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص222.

⁷ . الباحثين: يعقوب، الفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض 2011م، ص428.

المقصد الثامن: كون القول مجهول القائل:

مما تميزت به الأمة الإسلامية عن جميع الأمم الأخرى فضيلة الإسناد، فلا يقبل عند المسلمين قول لا يعرف قائله، وليس هذا فحسب، بل لا يقبل في النقل إلا قول من عرف بالتقوى والصلاح والأمانة، وأما في العلم فلا بد أن يكون عالماً أيضاً، ومما ورد في الأثر من ذلك: "يا ابن عمر دينك دينك إنما هو لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا".¹ وقد وردت عن علمائنا أقوال كثيرة في فضل الإسناد وشرفه ودوره في الحفاظ على بقاء القرآن الكريم صحيحاً غير محرف ولا مبدل، وتمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها. من ذلك قول ابن المبارك (ت: 197/181): "الإسناد من الدين"،² وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من التعرف على القائل أولاً، ومن ثم التعرف على صفاته، فإن عرف بالفقه والضبط والعدالة والورع أخذ بقوله واعتمد، وإن عرف بغير ذلك، أو جهل حاله لا يعتبر بنقله، ولا بقوله، وخصوصاً إن تفرد به؛ إلا أن يتقوى قوله بموافقة الأصول والقواعد والأدلة.³ نص ابن كمال باشا (ت: 1534/940) على أنه لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز عند اختلاف الفقهاء، وقدرة كافية على الترجيح بين الأقوال المتعارضة.⁴

ومن الأقوال التي حكم عليها العلماء بالشذوذ لعدم معرفة قائلها: القول بأن الفتوى في مسألة إجارة المشاع هي على قول الصاحبين (أبي يوسف ومحمد)، وأنها حسب قولهما جائزة، وهو قول شاذ مجهول القائل،⁵ أي لم يعرف من نقله عن الصاحبين، هل هو ثقة فقيه ضابط أم لا. والمعتمد الذي اختاره الأكثرون أن الفتوى على قول أبي حنيفة بأنها لا تجوز إلا من الشريك.⁶

المقصد التاسع: عدم وجود دليل يستند القول إليه من الأدلة المختلف فيها:

الدليل: هو المرشد إلى المطلوب،⁷ وهو ينقسم إلى عقلي محض، وسمعي محض، ومركب من الأمرين،⁸ فأما العقلي المحض فهو قولهم: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم".⁹ وأما السمعي المحض فهو نصوص القرآن

¹. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ، ص121.

². النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص87.

³. ينظر: المرجاني: هارون بن بماء الدين، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، طبعة قديمة، بدون دار طباعة، وبدون تاريخ، ص54.

⁴. ينظر: ابن كمال باشا، مجموع رسائل ابن كمال باشا، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الباب للدراسات وتحقيق التراث، اسطنبول، 2018م، رسالة: دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد، ج3، ص120.

⁵. الغنيمي الميداني: عبد الغني، الباب في شرح الكتاب، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج2، ص101.

⁶. العلامة قاسم، التصحيح والترجيح، ص258.

⁷. الشيرازي، اللمع، ص5.

⁸. الأمدي، الإحكام، ج1، ص9.

⁹. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ص60؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص57.

والسنة، وأما المركب من الأمرين فهو القياس؛ حيث أنه لا بد فيه من مسألة منصوص حكمها، وأخرى غير منصوص حكمها ثم يأتي المجتهد ويتحقق من وجود علة مشتركة بينهما فيلحق الثانية بالأولى.

ولا يقبل في شرعنا الحنيف قول لا دليل عليه، وما كثرة بحث علمائنا رضي الله عنهم وشدة تحريمهم إلا لأجل الوصول إلى الدليل الموصل إلى حكم يظن المجتهد ظناً أغلبياً أنه حكم الله تعالى في المسألة، قال تعالى: { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }¹ ولذلك حكموا على الأقوال التي لا دليل عليها بالشذوذ.

مثال ذلك ما قيل عن آخر يوم تجوز فيه الأضحية: أنه آخر يوم من ذي الحجة، قال ابن رشد: وهو شاذ لا دليل عليه.²

ومثاله أيضاً أنّ العظام التي فيها دية مقدرة: خمسة، هي: الضلع والترقوتين والزندين، لأنّ التقدير إنما يثبت بالتوقيف، وما عدا هذه العظام كعظم الظهر وغيره ففيه الحكومة، لم يخالف في هذا أحد، وإن خالف فيه مخالف فهو قول شاذ لا يستند إلى دليل يعتمد عليه.³

المقصد العاشر: كون القول مقيساً على ما خالف القياس:

ليس المقصود بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو: حمل فرع على أصل في الحكم لاشتراكهما في علة الحكم.⁴ وإنما المراد به القواعد العامة للفقهاء الإسلاميين: أصولية وفقهية، فلا يجوز القياس على فرع فقهي خالف مقتضى القواعد العامة لموجب أو يجب تلك المخالفة من نص أو إجماع أو ضرورة، وذلك لأنّ ما خالف القياس إما أن يكون غير معقول المعنى، . والشرط في تعدية حكم أصل إلى فرع أن تكون حكم الأصل معقول المعنى. وإما أن يكون مشروعاً ابتداءً إلا أنه لا نظير له في الشرع، فلا يجري فيه القياس.⁵ والقياس عليه شذوذ مردود.

من الأمثلة على ذلك: الأصل في نصاب الشهادة في الأموال شهادة اثنين،⁶ لكن ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من شهد له خزيمة فهو حسبه"،⁷ أي يكفيه في الشهادة، ولا يحتاج إلى شهادة شخص آخر، فالإكتفاء بشهادة شخص واحد فقط غير خزيمة (ت: 657/37) قياساً على إكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

¹ البقرة: 111 / 2.

² ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص199.

³ انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص480.

⁴ انظر: شلبي: مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ص203.

⁵ ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص302؛ ابن الحاجب، المختصر، ج2، ص1037؛ الأمدي، الإحكام، ج3، ص196؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج2، ص256.

⁶ الموسوعة الفقهية، ج26، ص226.

⁷ الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، 2188.

وسلم بشهادة خزيمة وحده غير جائز، وهو شذوذ، وقد اكتفى قوم من أهل البدع بشهادة واحد ممن عرف عندهم بالصدق على كل ما ادعاه احتجاجاً بهذا الحديث.¹

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً: أنّ الأصل في من أراد أن يُكفّر بالإطعام عن يوم أفطره من نهار رمضان: أن يطعم ستين مسكيناً من غير أهله،² لكنّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأعرابي أن يتصدق على أهله بدل التصدق على غيرهم من المساكين.³ فلا يقاس شخص آخر على هذا الأعرابي كما عليه الجمهور، ولو أفتى مفت بذلك تكون فتواه شاذة.

ج . إذا باع ثمرة بدا صلاحها وجب على البائع السماح للمشتري بإبقائها إلى أوان جذاذها، وتمكينه من سقيها، والعناية بها، لأنّ هذا مشروط بالعرف فصار كما لو أنه مشروط باللفظ. أما لو باع ماشية وشرط سقيها أو علفها على البائع، أو شرط إبقائها مدة في ملك البائع فإن ذلك لا يصح، ولا يصح قياس الماشية على الثمرة.⁴

المطلب الثاني: ضوابط القول الشاذ النسي (المذهبي)

كما أنّ للقول الشاذ المطلق ضوابط تضبطه وتبينه بشكل واضح فكذلك للقول الشاذ داخل المذهب ضوابط تضبطه وتبينه، وسأذكر في هذا المطلب ما توصلت إليه بهذا الخصوص من ضوابط، لكن أحياناً لا يكون الشذوذ في القول ولا من صاحبه نفسه، وإنما يكون من المفتي الذي يأخذ بذلك القول؛ لذلك سأذكر هنا: ضوابط القول الشاذ مع ضوابط الفتوى الشاذة في المذهب.

المقصد الأول: الخروج عن قواعد إمام المذهب:

تقدم أنّ القرآن الكريم والسنة الشريفة هما المصدران الأساسيان من مصادر الشريعة الإسلامية، ويلحق بهما الإجماع والقياس، وهناك مصادر أخرى أيضاً، فمن هذه المصادر يستنبط المجتهدون الأحكام الشرعية للمسائل التي تعترضهم، وبها يستدلون على ما يتوصلون إليه، لكن لا يستطيع المجتهد أن يستنبط أي حكم بمجرد النظر في نصوص الشارع مثلاً، بل لا بد له من النظر في صيغ النصوص الشرعية وفهم دلالتها والتنبيه لحكم الشارع من أحكامه.⁵ كما عليه أن يعرف بأي دليل يستدل إذا ما تعارضت أمامه نصوص المصادر، وبأي نص يستدل إذا ما

¹ . انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص519.

² . انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص526. والموسوعة الفقهية، ج35، ص103.

³ . انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج.

⁴ . ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص127.

⁵ . شلي، أصول، ص36.

تعارضت أمامه نصوص المصدر نفسه (القرآن أو السنة مثلاً)، وكذلك يجب أن يعرف متى يُعتبر الإجماع إجماعاً ومتى لا يعتبر، ومتى يمكنه القياس ومتى لا، وعلى أي شيء يقيس، وما يشبه ذلك مما يتعلق بالمصادر الأخرى، وتعرف هذه الأمور: بالقواعد الأصولية، أو قواعد أصول الفقه، وهي: "قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية".¹

ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في قواعد الاستنباط؛² فلكل إمام قواعد يخالف بها غيره؛ وإن كانوا يشتركون بقدر كبير من هذه القواعد، واختصاص الفقيه بقواعد معينة هو ما يجعله مجتهداً مطلقاً وصاحب مذهب،³ ومن هنا أنكر جمع من العلماء عمل ابن كمال باشا الحنفي عندما وضع الإمامين أبا يوسف ومحمد في طبقة المجتهدين في مذهب أبي حنيفة، وكان من جملة أدلة المنكرين عليه في ذلك: أنَّ أبا يوسف ومحمد خالفوا أبا حنيفة في بعض الأصول.⁴

وأصبحت القواعد في كل مذهب من المذاهب هي الميزان الأول الذي تزان بها أقوال الفقهاء اللاحقين، فالأقوال التي توافق القواعد يحكم بصحتها حكماً مبدئياً وتنسب إلى المذهب، أما التي لا توافق القواعد ولا تتماشى معها فيحكم بخطئها وعدم نسبتها إلى المذهب.⁵

من هنا وجب على المفتي المقلد أن يراعي قواعد إمامه كما يراعي المجتهد المطلق قواعد الشرع،⁶ فمتى خرج الفقيه في الاستنباط أو التخريج عن قواعد إمامه اعتبر قوله شاذاً في مذهب إمامه الذي قلده، حتى ولو كان ذلك صادراً من مجتهد في المذهب فإنه يعدّ شذوذاً؛ لأنه إذا خرّج على غير قواعد إمامه فتخرجاته لا تنسب إلى المذهب، بل تعد رأياً خاصاً بصاحب التخريج.⁷ ولذلك نقل عن القفال الشافعي (ت: 976/365). وكان على

¹ . الطيب السنوسي: أحمد، الاستقراء واثره في القواعد الأصولية والفقهية؛ دراسة نظرية تطبيقية، دار التدمرية، الرياض، 2009م، ص400.

² . الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص87.

³ . ينظر: ابن بدران: عبد القادر بن أحمد الدومي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م، ص137.

⁴ . المرجاني، ناظرة الحق، ص55.

⁵ . ينظر: منلا خسرو: محمد بن فراموز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ج1، ص386؛ ابن عابدين، رد المختار، ج4، ص386؛ الرعيني، مواهب الجليل، ج1، ص38؛ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ، ج1، ص309؛ البغوي: الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م، ج1، ص68؛ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص114؛ ابن مفلح: محمد، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م، ج2، ص437؛ المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، 1995م، ج5، ص450.

⁶ . ابن حجر الهيتمي: أحمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1983م، ج10، ص109.

⁷ . الديب: عبد العظيم، تحقيق كتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، 2007م، ج1، ص169.

درجة كبيرة في العلم . أنه كان إذا استفتاه أحد عن بيع الصبرة قال له: "تسألني عن مذهبي أم عن مذهب الشافعي"،¹ وسئل ابن عرفة:² هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق: هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأنه يجوز لمن يعرف قواعد المذهب، والمشهور من أقوال أئمتته، ويعرف الترجيح والقياس، بعد أن يبذل جهده في تذكر قواعد المذهب.³ وذكر السبكي أنّ فصل القول في ما اجتهد فيه أصحاب الوجوه⁴ ولم يأخذوه من أصول الشافعي أنه: إن لم يخالف قواعد المذهب فإنه يعد من المذهب، وإن خالفها لا يعد منه.⁵

وهناك القواعد التي ذكرتها سابقاً، وهي التي يستخرجها الفقهاء من خلال الفروع الفقهية ويسمونها بالقواعد الفقهية الكلية، كما يدخل في هذا الباب قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة المتعارضة.

من أمثلة هذا الضابط:

1. لو تزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثاً بشرط التحليل: فهل يصح هذا الشرط أم لا؟ ذهب بعض العلماء إلى أنه يصح الشرط؛ حتى لو امتنع المحلل من الطلاق أجبر عليه، فقال ابن الهمام (ت: 1457/861): إن هذا القول غير معروف في ظاهر الرواية، فينبغي عدم التعويل عليه والحكم به؛ فهو إضافة لكونه ضعيف الثبوت: تنبو عنه قواعد المذهب؛⁶ وذلك لأن شرط التحليل شرط لا يقتضيه العقد، والأصل عند الحنفية في مثل هذا أنه يبطل الشرط ويصح العقد،⁷ فالقول بصحة الشرط وإجبار الزوج على الطلاق إن امتنع عنه خروج عن أصول المذهب؛ ولذلك فهو قول شاذ.

2. ذهب ابن قاضي الجبل الحنبلي⁸ (ت: 1369/771) إلى القول بجواز نقل المسجد مراعاة للمصالح

¹ . انظر: ابن عابدين، رسم المفتي، ص 51.

² . هو: محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، فقيه، أصولي، منطقي، مقرئ، كان والده عالماً صالحاً متبركاً به، أخذ عن أجلة علماء بلده، حتى بلغ في العلم والعمل مرتبة القدوة، وأخذ عنه كثيرون، منهم: الرزلي، والآبي، صنف تصانيف حسنة في عدة فنون، منها: مختصر في الفقه المالكي، ومختصر في المنطق، والحدود الفقهية، وله أيضاً تفسير للقرآن الكريم، تولى إمامة خطابة جامع الزيتونة مدة طويلة، كما تولى الإفتاء أيضاً، توفي سنة: 803هـ/1401م. ينظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 338؛ ابن سالم مخلوف، **شجرة النور**، ج 1، ص 326.

³ . الخطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج 1، ص 38.

⁴ . هم المنتسبون إلى الإمام الشافعي، والذين يخرجون المسائل التي لا نص لها فيها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. ينظر: **النووي، المجموع**، ج 1، ص 65.

⁵ . السبكي، **الطبقات**، ج 2، ص 104.

⁶ . ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 4، ص 183؛ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج 4، ص 63.

⁷ . ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 4، ص 183.

⁸ . هو: أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، فقيه، أصولي، عالم بالحديث وعلمه، والنحو، واللغة، والمنطق، سمع من إسماعيل الفراء، ومحمد الواسطي، وقرأ على الشيخ تقي الدين عدة مصنفات، فإذن له الشيخ بالإفتاء وهو شاب، كما أجاز له والده وابن القواس وغيرهما، تولى التدريس في عدة مدارس، ثم ولي القضاء، وكان عنده حب للمنصب، ففسد الحال بينه وبين آل المرادوي، له مصنفات في الفقه والأصول، وله اختيارات في المذهب، توفي سنة: 771هـ، 1369م. ينظر: ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشيد، الرياض، 1990م، ج 1، ص 95.

العامة للناس، وحكم بذلك في قضية وقعت، فعارضه في ذلك القاضي جمال الدين المرداوي¹ (ت: 1367/769). وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب.² وذلك لأنّ المعاوضة عن الأوقاف العامة بالببيع والإبدال غير جائزة عند الإمام أحمد وأصحابه، وهو متواتر عنه وعنهم،³ فالقول بجواز ذلك والحكم به فيه مخالفة للمذهب.

المقصد الثاني: مخالفة الفقيه لمن هم فوقه في الدرجة والرتبة (الطبقة):

ليس جميع الفقهاء على درجة واحدة من الفقه والفطنة والنباهة، كما أنهم ليسوا على الدرجة نفسها من الاطلاع على أدلة الفروع؛ إذ قد يغيب عن أحدهم حديث ما في موضوع ما، كما أنه قد يتفطن أحدهم لما لا يتفطن له الآخر، ولذلك اعتنى بعض الفقهاء من كل عصر بالترجمة للذين سبقوهم، وذكر أحوالهم من حيث المرتبة العلمية التي بلغوها، وقسموهم إلى طبقات ودرجات؛ لكي يعرف المفتي قول من يرجح ويقول من يأخذ عند تعارض أقوالهم، وسأنقل هنا كلام ابن كمال باشا بحرفه لما له من أهمية، فقد قال: "لا بدّ للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته لبلد من البلاد؛ إذا لا يضمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين".⁴ كما أن معرفة أحوال الفقهاء العلمية وطبقاتهم أمر مهم لمعرفة من يعتبر خلافه ومن لا يعتبر، ومن يعتد بخلافه في الإجماع ومن ليس كذلك؛ ولذا جعل أبو إسحاق الشيرازي (ت: 1083/476) هذا الفن مما لا يسع الفقيه جهله.⁵

فعند الحنفية قسم ابن كمال باشا الفقهاء إلى سبع طبقات، هي: طبقة المجتهدين في الشرع، طبقة المجتهدين في المذهب، طبقة المجتهدين في المسائل، طبقة أصحاب الترخيص، طبقة أصحاب الترجيح، طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوال، طبقة العوام.⁶ لكن هذا التصنيف انتقد من حيث عدّ الطبقات، ومن حيث توزيع

¹ . هو: يوسف بن محمد، إمام عالم صالح، سمع من أبي بكر بن عبد الدائم، وابن الشحنة، ووزيره، ولازم قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم حتى وفاته، كان ورعاً عفيفاً زاهداً، ولي القضاء بعد تمتع وشروط وضعها هو، كان عارفاً بالمذهب الحنبلي، وله مشاركات في أصول العربية، ومعرفة بعلوم الحديث سنداً ومتناً، ألف كتاباً في أحاديث الأحكام، توفي سنة: 1367/769هـ. ينظر: الذهبي: محمد بن أحمد، المعجم المختص بالحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م؛ ابن مفلح، المقصد الأرشد، ج3، ص145.

² . المرداوي، الإنصاف، ج16، ص524.

³ . المرداوي: يوسف بن محمد، الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، الرقم: 798، الورقة الثالثة، الوجه (أ).

⁴ . ينظر: ابن كمال باشا، مجموع رسائل ابن كمال باشا، رسالة: دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد، ج3، ص120.

⁵ . ينظر: الشيرازي: إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ص31.

⁶ . ينظر: ابن كمال باشا، رسالة: دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد، ج3، ص121.

الفقهاء عليها، فقد أنكر المرجاني¹ (ت: 1889/1306) في كتابه (ناظرة الحق) تنزيل أكثر الفقهاء الذين ذكرهم ابن كمال في رسالته عن درجتهم التي يستحقونها، وخصوصاً أنه وضع أبا يوسف ومحمد مع أصحاب الاجتهاد في المذهب، فأبطل المرجاني كونهم مجتهدين في المذهب ووضعهم مع أهل الاجتهاد المطلق،² وكذلك أنكر الكوثري (ت: 1952/1371) وغيره³ على ابن كمال ترتيب الطبقات وتعيين الفقهاء فيها.⁴

ومثل تقسيم الحنفية للفقهاء أو قريب منه موجود في المذاهب الأخرى.⁵

فإذا خالف فقيه منسوب إلى إحدى هذه الطبقات من هو أعلى منه من الفقهاء اعتبر قوله شاذاً، ولذلك

لما كان المذهب الحنفي أشبه ما يكون بمجمع فقهي تتداول فيه الآراء⁶ لم يجز العدول عما قاله أئمة المذهب إن كانت المسألة في ظاهر الرواية واتفقوا عليها، وإن اختلفوا: فإن كان مع الإمام أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما، وإن كان أبو حنيفة في طرف وأبو يوسف ومحمد في طرف آخر: فإن كانت مخالفة الصاحبين للإمام ناشئة عن اختلاف العصر والزمان قدم قول الصاحبين، وإلا فإن كان المفتي مجتهداً في المذهب فإنه يرجح بقوة الدليل،⁷ وإن كان مقلداً يأخذ بقول الإمام.⁸

¹ . هو: هارون بن بهاء الدين، من أهل قازان الروسية، فقيه، مشارك في بعض العلوم، رحل إلى بخارى وسمرقند، كان عالم عصره في بلاده، من تصانيفه: حق المعرفة وحسن الادراك بما يلزم في وجوب الفطر والامساك، مستفاد الاخبار في أصول قازان وبلغار، توفي سنة: (1306هـ/1889م). ينظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص178؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج13، ص128.

² . المرجاني، ناظرة الحق، ص55.

³ . ينظر: الكوثري: عبد الحي، الجامع الصغير لـ محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير، إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي، 1990م، ص8؛ أبو زهرة: محمد، أبو حنيفة: حياته، عصره. آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، ص389.

⁴ . ينظر: الكوثري: محمد زاهد، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه، وصفحة من طبقات الفقهاء، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1948م، ص24.

⁵ . ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي، ص87؛ ص22؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص17؛ ابن رشد: محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م، ص1500؛ أبو زهرة: محمد، مالك: حياته وعصره. آراؤه وفقهه، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون تاريخ، ص410؛ ابن بدران، المدخل، ص375؛ الجبدي: عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة الهلال العربية، الرباط، 1993م، ص281؛ هيتو: محمد حسن، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م، ص16؛ بو زيد: بكر عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخریجات الأصحاب، دار العاصمة، الرياض، بدون تاريخ، ص480.

⁶ . ينظر: الكوثري: حسن التقاضي، ص60؛ أبو زهرة، أبو حنيفة، ص393.

⁷ . قاضي خان: الحسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ج1، ص9.

⁸ . ابن عابدين، مجموعة الرسائل، شرح منظومة رسم المفتي، ص26.

وإذا لم يوجد في المسألة قول عن إئمة المذهب ولا عن المجتهدين فيه: فإن اتفق المتأخرون على قول وجب الأخذ به، وكانت مخالفته شذوذاً، وإن اختلفوا أخذ المقلد (أي الذي لا يقدر على الترجيح) بقول الأكثر، والمجتهد (في المذهب أو المسألة الذي يقدر على الترجيح) يفتي بما هو صواب عنده.¹

وفي المذهب المالكي: يفتي بقول الإمام مالك، ثم بقول ابن القاسم (ت: 806/191) إن كان في المدونة، وإن لم يوجد في المدونة قول لأحدهما: فإن وجد قول لغيرهما في المدونة أخذ به، وإن لم يوجد يفتي بقول بقية الفقهاء على درجاتهم، فتقديم قول فقيه آخر على قول الإمام، أو على قول ابن القاسم في المدونة شذوذ.²

وفي المذهب الشافعي: مخالفة ما رجحه الشيخان (الرافعي (ت: 1109/502) والنووي) شذوذ؛ ليس لأنهما أعلى رتبة من جميع فقهاء مذهبهما بل لأنّ الكتب المتقدمة عليهما لا يوثق بشيء منها إلا بعد الفحص والتحري؛ حتى يغلب على الظن أنه المذهب،³ فقد سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي (ت: 1566/974) عن المعتمد فيما إذا اختلف المتأخرون والشيخان، فأجاب أن: "المعتمد ترجيح كلام الشيخين في الإفتاء وغيره، وأنه لا يعترض عليهما بكلام الأكثرين لا بالنص ولا بغيره؛ ما لم يجمع المتأخرون على أنهما وقعا في سهو أو غلط".⁴ وقول الشيخ ابن حجر: "لا يعترض عليهما بالنص" أي نص الإمام الشافعي، وليس النص الشرعي.⁵

ولا يعني هذا أنّ قولهما مقدم على قول الإمام الشافعي، وإنما معناه أنهما ربما استندا إلى نص آخر لم يطلع عليه المتأخرون، وذلك لإجماع من أتى بعدهما على أنهما كانا مبالغين في التحري والاحتياط والحفظ والتحقيق، وقد بلغا في الولاية والمعرفة مبلغاً لم يبلغه أحد ممن جاء بعدهما.⁶

ومن الشذوذ أيضاً عند الشافعية: مخالفة ما اتفق عليه الأصحاب،⁷ وهم المتقدمون، وقد ضبطوا زمنياً بحدود الأربعمئة، وهم أصحاب الأوجه غالباً.⁸

وفي المذهب الحنبلي لم أقف على نص لهم في هذا الخصوص، لكن المفهوم من تقسيمهم للعلماء إلى درجات وطبقات أنه يجب تقديم قول المجتهد المطلق أولاً - هو في مذهبهم الإمام أحمد - ثم قول المجتهد في المذهب،

¹. قاضي خان، الفتاوى، ج1، ص9.

². اللقاني: إبراهيم، منار أصول الفتوى، ص274.

³. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1973م، ج1، ص39.

⁴. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، ج4، ص324.

⁵. جمعة محمد: علي، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة، مصر، 2012م، ص83.

⁶. الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج4، ص324، 325.

⁷. انظر: النووي، المجموع، ج1، ص140.

⁸. علي جمعة، المدخل، ص81.

ثم قول الأمثال فالأمثل، وإلا لم يكن لعملهم في تقسيم الفقهاء¹ فائدة ولا معنى.

كما يعتبر القول شاذاً إذا خالف قول الإمام؛ لأنّ نصّ إمام المذهب مع أتباعه كالنص الشرعي مع المجتهد المطلق.² فكما لا يجوز للمجتهد المطلق أن يخالف نص الشارع لا يجوز للمجتهد في المذهب فمن دونه أن يخالف نص إمامه.

المقصد الثالث: الإفتاء بأقوال في كتب متأخرة رتبة مع وجود ما يخالفها في كتب متقدمة:

قسم علماء كل مذهب كتب مذهبهم من حيث الاعتماد عليها، والثقة بها، والفتوى منها إلى طبقات ودرجات كما فعلوا ذلك بالنسبة للفقهاء، فلا يجوز للمفتي أن يأخذ بقول وجده في كتاب ما إن لم يطلع على حال الكتاب وأقوال أهل العلم فيه ودرجته بين الكتب؛ حتى لو كان مؤلفه على درجة عالية في العلم والفقه، ولا يجوز له إذا كان يعتمد على النقل عن صاحب مذهب أن يكتفي بالنقل من كتاب أو كتابين؛ حيث أنه قد يجزم نحو عشرة مؤلفين بشيء وهو خطأ أو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور.³

ولذلك نص القراني (ت: 1285/684) على حرمة الإفتاء من الكتب الغريبة التي لم تشتهر بين العلماء، فإذا اشتهرت وعرف صحة ما فيها ولقيت القبول عند العلماء جازت الفتوى منها، وكذلك لا تجوز الفتوى مما في الكتب الحديثة التصنيف حتى يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أنّ مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالته.⁴

ومن هنا كانت كتب الفقه في بابها مثل كتب السنة الشريفة في بابها، منها الصحيح الذي يعتمد عليه ويؤخذ منه دون تردد، ومنها ما يجب النظر فيه والتحقق منه، ومنها ما لا يقبل ما فيه إلا بعد عرضه على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية، كما أنّ هناك روايات غريبة لا يعتد بها ولا يعتمد عليها.⁵

فالفتوى من الكتب شأنها شأن رواية الأحاديث، فقد ذكر الخطيب البغدادي (ت: 1071/463) أنه . بالنسبة لرواية الحديث . لا بأس أن يترك الإسناد في الألفاظ المشهورة والأحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء، وأما في الغريب الشاذ فيجب المطالبة بالإسناد.⁶

¹ . انظر: ابن حبان، صفة الفتوى، ص16؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص125 وما بعدها.

² . ابن الصلاح، أدب المفتي، ص110؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص292.

³ . النووي، المجموع، ج1، 47؛ ابن عابدين، رسم المفتي، ص13.

⁴ . ينظر: القراني: أحمد بن إدريس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1995م، ص244.

⁵ . انظر: المرجاني، ناظرة الحق، ص51.

⁶ . الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 2000م، ج2، ص84.

وكتب المذهب الحنفي من هذه الناحية على خمس درجات، هي:

كتب ظاهر الرواية، كتب الرواية النادرة، المتن، الشروح، الفتاوى والواقعات.¹ فاختيار قول من طبقة متأخرة مع وجود المسألة في طبقة متقدمة اختيار شاذ، والفتوى برواية النادر . مثلاً . مع وجود المسألة في كتب ظاهر الرواية تعتبر فتوى شاذة.²

والمصنفات في المذاهب الأخرى أيضاً مقسمة إلى درجات وطبقات، ومنها ما هو معتمد للفتوى، ومنها ما هو غير معتمد، فيعول أولاً على كتب الإمام، ثم كتب تلامذته الذين نقلوا كلامه، ثم المختصرات، ثم ما يليها في كل مذهب.³ فإذا عدل المفتي عما في الكتب من طبقة متقدمة إلى ما في طبقة متأخرة كانت فتواه شاذة.

المقصد الرابع: مخالفة قلة من علماء المذهب لأكثرهم:

تقدم أن من الشروط التي يجب توافرها لاعتبار القول شاذاً أن يكون قائلوه قلة في مقابلة كثيرين قالوا قولاً آخرًا مخالفاً له، وهذا يجري هنا أيضاً، فإذا خالف عدد قليل من فقهاء المذهب عدداً كبيراً منهم عدّ قول القلة شاذاً غير معتبر؛ هذا إن كان دليل قول القلة ضعيفاً، وإلا فإن كان قوياً كان هو الراجح، ولذلك لم يكن الإمام النووي يرجح إلا ما كان راجحاً من حيث الدليل.⁴

فعند الحنفية جاء في مختارات النوازل للمرغيناني (ت: 1197/593): "والدم إذا خرج من القروح قليلاً قليلاً

غير

سائل فذلك ليس بمانع وإن كثر".⁵ أي أنّ خروج الدم بهذه الحالة لا ينقض الوضوء، قال الشيخ ابن عابدين (ت: 1836/1252): "لا يخفى أنّ المشهور في عامة كتب المذهب أنه يمنع، وأما ما اختاره من القول فلم أر من سبقه إليه، ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة؛ فهو قول شاذ".⁶ فيفهم من كلام ابن عابدين ومن شدة بحثه عن قائلين آخرين بهذا القول أنه لو قال به فقهاء غير المرغيناني متقدمون عليه أو متأخرون عنه لم يكن قوله شاذاً، لكن لما لم يجد أحداً سبقه إليه ولا أحد تابعه فيه قال: إنه قول شاذ، ثم إنّ هذا القول يعدّ شاذاً باعتبار آخر، وهو أنّ كتاب مختارات النوازل كما يظهر من اسمه يعدّ من طبقة متأخرة من طبقات الكتب، هي طبقة (الفتاوى والنوازل)، وقد خالف

¹ . ابن عابدين، رسم المفتي، ص36.

² . الطرسوسي: ابراهيم بن علي، الفتاوى الطرسوسية، مطبعة الشرق، 1926م، ص304.

³ . رياض، أصول الفتوى والقضاء، ص594؛ مغربية: محمد طارق، المذهب الشافعي: دراسة عن أهم مصطلحاته، أشهر مصنفاته، ومراتب الترجيح فيه، دار الفاروق، دمشق، 2001م، ص271 وما بعدها؛ بو زيد، المدخل المفصل، ص607 وما بعدها.

⁴ . انظر: النووي، التحقيق، ص32.

⁵ . المرغيناني: علي بن أبي بكر، مختارات النوازل، تحقيق: أحمد غونش، مكتبة الإرشاد، اسطنبول، 2014م، ص48.

⁶ . ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص49.

كتب الطبقات المتقدمة، ولذلك لم يذكر المرغيناني هذا القول في كتاب الهداية مثلاً، ولو ذكره في الهداية لكان هذا القول نفسه أقوى درجة مما هو عليه الآن.

وعند المالكية: مخالفة واحد أو اثنين من العلماء سائرهم شذوذ، وهو القسم الخامس من مسائل المذهب المالكي باعتبار الحكم فيها وفقاً وخلافاً، جاء في كتاب إتحاف أعلام الناس نقلاً: أنَّ ما أثبت الحكم فيه رجل أو رجالان ونفاه الباقي يسمى بالشاذ.¹

وعند الشافعية نجد الإمام النووي ينكر على الرافي قوله: "بعض العلماء يضيف للتسبيح في الركوع لفظ (وبحمده)" لأنه أوهم بكلمة (بعض العلماء) أنه شاذ؛ مع أنه مشهور، فبعد أن ذكر النووي عدداً ممن استحسب هذا اللفظ في الركوع قال: "ويُنكر على الرافي لأنه قال: (وبعضهم يضيف إليه وبحمده)، فأوهم أنه شاذ؛ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة".²

وتقدم أنَّ مخالفة ما اتفق عليه الأصحاب من الشافعية يعتبر شذوذاً، ولذلك عُدد قول الغزالي بوجوب التباعد عن النجاسة إذا وقعت في الماء وكان أكثر من قلتين قولاً شاذاً؛ لأنَّ الذي صرح به الأصحاب واتفقوا عليه أنه لا يشترط التباعد، بل له أن يتطهر من أي موضع شاء منه.³

¹. ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس، ج3، ص225.

². النووي، المجموع، ج3، ص412.

³. النووي، المجموع، ج1، ص140.

المبحث الرابع

موقف العلماء من القول الشاذ وحكم العمل والفتوى والقضاء به

سأتناول في هذا المبحث نظرة العلماء للشذوذ، والأقوال الشاذة، وأصحاب الآراء الشاذة، وسأتناول فيه أيضاً حكم الفتوى والقضاء بالأقوال الشاذة: هل هي جائزة صحيحة أم ممنوعة باطلة.

وفي هذا المبحث أربع مطالب، هي:

. موقف العلماء من القول الشاذ.

. حكم العمل والفتوى بالقول الشاذ.

. الحالات التي يجوز فيها العمل والفتوى بالقول الشاذ.

. حكم القضاء بالقول الشاذ.

المطلب الأول: موقف العلماء من الأقوال الشاذة

درج العلماء منذ العصور الأولى على التحذير والتنفير من القول الشاذ، وتتابع أقوالهم في ذلك وتنوعت، فهذا إياس بن معاوية (ت: 739/121) يقول: "إياك والشاذ من العلم"،¹ ويقول إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي (ت: 864/250): "من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً".² ونفى عبد الرحمن بن مهدي (ت: 814/198) صفة الإمامة في العلم عمن يأخذ بالشاذ منه.³ وكان اتباع الشاذ، واتباع المشهور من أقوال العلماء علامة فارقة بين المبتدع الذي يريد الشذوذ والخروج عن الجماعة، وبين المتبع الذي يريد الحق واتباع ما عليه جماعة المسلمين.⁴

والشاذ غالباً يكون عن زلة وهفوة من العالم، والتحذير من زلل العالم واتباع زلات العلماء كثير جداً، وموجود منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يقول الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه (ت: 652/32): "إنَّ مما أخشى عليكم زلة العالم، وجدل المنافق بالقرآن، والقرآن حق، وعلى القرآن منار كأعلام الطريق"،⁵ وحذر ابن عباس رضي الله عنهما من اتباع زلات العلماء وعثراتهم، وعندما سئل كيف يكون ذلك؟ فأجاب: بأنَّ العالم يفتي باجتهاده ورأيه، ثم يجد من هو أعلم منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيترك رأيه ويأخذ بالسنة، ولا يعرف متبعوه برجوعه، فيتمسكون بقوله الأول الذي رجع عنه، فيقعون في الخطأ والشذوذ.⁶

وتعرف زلة العالم بأنها تنكر وتورث في القلب منها شكاً وريبة، وأما الحق فيكون عليه نور.⁷ وذلك النور هو دليل القول الصحيح من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.⁸ ونعرف شدة خطورة اتباع الشاذ من الأقوال عندما نقرأ قول الإمام الأوزاعي (ت: 774/157): "من أخذ بنواد العلماء خرج من الإسلام".⁹ أي من تتبع شذوذات كل عالم من العلماء ليأخذ بما تاركاً ما عليه الجمهور منهم فقد أوشك أن يخرج من الإسلام، والعياذ بالله تعالى. ولا يدخل طائفة من العلماء كعلماء ما وراء النهر مثلاً في معنى الشذوذ؛ لأنهم كثيرون العدد، وبينون أحكامهم على ما يتوافق مع الأعراف الصحيحة شرعاً التي تجري في بلادهم.

والعلماء مع موقفهم هذا من الأقوال الشاذة فقد ذكروها في كتبهم لأمرين:

¹ ابن عساکر: علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م، ج 10، ص 19.

² الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 325.

³ ابن عبد البر، التمهيد، ج 1، ص 64.

⁴ الدارمي: عثمان بن سعيد، الرد على الجهمية، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، 1995م، ص 124.

⁵ أبو نعيم، حلية الأولياء، ج 1، ص 219.

⁶ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ص 324.

⁷ ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ص 323، ينقل عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه.

⁸ البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 355.

⁹ البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 356.

الأول: بيان شدوذها والتحذير والتنفير منها.¹

الثاني: معرفة وجه الشذوذ وحفظه، والعلم بأنّ هذا الرأي قد قال به فلان من العلماء؛ لمعرفة حاله في العلم والدين. وحفظ كل ما قيل.²

المطلب الثاني: حكم العمل والفتوى بالقول الشاذ

ذكرت في المطلب السابق بعض عبارات العلماء التي تبين بشكل واضح رفضهم للقول الشاذ، وسأنتقل في هذا المطلب ما يدل على الحكم الشرعي للفتوى بالأقوال الشاذة من كتب الفقه؛ لأنّ الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الفقهاء.

وقد ذكرت أنّ القول الشاذ ينقسم إلى قسمين: مطلق، ومذهبي / نسبي، إلا أنّ حكم الفتوى به واحد، سواء كان شاذاً مطلقاً أو نسبياً، يتبين لنا هذا الأمر مما تقدم من موقف العلماء من القول الشاذ، إذ لم يفرقوا في موقفهم ذاك بين ما هو شاذ مطلق، وما هو شاذ مذهبي.

وقد بين الفقهاء حكم الأخذ بالقول الشاذ والإفتاء به بكلام بيّن وصريح، فأكدوا على عدم جواز الإفتاء بالشاذ، وأجمعوا على أنّ الذي يقول بآراء شاذة يمنع من الفتوى، قال القاضي الباقلاني (ت: 1017/408): "أجمعوا على أنه لا يحل لمن شدّ في أشياء من العلم أن يفتي"³ وذلك منعاً لمفسدة الإفتاء بقول شاذ، وقال القرافي: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى".⁴

وتقدم أيضاً أنّ القول الشاذ يكاد يكون قولاً بغير دليل، وإن كان عليه دليل فهو مرجوح غالباً، والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع،⁵ وقد نصوا على أنّ العمل بالمشهور أو الراجح واجب حالة الاختيار، والعمل بمقابله حرام،⁶ وذلك أنّ القول المرجوح يعتبر كأنه غير موجود، نص على هذا العلامة ابن قطلوبغا (ت: 1474/879):

¹. انظر: النووي، المجموع، ج 1، ص 31، 137، 164.

². العلوي الشنقيطي: عبد الله، نشر البنود شرح مراقي السعود، طبع وزارة الأوقاف المغربية، بدون تاريخ، ج 2، ص 275.

³. السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ج 3، ص 268.

⁴. القرافي، الفروق، ج 2، ص 109.

⁵. ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص 48، وانظر أيضاً: النووي، روضة الطالبين، ج 11، ص 111؛ ابن حنبل، صفة الفتوى، ص 42؛ القرافي، الإحكام، ص 93.

⁶. القادري الفاسي، رفع العتاب والملام، ص 1.

بقوله: "المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم".¹

وقد نص العلماء من المذاهب الأربعة على عدم جواز الفتوى بالشاذ، وأكثر من نص على ذلك فقهاء المالكية، إذ قسموا مسائل مذهبهم باعتبار الحكم فيها وفاقاً وخلافاً إلى خمسة أقسام هي: المتفق عليه، والراجح أو المشهور، والقول المساوي لمقابله، والمرجوح، والشاذ، ونصوا على أنه يعمل في العبادات بالأقسام الأربعة الأولى، وأما في غير العبادات فيعمل بالأقسام الثلاثة الأولى، وأما الشاذ فلا يعمل به،² ونص الدسوقي (ت: 1815/1230) على أن الفتوى إنما تكون بالقول المشهور أو الراجح من المذهب، وأما القول الشاذ والمرجح أي الضعيف فلا يجوز الإفتاء بواحد منهما، كما أنه لا يجوز العمل بهما في خاصة النفس،³ أي أن يعمل الفقيه به لنفسه ولا يفتي به غيره.

ونقل ابن الصلاح الإجماع على وجوب النظر في الأقوال الموجودة في مسألة ما، والترجيح بينها، والعمل والفتيا بأرجحها،⁴ وذكر فقهاء الشافعية أن من عجز عن الترجيح بين أقوال العلماء بالدليل عليه أن يرجح بينهم بالنظر إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأرائهم؛ فيعمل بقول الأكثر فالأعلم فالأورع،⁵ ولا يكادون يذكرون قولاً أو وجهاً شاذاً إلا ويتبعونه بصفة تدل على أنه لا يفتي به، مثل: "لا يعول عليه"،⁶ و"متروك"،⁷ و"منكر"،⁸

وكما أن بحث المجتهد المطلق عن الراجح من الأدلة وعمله به واجب،⁹ فكذلك يجب عليه أن يفتي بالراجح، ويجب على المفتي المنتسب لمذهب معين أن يفتي بالراجح في مذهبه دون الشاذ والضعيف، وذلك لأن المجتهدين بالنسبة إلى العامي كالأدلة بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح بين الأدلة والأخذ بأقواها، أو التوقف في المسألة عند عدم القدرة على الترجيح؛ فكذلك يجب على المقلد الترجيح بين أقوال الأئمة، والأخذ بأقواها دليلاً، لأنه لو جاز تحكيم الهوى التشهي في الفتوى والعمل لجاز للحاكم أيضاً، وهو باطل بالإجماع.¹⁰ قال ابن عابدين: "الواجب على من أراد العمل لنفسه أو إفتاء غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل

¹. ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ص121.

². انظر: ابن زيدان، إتحاف الناس، ج3، ص225.

³. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص20. وينظر أيضاً: عليش، منح الجليل، ج1، ص20؛ العلوي الشنقيطي، نشر البنود، ص276.

⁴. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص125. ونقله عنه ابن حمدان من الحنابلة. انظر: ابن حمدان، صفة الفتوى، ص42.

⁵. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص126.

⁶. الهيتمي: ابن حجر، تحفة المحتاج، ج3، ص85. ج4، ص297. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ج10، ص195.

⁷. انظر: النووي، المجموع، ج1، ص140، ج1، ص196. ج1، ص378.

⁸. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص367. ج1، ص376.

⁹. الآمدي، الإحكام، ج4، ص239.

¹⁰. الشاطبي، الموافقات، ج5، ص81.

والإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع، وقد نقلوا الإجماع على ذلك"،¹ وذكر الفخر الرازي أنّ ترجيح المرجوح على الراجح يبطله العقل² وذكر أنّ سلوك الطريق الراجح واجب، لإجماع الأمة على عدم جواز العمل بالأضعف مع وجود الأقوى،³ ومن المعلوم أن القول الشاذ من جملة الأقوال المرجوحة.

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: أنّ الحاكم إن كان له أهلية الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه، وإن كان هذا القول مرجوحاً عند أكثر الأصحاب، ما لم يخرج عن مذهبه، ولكن لا يجوز أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه وإن ترجح عنده.⁴

ونص علي المرداوي⁵ (ت: 1480/885) من الحنبلة على أنّ القول الشاذ قول باطل، ولذلك يحكمون على مذهب مخالفهم في المسائل التي يكون فيها إجماع أو يكون الخلاف فيها شاذ بالبطلان⁶.⁷ وقال يوسف بن محمد المرداوي (ت: 1368/769): "ما كان شاذاً لا عبرة به ولا عمل عليه".⁸

ولعل الفقهاء استندوا في حكمهم هذا إلى ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر بالتزام الجماعة، والنهي عن الشذوذ، وذم الشاذ، وتشبيهه بالقاصية من الغنم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة هكذا، فاتبعوا السواد الأعظم، فإنه من شدّد شدّد في النار)،⁹ وقال عليه الصلاة والسلام: (... فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية).¹⁰

¹ ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص 10.

² الرازي، المحصول، ج 4، ص 388.

³ الرازي، المحصول، ج 6، ص 40.

⁴ ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 104.

⁵ هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي نسبة إلى (مردا)، ثم الدمشقي، الحنبلي، حفظ القرآن وبدأ بأخذ العلم عن أهل بلده، ثم انتقل إلى دمشق ليكمل تحصيله، لازم التقي بن قندس في الفقه والأصول وغيرها، وكان أكثر أخذه عنه، وتعلم العربية والحديث والفرائض والوصايا وغيرها، حتى غدا شيخ المذهب وفقهه، كان وافر الذكاء، ورعاً، مؤثراً لتلامذته عليه، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشيع في تخريج أحكام المقنع، التعبير في شرح التحرير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة: 1480/885م. ينظر: السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ج 5، ص 225؛ الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 292.

⁶ المعروف أنّ غير الخفنية لا يفرقون بين الفاسد والباطل، لكن الحنبلة فرقوا بين الفاسد والباطل في عدة أبواب، منها: باب الكتابة، والنكاح، والحج وغيرها.

⁷ ينظر: المرداوي: علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشيد، الرياض، 2000م، ج 3، ص 111.

⁸ المرداوي: يوسف بن محمد، الواضح الجلي، مخطوط، ورقة 2 / ب.

⁹ الحاكم، المستدرک، كتاب العلم، رقم الحديث: 396، ج 1.

¹⁰ الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، باب: ومن كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم الحديث: 765.

المطلب الثالث: الحالات التي يجوز فيها العمل والفتوى بالقول الشاذ

ما تقدم من حكم الفتوى بالقول الشاذ هو حكمها الأصلي في الأحوال العادية والطبيعية، إلا أنّ العلماء استثنوا من هذا الحكم بعض الحالات، وهي حالات محددة مضبوطة تجوز فيها الفتوى بالقول الشاذ، أهمها:

1. حالة الضرورة:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تنفي الإثم والحرَج عن المضطر إلى الفعل المحرم،¹ ومن قواعد الشريعة أنّ الضرورات تبيح المحظورات؛² ومن هنا قال السرخسي: "مواضع الضرورة مستثناة من الأحكام الشرعية"،³ وإذا كانت مستثناة منها فلا تدخل تحتها، ولا تحتاج إلى فتوى بقول شاذ أو صحيح؛ لأنّ فيها رخصة من الشارع سبحانه.

وقد ورد عن الفقهاء ما يفيد جواز الفتوى بالقول الشاذ في حالة الضرورة، قال ابن عابدين: "لا يمنع من العمل بالضعيف إذا اقتضت ذلك ضرورة".⁴ والشاذ من جنس الضعيف؛ فتجوز الفتوى به في هذه الحال.

ومن الأمثلة على ذلك: أنّ الأصل أنّ كل عبادة هي فرض عين لا يجوز الاستئجار عليها،⁵ لكن أصحاب التخريج والترجيح أفتوا بجواز الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإمامة مراعاة للضرورة.⁶ وقد تقدم أنّ الشاذ يكون أحياناً أقوى من الضعيف، فإذا جازت الفتوى بالقول الضعيف حالة الضرورة فإنها تجوز بالقول الشاذ أيضاً.

ونص المالكية على جواز الإفتاء بالقول الشاذ عند الضرورة،⁷ وذكر الخطاب الرعيني عن يحيى بن عمر⁸ (ت: 898 / 285) جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس،⁹ إلا أنّ تقييده جواز العمل به في خاصة النفس سببه أنّ الإنسان يتحقق من الضرورة في نفسه، ولا يقدر على التحقق منها في غيره، لكن لو تحقق من وجودها في غيره فإنه يجوز له أن يفتي به على ما يفهم من كلام الدسوقي في إفتاء الغير بالضعيف، فقد ذكر أنهم منعوا من الإفتاء بالقول الضعيف سداً للذريعة؛ خشية ألا تكون الضرورة متحققة، أما إن تحققت الضرورة فعلاً جازت الفتوى به،

¹ انظر: البقرة، 2 / 173؛ المائدة، 3 / 5.

² السبكي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 45؛ الزركشي، المنثور، ج 2، ص 317؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 73.

³ السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 251.

⁴ ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص 49.

⁵ المرغيناني، الهداية، ج 3، ص 238.

⁶ ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص 13.

⁷ انظر: محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء، ص 542.

⁸ هو: يحيى بن عمر، فقيه مالكي أندلسي، توفي سنة: 898 / 285.

⁹ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 20.

ولذلك جاز للصديق أن يفتي صديقه بغير المشهور إذا تحقق ضرورته؛ لأنّ حال الصديق لا يخفى على صديقه.¹
وغير المشهور يتناول الشاذ والضعيف وغيرهما.

وقال ابن حمدان من الحنابلة: "يحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة".² وهذا يعني أنه عند الضرورة جائز. وأكد ذلك ابن بدران³ (ت: 1346/1927) بقوله: "وعندي أنّ المفتي المقلد لمذهب له أن يفتي عند الحاجة بقول مرجوح في مذهبه".⁴ والشاذ من جملة المرجوح، فيجوز.

فرجوع المستفتي إلى المفتي في حالة الضرورة ليس للبحث عن الحكم بقدر ما هو للتأكد من كون الحالة التي هو فيها ضرورة معتبرة شرعاً أم لا؛ إذ ليس كل ما يشعر الإنسان أنه ضرورة هو ضرورة حقاً، فحالات الضرورة أكثر ما تكون مقدرة متوهمة لا متحققة، وربما عدّ الإنسان حالة ما شديدة صعبة وهي في الحقيقة خفيفة سهلة، مما يؤدي ذلك إلى عدم صحة التعبد، وضياع العمل لكونه غير مبني على أصل صحيح.⁵

2. حالة تغير الأعراف والعادات والظروف والأحوال:

تقدم في ضوابط الفتوى وضوابط القول الشاذ أنّ الشريعة الإسلامية راعت العادات والأعراف، وأنّ للعرف دور كبير في تغير الأحكام؛ لذلك إذا كان القول شاذاً لمخالفته عرف الناس أو مصلحتهم، أو لكون الفتوى به ذريعة إلى مفسدة، ثم تغيرت الأعراف والمصالح وأصبحت الفتيا بالقول الشاذ أصلح للناس وأرفق بهم؛ جازت الفتوى به.

وفي مثل هذه الأحوال لا تكون الفتوى الحادثة معتمدة على قول شاذ؛ بل على قول راجح، ترجح بموافقه للعرف أو المصلحة أو الضرورة، ولا يؤثر في تلك الفتوى كون القول الآخر (المقابل للشاذ) هو الصحيح؛ لأنّ "الصحيح في نفسه قد لا يفتي به لكون غيره أوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك".⁶ وأجاب القراني عندما سئل عن الفتوى بالفتاوى المبنية على الأعراف والعادات مع تبدلها: بأنّ إجراء الأحكام التي ترجع إلى العرف والعادة مع تغيرها: خلاف الإجماع، وجعل في الدين؛ وأنّ كلّ حكم في الشريعة يتبع العادات والأعراف: يتغير الحكم عند تغير العادة

¹ . الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 130.

² . ابن حمدان، صفة الفتوى، ص 32.

³ . هو: عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدومي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، أصولي، أديب، ناثر، ناظم، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدوما. وهي بلدة قرب دمشق، وعاش بدمشق، من مؤلفاته: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وجواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير، لم يكمل، وشرح سنن النسائي، ولم يكمل أيضاً، توفي سنة: 1346/1927م، رحمه الله تعالى. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، ج 5، ص 284؛ مقدمة كتاب العقود الياقوتية، بتحقيق: عبد الستار أبو غدة.

⁴ . ابن بدران، العقود الياقوتية، ص 144.

⁵ . انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 508.

⁶ . انظر: ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص 38.

إلى ما تقتضيه العادة المتجددة.¹

وقد توسع المالكية في الأخذ بالعرف والمصالح المرسلّة وسد الذرائع،² ومن توسعهم في ذلك أنهم أجازوا ترك المشهور والإفتاء بما يخالفه إذا كان في ذلك مصلحة أو سدّ مفسدة أو توافق القول مع العرف الجاري،³ لكنهم خصّوا ذلك بمجتهد الفتوى؛ لأنه هو القادر على تمييز ما هو في رتبة الضروريات وما هو في رتبة الحاجيات، والتمييز بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة.⁴ وأصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور عندهم هو الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين وتصحيحهم لبعض الروايات والأقوال الموجبة لذلك،⁵ حيث كان يفتي أحد المفتين أو يحكم أحد القضاة الذين ثبتت عدالتهم وعلمهم بقول ضعيف أو مهجور من علماء المذهب؛ لملاءمته للظروف المحيطة بالمسألة أكثر من القول الراجح أو المشهور، ثم يتابعه القضاة والمفتون على الحكم والفتوى بهذا القول ما دام الموجب لمخالفة المشهور موجوداً.⁶ وأصبحت هذه الاختيارات فيما بعد تعرف باسم معين وهو: ما جرى به العمل، ثم أصبح ما جرى به العمل مقدماً في الفتوى والقضاء على الراجح والمشهور ما دام سبب العدول عن المشهور موجوداً.⁷

مثال ذلك: أنّ الأصل عدم جواز قبول خبر الفاسق؛ لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾،⁸ وقد أجمع العلماء على عدم جواز خبر الفاسق، قال القرطبي (ت: 1273 / 671): "من ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً"⁹ وقال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً في ردّ شهادته"،¹⁰ لكن لما أصبحت العدالة نادرة قال الفقهاء بجواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقلّ فجوراً فالأقلّ، وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم: إذا لم يوجد إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً.¹¹

3. حالة ما إذا تبين أنّ الحكم على القول بالشذوذ خطأ:

قد يحكم أحد العلماء خطأً على قول ما بالشذوذ، ثم ينقله عنه من يأتي بعده دون اطلاع منه على سبب

¹ . ينظر: القرافي، الإحكام، ص218.

² . ابن جزى: محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، 2003م، ص192.

³ . ينظر: الحجوي: محمد بن الحسن، الفكر السامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج2، ص465.

⁴ . الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص466.

⁵ . الجديدي، العرف والعمل، ص343.

⁶ . ينظر: العسري: عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م، ص7.

⁷ . انظر: الجديدي، العرف والعمل في المذهب المالكي، ص379.

⁸ . الحجرات، 6 / 49.

⁹ . القرطبي، تفسير القرطبي، ج16، ص312.

¹⁰ . ابن قدامة، المغني، ج10، ص146.

¹¹ . الزرقا، شرح القواعد، ص229.

هذا الحكم، فإذا بحث أحد الفقهاء اللاحقين عن سبب للشذوذ ولم يجد: يخرج القول عن كونه شاذاً ويصبح قولاً من الأقوال المعتبرة؛ لأنه إذا كان من الممكن أن يجزم عدد من الفقهاء بحكم وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب،¹ فكذلك قد يجزم عدد من المصنفين بالحكم على قول ما أنه شاذ وهو ليس كذلك، وكما أنّ للعلماء زلات فقد تكون زلة أحدهم هي الحكم على قول صحيح بالشذوذ.

وقد ذكر ابن عابدين في رسالته (شرح رسم المفتي) عدة مسائل نصّ بخصوصها عدد من كبار الفقهاء على أنّ المذهب فيها كذا؛ مع أنه سهو وخطأ، من ذلك: مسألة قبول توبة شاتم خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية² أنه يجب قتله عندنا (أي الحنفية)، ولا تقبل توبته وإن أسلم، وتابعه على ذلك عامة من جاء بعده، ومنهم خاتمة المحققين ابن الهمام، مع أنّ المنقول في الكتب المتقدمة في المذهب كالأخراج لأبي يوسف، وشرح مختصر الإمام الطحاوي (933/321): قبول توبته،³ فكان القول بعدم قبول توبة شاتم النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم شاذاً، وليس القول بقبول توبته هو الشاذ.

وإذا خرج القول المحكوم عليه بالشذوذ خطأ عن كونه شاذاً: تتوقف صحة الفتوى به على قوة دليله، فقد يفتي به لكون دليله راجحاً، وقد لا يفتي به لوجود قول أرجح دليلاً منه؛ لكن في حال الإفتاء به لا تكون الفتوى مبنية على قول شاذ؛ بل على قول قوي راجح.

ويدخل في هذا ما لو أفتى مجتهد مطلق بقول شاذ، حيث أن المجتهد المطلق لا يجوز له التقليد، وإنما عليه

النظر في الأدلة وال ترجيح بينها،⁴ فلو حكم العلماء على قول ما بأنه شاذ ثم أفتى به مجتهد مطلق فإن فتواه تكون جائزة وصحيحة؛ لأنه اتبع الراجح في نظره؛ إلا إذا كان القول شاذاً لمخالفته نصاً صحيحاً صريحاً أو إجماعاً: فإن الفتوى به في هذه الحالة لا تعتبر. ثم إنّ إفتاء المجتهد بقول شاذ يقوي القول ويرفع درجته، لأنه لا يفتي به . مع علمه بحكم العلماء على ذلك القول بالشذوذ . ما لم يطلع على مرجح للفتوى به، كما أنّ عدد القائلين به يزداد، حتى أنه قد يصبح في رتبة المشهور من حيث عدد القائلين به.

¹ . النووي، المجموع، ج 1، ص 47.

² . هو: محمد بن محمد بن شهاب البزازي الكردي الحنفي، فقيه، أصولي، ناظر المولى الفارسي فغلبه في الفروع، وغلبه الفارسي في الأصول، من كتبه: شرح مختصر القدوري، وكتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة، ومختصر في بيان تعريفات الأحكام، وكتاب في مناسك الحج، وكتاب في الفتاوى، توفي في مكة سنة: 827هـ/1424م. ينظر: كحالة،

معجم المؤلفين، ج 11، ص 224؛ الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 45.

³ . انظر: ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص 15.

⁴ . الموسوعة الفقهية، ج 25، ص 358.

4. حالة ما إذا نص مشايخ المذهب على أنّ الفتوى لا تجوز إلا بالرواية الشاذة:

وهذا عند الحنفية، فقد تقدم أنّ كتب نادر الرواية تأتي في الدرجة الثانية بين كتب المذهب الحنفي، ولذلك لا تجوز الفتوى بما فيها مع وجود حكم المسألة ذاتها في كتب ظاهر الرواية إلا إذا نص علماء المذهب على أنّ الفتوى لا تصح إلا بالرواية النادرة، قال في الفتاوى الطرسوسية: "القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب، لا بالرواية الشاذة؛ إلا أن ينصوا على أنّ الفتوى عليها"¹ وذلك لأنّ ما في كتب ظاهر الرواية مصحح تصحيح التزامي، فإذا نصّ المشايخ في مسألة على أنّ حكمها المروي رواية نادرة مقدم على ما هو مروي رواية ظاهرة: وجب على المفتي أن يقدم ما في نادر الرواية على ما في ظاهرها؛² لأنّ التصريح بالتصحيح مقدم على التصحيح الالتزامي. والقول المروي رواية نادرة ليس بشاذ في نفسه، وإنما لا يعمل به مع وجود قول في المسألة ذاتها مروي رواية صحيحة ظاهرة.

5. حالة كون المفتي بالقول الشاذ على درجة كبيرة في العلم:

وهذا أيضاً وجدته عند الحنفية، ولم أجده عند غيرهم، ومضمونه أنه إذا كان المفتي على درجة كبيرة من العلم وأفتى بقول مرجوح أو شاذ فإنه يجوز تقليده فيه، ومن الأمثلة على ذلك:

أ. الأصل أنه لا بدّ في عقد الزواج من تعيين الزوج والزوجة بالإشارة إليهما أو تسميتهما تسمية نافية للجهالة،³ لكن جوز الخصاص⁴ الحنفي (ت: 875/261) تزويج الوكيل موكلته بغيبته دون ذكر اسمها. قال قاضي خان⁵ (ت: 1196/592) : والخصاص كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به.⁶

فقد جوز قاضي خان الاقتداء بقول الخصاص مع أنّ قوله في هذه المسألة شاذ لمخالفته أصل المذهب.

ب. في مسألة انتفاض الوضوء بخروج الدم قليلاً قليلاً غير سائل:

¹. الطرسوسي، الفتاوى الطرسوسية، ص304.

². ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص16.

³. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص95؛ النووي، روضة الطالبين، ج7، ص43؛ ابن مفلح، المبدع، ج6، ص97.

⁴. هو: أحمد بن عمرو بن مهران الشيباني، إمام جليل، فقيه على مذهب الحنفية، محدث، حدث عن كثير من العلماء، منهم: وهب بن جرير، والواقدي، وأبي نعيم، صنف العديد من الكتب، منها كتاب الحيل، وكتاب السجلات، وكتاب الشروط، وكتاب الخراج صنفه للخليفة المهدي، وكان للخصاص حظوة عنده، فلما قتل المهدي تُجِب بيت الخصاص فضاعت بعض كتبه، منها كتاب المناسك، توفي في بغداد سنة: 261هـ/875م. ينظر: القرشي، الجواهر المضنية، ج1، ص87؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجيم، ج1، ص97.

⁵. هو: الحسن بن منصور الأوزجندى الفرغاني، من أجل فقهاء الحنفية، أخذ الفقه عن إبراهيم بن إسماعيل الصفاري الأنصاري، وظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وإسحاق بن إبراهيم المرغيناني، وتفقه عليه شمس الأئمة الكردي، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير، وكتاب في الفتاوى، وشرح أدب القاضي للخصاص، وشرح الزيادات، توفي سنة: 592هـ/1196م. ينظر: القرشي، الجواهر المضنية، ج1، ص205؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجيم، ج1، ص151.

⁶. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص95.

ذهب المرغيناني: إلى أنّ خروج الدم قليلاً قليلاً غير سائل لا ينقض الوضوء وإن كثر،¹ قال ابن عابدين هذا قول شاذ؛ لأنّ المشهور في عامة الكتب أنّ خروج الدم بهذه الحالة ينقض الوضوء، ولم يسبق المرغيناني في قوله هذا أحد، ولم يتبعه عليه أحد، ثم ذكر أنّ المرغيناني يعتبر من أعظم مشايخ المذهب، ومن طبقة أصحاب التخرّيج؛ فيجوز للمعذور تقليده في القول الشاذ عند الضرورة".²

6. حالة تقوي القول الشاذ بجريان العمل به:

مذهب المالكية أنه إذا جرى العمل عند العلماء بالقول الضعيف أو الشاذ فإنه يصبح قوياً، ويجوز في هذه الحالة الإفتاء والقضاء به، وتصبح الأقوال التي تقوت بسبب جريان العمل بها مستثناة من القاعدة الأصلية التي تمنع الإفتاء والقضاء بالشاذ، وقد نص كثير من فقهاءهم على أنه يرجح في هذه الحال على المشهور.³

7. حالة عدم إنكار جماعة العلماء على من شذ:

لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق جميع مجتهدي العصر، فإن تخلف واحد أو اثنين منهم عن الاتفاق لم يتحقق ركن الإجماع عند الجمهور، وبعض العلماء قال أنه يتحقق،⁴ فعلى قول الجمهور: الفتوى بقول الذي تخلف عن الدخول في الاتفاق صحيحة يمكن العمل بها، وتبرأ ذمة من عمل بها، وإن ذهب مجتهد مطلق إلى هذا القول في تلك المسألة جاز تقليده فيها،⁵ وقد جوز عيسى بن أبان⁶ (ت: 836/221) المصير إلى قول الواحد الشاذ دون الجماعة إذا لم تعب الجماعة عليه ما ذهب إليه.⁷

ومن باب أولى إذا كانت المسألة محل خلاف، وأصحاب كل مذهب فيها عدد كبير من العلماء، إلا مذهباً قال به قلة منهم، فيكون الإفتاء بقول القلة جائزاً، وإن كان قولهم شاذاً.

¹ المرغيناني، مختارات النوازل، ص48.

² ابن عابدين، شرح منظومة رسم المفتي، ص50.

³ ينظر: العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص67.

⁴ ينظر: البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص245؛ الأمدي، الإحكام، ص235؛ ابن الحاجب: عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق وتعليق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، 2006م، ج1، ص449؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص402.

⁵ ينظر: الأمدي، الإحكام، ص236.

⁶ هو: عيسى بن أبان بن صدقة، إمام حنفي عظيم الشأن، كثير الفقه، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، لم تعرف البصرة قاضياً أفقه منه، جواد، كريم، مفرط الذكاء، حدث عن إسماعيل بن جعفر، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وحدث عنه الحسن بن سلام السواق، من تصانيفه: كتاب الحجج، توفي سنة: 836هـ/221م. ينظر: القرشي، الجواهر المضنية، ج1، ص401؛ الذهبي، سير الأعلام، ج10، ص440.

⁷ ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، ص291.

المطلب الرابع: حكم القضاء بالقول الشاذ

يفترق القضاء عن الفتوى بأنّ القضاء فيه إلزام من قبل القاضي،¹ أما الفتوى فليس فيها إلزام من قبل المفتي.² ولأنّ مقصود القضاء إيصال الحق إلى مستحقه³ كان الواجب على القاضي أن يكون شديد الحذر من الوقوع في الخطأ؛ وشديد الحرص على أن يحكم بالحق؛ لئلا يكون سبباً في ضياعه، وأكل أموال الناس بالباطل، وذهاب حقوقهم من أيديهم بسبب خطئه.

وأما الحق الذي يجب أن يحكم به فهو: "الحق هو الثابت عند الله عز وجل بالدليل القطعي أو الظني؛ لذلك لو قضى القاضي بما قام الدليل القطعي على خلافه، أو قضى بما كان خارجاً عن أقاويل الفقهاء كلهم، أو قضى بالاجتهاد في موضع فيه نص قطعي أو ظاهر لم يجز قضاؤه؛ لأنه قضاء بالباطل قطعاً".⁴

ويفهم من هذا أنّ القضاء بالقول الشاذ باطل لا يجوز؛ لأنّ ما هذا وصفه يكون شاذاً، بل نصوا على أنّ القاضي إذا حكم بشيء ثم ظهر له نص بخلاف ما قضى به نقض قضاؤه.⁵

ونص الفقهاء أيضاً على أنّ حكم الحاكم إنما يؤثر في مواضع الاجتهاد المتقاربة المدرك لمصلحة دنيوية، أما حكمه في مواضع النص والإجماع فهو إخبار وتنفيذ محض،⁶ وأنّ حكم القاضي في مواضع الاجتهاد لا ينفذ إن لم يكن عالماً بأنّ الموضوع موضع اجتهاد.⁷

وينقض حكم القاضي بمواضع الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف إذا حكم الحاكم بالفتوى المبنية على القول الضعيف،⁸ أكد الجويني أنّ الحكم الذي يخالف نص الكتاب أو السنة المنقولة قطعاً أو إجماع الأمة ينقض، قولاً واحداً،⁹ وقال الطرابلسي (ت: 844 / 1440) "نص العلماء على أنّ حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض، وذلك إذا خالف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس".¹⁰

¹. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 62.

². ينظر: القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 121.

³. المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ، ج 3، ص 101.

⁴. ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ج 7، ص 4.

⁵. ابن نجيم، البحر الرائق، ج 6، ص 281.

⁶. ينظر: القرافي، الفروق، ج 4، ص 49.

⁷. ابن عابدين، رد المختار، ج 5، ص 361.

⁸. ينظر: القرافي، الفروق، ج 4، ص 50.

⁹. الجويني، نهاية المطلب، ج 18، ص 472.

¹⁰. الطرابلسي: علي بن خليل، معين الأحكام فيما يتزدد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون تاريخ، ص 29.

وينبغي ألا ينقض الحكم فحسب؛ بل يجب أن يعزل القاضي ويعاقب إن اعتاد القضاء بالشاذ؛ وقد نص المالكية على ذلك؛ جاء في كتاب إتحاف أعلام الناس أنه: "إن حكم القاضي بالشاذ وجب على السلطان نزع عقوبته"¹ وقد صرح في منح الجليل بحرمة الفتوى والقضاء والعمل بالقول الشاذ² وقال ابن حجر الهيتمي: "متى حكم قاضي بوجه أو قول ضعيف رد حكمه عليه، وكان ذلك قادحاً في ولايته وعدالته"³.

ولو رفع قضاء قاض إلى قاض آخر نظر: فإن قضى بمحل مجتهد فيه واختلف فيه العلماء: يمضي قضاءه، ولا يجوز له نقضه؛ لأنه لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإن كان قد قضى قضاء مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة، والإجماع، أو بقول مهجور: لا ينفذه وينقضه⁴.

وأما القاضي المقلد فيجب عليه العمل بمعتقد مذهبه، فإن خالف المعتمد في المذهب لا ينفذ حكمه، وينقض⁵ بل قد نقل ابن حجر الهيتمي عن تقي الدين السبكي: "أن الحكم بخلاف الصحيح من المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله سبحانه وتعالى"⁶ وفي كتاب المبدع: "إن على القاضي أن يراعي ألفاظ إمامه، والمتأخر منها، وأن يقلد كبار مذهبه في ذلك"⁷ وإذا كان القاضي غير عالم بالفقه وطرق الاجتهاد والقياس وشاور جماعة من أهل الفقه فلا يجوز له مخالفتهم جميعاً، بل عليه أن يجتهد في تقليد أوثقهم في نفسه، وأعلمهم عنده⁸.

ولا وجه للتذرع بالضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ لأن القضاء لا يكون إلا بين متخاصمين، وكل منهم يرجو أن يقضي القاضي لمصلحته، وكل منهم يدعي الضرورة والحاجة، فلا وجه لتقديم أحدهم على الآخر؛ لذلك

يقضي بما هو يراه حقاً مع تجريد النظر عن مصلحة كل من الخصوم، وهذا الحكم باتفاق العلماء⁹.

¹ . ينظر: ابن زيدان، إتحاف أعلام الناس، ج3، ص229.

² . عليش، منح الجليل، ج2، ص6.

³ . الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج4، ص193.

⁴ . ابن مازة البخاري: محمود بن أحمد، المحيط الرباعي في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج8، ص71.

⁵ . ينظر: الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، 2002م، ج5، ص361.

⁶ . الهيتمي، الفتاوى الفقهية، ج4، ص193.

⁷ . ينظر: ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ج8، ص155.

⁸ . الرازي الجصاص: أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: زينب فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م، ج8، ص25.

⁹ . ينظر: الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المغرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء، بإشراف: محم حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م، ج12، ص12.

الفصل الثاني

أثر الشذوذ والفتوى بالقول الشاذ، وأمثلة تطبيقية

ويتضمن المباحث التالية:

. المبحث الأول: أثر القول الشاذ والفتوى به.

. المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على الفتوى بالقول الشاذ.



المبحث الأول

أثر الشذوذ، وأثر الفتوى بالقول الشاذ

سأذكر في هذا المبحث ما ينتج عن مجرد الشذوذ في الأقوال دون الإفتاء بها من آثار، ثم الآثار التي تنتج عن الفتوى بالأقوال الشاذة.

المطلب الأول: أثر الشذوذ

يترتب على شذوذ أحد العلماء عن جمهورهم، وسلوكه مسلكاً بعيداً عنهم نتائج عدة، منها ما هو إيجابي، ومنها ما هو سلبي، ومن أهم هذه الآثار:

1. عدم انعقاد الإجماع:¹ تقدم أنّ الإجماع لا ينعقد إلا باتفاق جميع علماء العصر، فإن تخلف واحد منهم لم ينعقد الإجماع عند الجمهور، ولذلك إذا سئل العلماء عن حكم مسألة فأجابوا جميعاً برأي ما، وخالفهم واحد أو اثنين لم يتحقق الإجماع، وتبقى المسألة خلافية، والأمثلة على تفردات الأئمة والفقهاء عن جمهورهم كثيرة جداً. ووصف هذا الأثر بأنه إيجابي أو سلبي مما يمكن أن تختلف فيه الأنظار، فقد يراه البعض إيجابياً لأنه يؤدي إلى عدم الخلاف، وقد يراه البعض سلبياً لأنّ وجود قولين أو أكثر في المسألة وبقائها محل اجتهاد أيسر على المسلمين.

2. التيسير على من يقع في حرج: وجود قول شاذ في مسألة ما يؤدي إلى تمكين المفتين العدول الثقات من التيسير على المستفتي إذا وقع في حالة حرج خاص به، حيث يجوز للمفتي في هذه الحال أن يفتيه بقول شاذ. وهذا من الآثار الإيجابية.

3. التلاعب بالأحكام الشرعية: وجود قول شاذ في مسألة ما يؤدي إلى تمكين المفتين غير العدول من التلاعب بأحكام الدين الحنيف، وإصدار فتاوى لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ مستندين في ذلك إلى وجود قول شاذ عن أحد العلماء. وهذا من الآثار السلبية.

¹. ينظر: السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص146.

المطلب الثاني: أثر الفتوى بالقول الشاذ

أثر الفتوى يختلف باختلاف حكمها، فكما أنّ حكمها يختلف فيما إذا وقعت في الأحوال العامة عما إذا وقعت في الأحوال الاستثنائية، فكذلك يختلف أثرها إذا وقعت في الأحوال العامة عن أثرها فيما إذا وقعت في الأحوال الاستثنائية. لذلك جعلت هذا المطلب في مقصدين.

المقصد الأول: أثر الفتوى بالقول الشاذ في الأحوال العامة

يترتب على الفتوى بالقول الشاذ في الأحوال العامة ما يلي:

1. براءة ذمة من عمل بالفتوى الشاذة:

قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه"¹ وقال منلا علي القاري (ت: 1605/1014): "كل جاهل سأل عالماً عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل به ولم يعلم بطلانه فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده"² وهذا يعني أنه إذا أفتى المفتي شخصاً بقول شاذ، فعمل المستفتي بقوله وهو لا يعلم أنه شاذ مهجور من قبل العلماء برأت ذمة المستفتي، ولم يلحقه شيء من الإثم؛ لأنه عمل بما أوجبه الله تعالى عليه بقوله سبحانه: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }³ والمستفتي قد سأل أهل الذكر بظنه، وهذا ما يستطيع فعله، ومن هنا ذكر في البدائع أنّ المحتجم لو استفتى فقيهاً فأفتاه بأنه قد أفطر بالحجامة، فأكل أو شرب بعدها متعمداً لا كفارة عليه؛ لأنّ العامي يلزمه تقليد العالم.⁴

2. ارتكاب المفتي بمثل هذه الفتاوى للإثم:⁵

إذا أفتى المفتي بقول شاذ وهو يعلم أنه شاذ، أو كانت الفتوى بذلك القول نتيجة تقصيره في البحث، أو تسرعه في الإجابة، أو عدم تأمله للفتوى فإنه يأثم بذلك، أما إن أداه اجتهاده إلى ذلك - وهو أهل للاجتهاد - فلا إثم عليه بل له الأجر والثواب.⁶ وكذلك يأثم المستفتي إذا أخذ بقول المفتي وهو على علم بحاله من عدم الأهلية للفتوى، أو التساهل بها، أو على علم بأنّ القول الذي أفتاه به مخالف للحق والصواب، وذلك كأن يكون مشهوراً بين الناس أنّ الأتقياء من العلماء لا يفتون بما أفتى به.

¹ . أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا.

² . القاري، مرقاة المفاتيح، ج 1، ص 318.

³ . النحل، 43 / 16.

⁴ . الكاساني، البدائع، ج 2، ص 100.

⁵ . السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص 405.

⁶ . انظر: السديس، الشذوذ في الآراء الفقهية، ص 406.

ثم على المفتي أن يرجع عن الفتوى الشاذة، ويجب عليه أن يخبر المستفتي برجوعه، فإن عمل المستفتي بالفتوى وكانت هذه الفتوى شاذة لمخالفتها نصاً أو إجماعاً: فيجب عليه حينئذ نقض ما بناه عليها إن علم برجوع المفتي عنها، وأما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي، أو كانت الفتوى في محل مجتهد فيه لم يجب على المستفتي نقض ما فعل.¹

3. ضمان المفتي:

إذا عمل المستفتي بفتوى فأتلف مالا أو نفساً ثم تبين خطأ المفتي بفتواه ففي قول بعض العلماء: يجب على المفتي الضمان إن كان أهلاً للفتوى، وإن لم يكن أهلاً لها وجب الضمان على المستفتي،² وقال بعضهم أنّ المفتي لا يضمن وإن كان أهلاً للفتوى.³

وهذا الاختلاف بين العلماء إنما يتعلق بحالة ما إذا أفتى المفتي ثم تبين خطؤه، أما إذا أفتى بقول وهو يعلم أنه خطأ وشاذ فالذي يظهر لي أنه لا خلاف بين العلماء في ضمانه؛ لأنّ الذين ذهبوا إلى أنه يضمن عللوا مذهبهم بتصديده لما ليس له بأهل، أو بتقصيره في البحث عن الصواب، وتغريه بالمستفتي، والذين ذهبوا إلى أنه لا يضمن عللوا مذهبهم بأنه بذل جهده في تحري الصواب ولم يُلزم للمستفتي بالفعل،⁴ أما مع تركه الحق والصواب عمداً فينبغي أن لا يُختلف في ضمانه.

ولو كان المستفتي يعلم أنّ المفتي أفتاه بقول مرجوح أو شاذ وعمل بفتواه تلك فالذي يظهر لي أنّ الضمان يكون في هذه الحالة على المستفتي؛ لأنّ المفتي لم يغرر به.

4. وجوب الحجر على المفتي:

ليس المقصود بالحجر هنا: عدم نفاذ التصرف، بل المقصود المنع الحسي من التصرف، أي منع المفتي من الإفتاء حساً،⁵ فيجب على ولاية الأمور تفقد أحوال المفتين، وسؤال المشهورين بالعلم والتقوى عنهم، فمن وجدوه صالحاً للفتوى أقروه، ومن وجدوه على غير تلك الصفة زجروه ومنعوه وعاقبوه إن عاد،⁶ وإن لم يفعلوا فإنهم يأثمون

¹. النووي، المجموع، ص 45.

². ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي، ص 111؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص 31.

³. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 6، ص 148؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 6، ص 292.

⁴. ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 6، ص 147 وما بعدها.

⁵. الكاساني، البدائع، ج 7، ص 169.

⁶. ينظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 2، ص 324.

كما يأثم المفتون الما جنون الذين يفتون الناس بغير علم، أو بغير تقوى ومخافة من الله عز وجل؛ لأن هؤلاء المفتين بمنزلة من يطبب الناس وليس له معرفة بالطب، ومن يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى.¹

5. ترسيخ الباطل والخطأ في نفوس الناس وواقعهم:

الإفتاء بالقول الشاذ يرسخ الخطأ ويجعله متجذراً في نفوسهم إلى درجة يظنون معها أنّ هذا الخطأ هو الحق الذي لا محيد عنه، وأنّ ما عداه هو الباطل؛ وذلك لأنّ المؤمنين يسعون لأن تكون تصرفاتهم موافقة للشريعة الإسلامية، فإذا أفتاهم المفتون بالشاذ فإنهم سيبنون تصرفاتهم على قول مفتيهم، وإذا لم يُنبّهوا إلى الخطأ في تلك الفتاوى تحولت تصرفاتهم هذه مع الزمن إلى عرف مستقر، فإذا جاء أحد العلماء بعد ذلك ونبههم إلى الخطأ في عقودهم ومعاملاتهم فإنهم لا يستمعون إليه، وربما اتهموه بالجهل أو الخطأ والضلال؛ وإن استمعوا وأرادوا أن يأخذوا بقوله فإنهم سيجدون الأمر صعباً أو مستحيلاً، وذلك لأنّ للعرف على القلوب سلطان ظاهر.²

6. إضاعة وقت العلماء وجهدهم بالرد على شذوذات الشاذين وبيان الحق والصواب فيها:³

من واجب علماء الأمة تمييز الحق من غيره وإظهاره للناس بيّناً واضحاً، وعندما يفتي بعض المفتين بالأقوال الشاذة فإنه يجب على العلماء أن يبينوا للناس خطأهم، ويعلنوا وجه الحق والصواب في المسألة، ويردوا على الذين أفتوا بالشاذ ويناقشوه ويناظروهم حتى يعودوا لرشدهم ويرجعوا عن غيهم، وفي ذلك إضاعة لوقت العلماء وإشغال لهم عما هو أولى بهم، مثل تعليم المكلفين أحكام عباداتهم ومعاملاتهم، والنظر في المسائل المستجدة وبحثها ودراستها.

وربما ظهرت فتن وخصومات بين العلماء والمفتين بالشاذ، وهذا من أكثر الأمور شراً وأخطرها، فإن العوام لا يستطيعون التمييز بين الحق والمبطل، ولا يعرفون قول من هو الصحيح، فيقعون في حيرة لا مخرج لهم منها.

7. انتشار الفتن والخلافات بين الناس:⁴

اختلاف العلماء يؤدي بالطبع إلى اختلاف العوام اختلافاً كبيراً قد يؤدي إلى القتل والدمار وخراب المدن؛ لأنّ العوام أتباع العلماء، ولا بدّ أنّ يجد كل واحد من هؤلاء فريقاً يؤيده ويناصره، وإذا اختلف العلماء عن حجة ودليل ومودة؛ اختلف العوام عن جهل وتباغض يؤدي بهم إلى التنافر والتقاتل، وقد خربت مدينة أصفهان يوماً

¹ . ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص131.

² . ينظر: هليل: أحمد، الفتاوى الشاذة: مفهومها، أنواعها، أسبابها، آثارها، ص1325، أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها.

³ . ينظر: النملة، الآراء الشاذة، ص242.

⁴ . النملة، الآراء الشاذة، ص243.

بسبب تعصب الحنفية والشافعية واقتتالهم فيما بينهم¹ مع أنّ علماء كل من المذهبين من أئمة العلم والهدى، فمن باب أولى أن تحرب البلاد ويحصل الاقتتال بين أتباع العلماء من جهة وأتباع الجهال مدعي العلم من جهة أخرى.

8. ذهاب هيبة العلماء من نفوس الناس:²

اختلاف العلماء رحمة، لكن هذا الاختلاف يجب أن يبقى بين العلماء أنفسهم، غير أننا نجد في زماننا أنه إذا أفتى أحد المفتين بقول شاذ أو برأي خطأ ردّ عليه بعض الأشخاص بأسلوب بعيد عن أخلاق المسلمين أخرى بأخلاق العلماء، ثم يرد المفتي بالشاذ على من اعترض عليه، فيتحوّل النقاش بين أدعياء العلم إلى مهاترة وسبّ وطعن، مما يؤل إلى سقوطهم جميعاً من أعين الناس، بحيث لا يبقى لرأيهم وكلامهم قيمة عند أحد، وهذا الأمر يحصل الآن كثيراً، وخصوصاً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وشيوع استعمالها.

9. الوقوف في وجه العادات الجديدة والمسائل المستجدة:

وجد بين المسلمين طائفة شذت عن جماعتهم، وقفت موقف الاعتراض على الأدوات المستحدثة والعلوم الجديدة مما ليس فيه نص صريح صحيح يمنعه ولا قياس يرفضه، بل جلب المصالح للناس والتيسير عليهم؛ ولم يقفوا ذلك الموقف إلا لأنّ تلك الطائفة ترى كل جديد بدعة وضلالة، وقد كان لهذا الاتجاه آثار سلبية كبيرة على الأفراد والمجتمعات، وعلى الأمة والدعوة، لأنّ هذه الطائفة ضيّقت على المؤمنين أحوالهم وشددت عليهم في معاملاتهم، وأوجدت في الأمة نمطاً من التفكير يدعي: أن الشريعة تحارب كل جديد، وهذه الدعوى فتحت أمام أعداء الأمة باباً للطعن في دينها، وجعلت المنبهرين بالغرب من أنبائها يشككون فيه، ويميلون إلى البعد عنه، والبحث عن بديل له.³ من الأمثلة على ذلك: تحريم اتخاذ السبحة لضبط العدد في ذكر الله سبحانه وتعالى، وتحريم البعض استخدام مكبرات الصوت في الصلاة، وحكمهم على الصلاة التي تتم عبر تلك المكبرات بالبطلان، ومنها أيضاً تحريم الاحتفال بذكرى ميلاد خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

10. التشكيك بالحكم الشرعي:⁴

الأقوال الشاذة إن كان لها دليل فهو ضعيف غالباً، ولذلك فقد تكون مخالفة للمنطق والعدل، ومن ثمة فالإفتاء بما يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ الناس موقفاً سلبياً من الدين وأحكامه، ويعطي أعداءه الذين يطعنون فيه فرصة للتشكيك والطعن به من قبل هذه الأقوال.

¹ . انظر: النملة، الآراء الشاذة، ص 243.

² . الصالح: محمد، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، ص 1686؛ هليل، الفتاوى الشاذة، ص 1336، أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها.

³ . الأشقر، الفتيا، ص 85.

⁴ . هليل، الفتاوى الشاذة، ص 1337؛ السلامي: محمد المختار، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، ص 90، أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها.

المقصد الثاني: أثر الفتوى بالقول الشاذ في الحالات الاستثنائية

سأتناول في هذا المطلب ما تخلفه الفتوى بالقول الشاذ في حالات الضرورة أو تغير المصالح والأعراف من نتائج وآثار، وذلك في مقصدين:

أولاً: الآثار العملية:

1. براءة ذمة من عمل بفتوى مبنية على قول كان يعدّ شاذاً: إذا ترجح القول الذي كان يعتبر شاذاً لسبب من الأسباب كمرعاة الضرورة أو تغير العرف والمصلحة، وعمل به المكلف، تبرأ ذمته وتصح عباداته ومعاملاته؛ وهذا معنى صحة الفتوى بالشاذ في مثل هذه الأحوال؛ إذ لو لم تبرأ ذمم الكلفين وتصح أفعالهم لكانت الفتوى باطلة.

لكن الورع في حق من عمل بالقول الشاذ بسبب الضرورة الطارئة أن يعيد العمل بعد زوالها إن كان ذلك ممكناً؛ لأنه أحوط، والاحتياط في الدين مطلوب،¹ وهذا ما فعله الشيخ ابن عابدين حينما ابتلي بكبي الحمصة، حيث عمل بقول المرغيناني بأن الدم إذا خرج قليلاً قليلاً غير سائل لا يمنع الوضوء، ثم لما عافاه الله تعالى أعاد الصلاة التي كان قد أداها بناء على هذا القول.²

2. تأثر العرف بهذا القول بعد العمل به: إذا ترجح القول الشاذ بسبب موافقته لمصلحة معتبرة، أو دفعه لمفسدة يلزم دفعها فإنّ العرف يتأثر به؛ لأنّ المسلمين يؤدون عباداتهم وبينون معاملاتهم على ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فإذا أفتى مشايخ العصر بهذا القول وعمل الناس به فإنه يصبح مع مرور الزمن جزءاً من عاداتهم وأعرافهم في معاملاتهم؛ خصوصاً أنه أصبح يحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفساد.

ثانياً: الآثار العلمية: من الآثار التي تترتب على الإفتاء بالأقوال الشاذة في الحالات الاستثنائية:

نشوء فكرة "ما جرى به العمل" وهي منهج جديد أوجده فقهاء المالكية، مبدؤه وأساسه يقوم على ترك القول الراجح أو المشهور وإفتاء الناس بقول ضعيف أو شاذ؛ لسبب من الأسباب، فإذا تكررت الفتوى والحكم بهذا القول أصبح مما جرى به العمل، وهو يتقوى ويترجح على غيره من الأقوال، بحيث لا يجوز الحكم بغيره وإن كان في المسألة قول آخر راجح أو مشهور.³

¹ ابن عابدين، مجموع رسائل ابن عابدين؛ رسالة: الأحكام المخصصة بأحكام كبي الحمصة، بدون تاريخ، ص 61.

² انظر: ابن عابدين، شرح نظم رسم المفتي، ص 50.

³ انظر: الجيادي، العرف والعمل، ص 342، العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل، ص 66.

وهذه الطريقة في الإفتاء وجدت عند المالكية منذ وقت طويل¹ وأخذت من فقهاءهم اهتماماً كبيراً، وأصلها موجود في بقية المذاهب؛ فهي تقوم على ترجيح قول من الأقوال لموافقته دليل العرف، أو دليل المصلحة، أو دليل سد الذرائع، إلا أنها لم تلق عند الحنفية والشافعية والحنابلة الاهتمام الذي لقيته عند فقهاء المالكية، فالمالكية جعلوها منهجاً كاملاً في الفتوى، له أركانه وأسبابه وشروطه، و قد ألفت حولها كتب ومؤلفات نثرية وشعرية، مثل منظومة: (عمليات فاس) لعبد الرحمن الفاسي² (ت: 1627/1036)، وقد شرح هذا النظم عدة شروح، منها شرح مفيد لمحمد السجلماسي³ (ت: 1800/1214)، ومنها شرح لمحمد المهدي الوزاني⁴ (ت: 1923/1342).

ومن الواضح أنّ الركن الذي تقوم عليه تلك الطريقة: هو إفتاء المفتين، وحكم القضاة بالقول الشاذ أو الضعيف.

وأما أسباب عدول الفقهاء عن الراجح أو المشهور إلى الضعيف أو الشاذ فمنها: تغير الأعراف والعادات، وجلب المصلحة، ودرء المفسدة كما تقدم.⁵

وأما شروطها فهي:⁶

1. ثبوت جريان العمل على الإفتاء بالقول المقصود استناداً إلى شهادة العدول المشتبهين في المسائل: وذلك لأنّ قول القائل في مسألة ما: "هذا القول المقابل للمشهور جرى به العمل" هو قضية نقلية يبنى عليها حكم شرعي، فلا بدّ من إثباتها بنقل صحيح.

¹. الجيدي، **العرف والعمل**، ص 344.

². هو: عبد الرحمن بن محمد بن يوسف، الفهري، الأندلسي، بدأ طلب العلم على شيخ بلده أبي المحاسن، ثم أرسله الشيخ مع ابنه إلى فاس ليكملا التحصيل فيها، فلازما مشايخها وأخذوا العلم عنهم، بلغ الفاسي درجة التحقيق في أكثر العلوم الشرعية، خصوصاً في تفسير معاني القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والتصوف، كان ذا أخلاق حسنة، فسر سورة الفاتحة بالتفسير الإشاري، له حواشي على: صحيح البخاري، وتفسير الجلالين، ودلائل الخيرات، وغير ذلك من المؤلفات، توفي سنة: 1627 / 1036. ينظر: العربي: محمد، **مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن**، تحقيق: محمد حمزة الكتاني، منشورات: رابطة أبي المحاسن ابن الجدي، بدون تاريخ، ص 215؛ ابن سالم مخلوف، **شجرة النور**، ج 1، ص 433.

³. هو: أبو عبد الله: محمد بن أبي قاسم الفلالي السجلماسي، فقيه مالكي محقق، بارع في تحرير الأحكام، والإفتاء في الوقعات والنوازل، أصله من سجلماس، إلا أنّ السلطان أمره بالسكن في الرباط للتدريس بها، فأقام فيها إلى أن أذن له بالعودة إلى بلده الأصلي، من مؤلفاته: شرح نظم العمل الفاسي، وفتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، المعروف بشرح العمل المطلق، وكتاب في النوازل، توفي سنة: 1214هـ/1800م، رحمه الله وأحسن إليه. ينظر: ابن سالم مخلوف، **شجرة النور**، ج 1، ص 539؛ الزركلي، **الأعلام**، ج 7، ص 8.

⁴. هو: محمد المهدي بن محمد الحسيني الوزاني الفاسي، مفتي فاس وفقهها، عارف بمدارك الأحكام، والنوازل، ومسائل المذهب المالكي، أخذ عن عدد من الأعلام، منهم: محمد جنون، ومحمد كتون، والطالب بن حمدون، له تأليف عديدة حسنة، منها: حاشية على شرح التاودي على التحفة، شرح العمل الفاسي، ومعيان جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين، انتفع به خلق كثير، وأجاز العديد منهم، توفي سنة: 1342هـ/1923م، رحمه الله عليه. ينظر: ابن سالم مخلوف، **شجرة النور**، ج 1، ص 618؛ الزركلي، **الأعلام**، ج 7، ص 114.

⁵. الهلالي الفلالي: أحمد بن عبد العزيز، **نور البصر شرح خطبة المختصر**، مراجعة وتصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مورتانيا، 2007م، ص 137 وما بعدها؛ عمر الجيدي، **العرف والعمل**، ص 343.

⁶. الهلالي الفلالي، **نور البصر**، ص 136.

2 معرفة محل جريان العمل وزمانه؛ هل جرى في كل البلاد؟ أم في بعضها فقط؟ وذلك لأنّ السبب الذي لأجله أجرى العلماء العمل بقول شاذ أو ضعيف في بلد ما قد لا يكون موجوداً في غيره من البلاد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزمان، فقد يكون سبب العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى الضعيف أو الشاذ موجوداً في زمن دون بقية الأزمان.

3 معرفة أنّ من أجرى ذلك العمل هو من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح: إذ قد يجري العمل بقول من الأقوال من قبل أحد القضاة مثلاً لجهله، أو لجوره وظلمه، لا لسبب شرعي معتبر، والتقليد في الجهل والجور لا يجوز.

4 معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى الشاذ: وذلك للتحقق من كونه موجوداً في البلد والزمن الذي يريد العلماء تعدية العمل بذلك الشاذ إليه.

قال عبد الله الشنقيطي¹ (ت: 1818/1233): في مراقبي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل²

أي يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب وجد عند من أراد إمضاء العمل به، من حصول مصلحة، أو درء مفسدة، وإلا فلا يعمل في بلاد الأندلس مثلاً بالضعيف الذي جرى به عمل أهل فاس لجلب مصلحة أو درء مفسدة إذا لم تكن تلك المصلحة أو المفسدة موجودة في الأندلس أيضاً.³

وأما عن موقف الفقهاء مما جرى به العمل فقد وردت عنهم أقوال كثيرة تدل على وجوب الأخذ به وإن كان ضعيفاً أو شاذاً، حتى أنهم اعتبروا ترك المفتين والقضاة له من القوادح التي تقدح بعدالتهم وأمانتهم، فقد نقل الهاللي الفلالي في نور البصر أنه "إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده نهي عن الخروج عن ذلك المذهب وإن كان مجتهداً أداه اجتهداده إلى الخروج عنه؛ لتهمة أن يكون خروجه عنه حيفاً أو هوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة".⁴ ونقل عن عن الشيخ ميارة (ت: 1661/1072) قوله: "إنّ القاضي يلزمه اتباع عمل أهل بلده، وإنّ خروجه عنه يوجب

¹ . هو عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، العلوي: نسبة إلى سيدنا علي بن أبي طالب، كان والده من أهل العلم والتصوف، فأخذ عنه أولاً، ثم أخذ عن مجموعة من العلماء، منهم: عبد الله اليعقوبي، والمختار الكنتي، وأحمد خليفة العلوي، وتابع تحصيله حتى أصبح أعلم أهل بلده بالاتفاق، كان له مكانة عند السلطان محمد بن عبد الله، ولذلك كان الشنقيطي يهتم بأمور جميع المسلمين من أهل مملكته، تخرج على يديه عدد كبير من طلاب العلم، توفي سنة: 1233هـ/ 1818م. ينظر: ترجمة الشنقيطي لمحمد المختار الشنقيطي، في كتاب: مراقبي السعود إلى مراقبي السعود، تأليف: محمد الأمين الجكني، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1993م، ص13.

² . العلوي الشنقيطي، نشر البنود، ص629.

³ . العلوي الشنقيطي، نشر البنود، ص630.

⁴ . الهاللي الفلالي، نور البصر، ص137.

إساءة الظن به"¹ ونقل الجيادي عن السجلماسي قوله: "العمل مقدم على المشهور لمصيره إلى الشهرة بالتمادي عليه ولو كان ضعيفاً، ويجب على القضاة ألا يخرجوا عنه إذا ثبت في بلادهم وإلا كانت فيهم جرحة".²

فإذا عممت طريقة اعتماد ما جرى به العمل بشروطها وضوابطها على المذاهب الثلاثة الأخرى كان لها نفع كبير للأمم؛ وُحلت بفضلها مشاكل متعددة، ودُلت بسببها كثير من الصعاب التي يواجهها المسلمون في حياتهم.



¹. الهلالي الفلالي، نور البصر، ص138.

². الجيادي، العرف والعمل، ص364.

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية عن الأقوال الشاذة في قسم العبادات

سأذكر في هذا المبحث بعض الأقوال التي شذّ بها أحد العلماء أو بعضهم في باب العبادات خاصة، وأدرسها مبيناً سبب شذوذها وأقوال العلماء فيها، لكنني سأتكلم أولاً على معنى العبادة:

مفهوم العبادة: العبادة هي المقصد الأعم الذي خلق الله تعالى الخلق لأجله، قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا }¹ أي ما خلقتهم إلا لأجل عبادتي وتوحيدي²، والعبادة في اللغة هي: الطاعة³ والتذلل⁴، فيكون معنى الآية السابقة: "ما خلقتهم إلا ليطيعوني"، وقوله سبحانه: { مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا } أي لم أطلب منهم شيئاً آخر.⁵

ومن معاني العبادة في اللغة أيضاً: الطاعة.⁶

أما في الشرع فقد عرفت بعدة تعاريف، منها:

أ. أنها اسم لما يكون المرء بمباشرة مطيعاً لربه.⁷

ب. أنها ما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه، تعظيماً لربه.⁸

ج. أنها فعل يكلف الله تعالى به عباده، مخالفاً لما يميل إليه طبعهم على سبيل الابتلاء.⁹

لكن من العبادات ما يكون تركاً، لا فعلاً يفعله العبد، ولكي يكون التعريف شاملاً لعبادات الفعل والترك رأيت أن أزيد عليه كلمة: ترك؛ ليصبح كما يلي:

¹. الذاريات: 51/ 56. 57.

². الماوردي: علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ج5، ص375؛ الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، 1997م، ج3، ص240.

³. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص296.

⁴. ابن فارس، المقاييس، ج4، ص250.

⁵. ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج5، ص151.

⁶. ابن فارس: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، مادة: العين والباء وما يثلاثهما، ص642؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: عبد، ج1، ص296.

⁷. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص83.

⁸. الأحمدي نكري: عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريف: حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص216؛ أبو جيب: سعد، القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، 1988م، ص240.

⁹. أبو جيب، القاموس الفقهي، ص240.

العبادة: هي ما يفعله المكلف أو يتركه طاعة لربه وتعظيماً له.

والعبادة أقصى ما يبلغه الخضوع والتذلل،¹ ويكون ذلك بموافقة الأمر والنهي، والوقوف حيث وقف الشرع.²

ومجمل العبادات التي كلف بها الخلق في كل الشرائع السماوية هي: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلقه، أما تفاصيلها فتختلف من شريعة إلى أخرى،³ قال تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }.⁴

وإذا أطلق مصطلح العبادات في الفقه الإسلامي أريد به: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يتعلق بالذبائح، والأضاحي، والأيمان، والنذور.

نماذج من الأقوال الشاذة في قسم العبادات

المطلب الأول: من كتاب الطهارة

المسألة الأولى: اشتراط النية لإزالة النجاسة:

الحكم على الشيء بأنه طاهر أو نجس أمر شرعي، وكيفية تطهير النجاسة أمر شرعي أيضاً، وقد أجمع العلماء على عدم اشتراط النية لإزالة النجاسة،⁵ فقد نقل الماوردي (ت: 1058/450) في الحاوي، والبعوي (ت: 1122 /516) في شرح السنة: إجماع المسلمين على ذلك.⁶

ودليل الحنفية على ذلك: أنّ الماء مطهر بطبعه، فإذا لاقى النجس طهره؛ قصد المستعمل الطهارة أم لم يقصدها.⁷

¹ . النسفي، مدارك التنزيل، ج1، ص31.

² . القشيري: عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ج1، ص48.

³ . فخر الدين الرازي: محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ج28، ص193.

⁴ . المائدة: 48 /5.

⁵ . ينظر: الباري: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون تاريخ، ج1، ص32؛ القراني، الذخيرة، ج1، ص190؛ النووي، المجموع، ج1، ص311؛ البعلي الخلوئي: عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرة لأخصر المختصرات، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م، ج1، ص59.

⁶ . ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، ج1، ص87؛ البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م، ج1، ص403.

⁷ . الباري، العناية، ج1، ص32.

ودليل المالكية والشافعية والحنابلة: أنَّ إزالة النجاسة تعبد ترك ومفارقة، والتروك لا تفتقر إلى نية كسائر ما أمر المكلف بتركه واجتنابه في عباداته.¹

لكن ورد عن أبي سهل الصعلوكي² (ت: 980/369) أنها تفتقر إلى النية.³

فهذا القول شاذ لا تجوز الفتوى به؛ لمخالفته للإجماع.

وأما أثر الإفتاء به: فهو إدخال الحرج والمشقة على المكلفين؛ بإلزامهم نية الطهارة عند غسل الأعيان المتنجسة، ووجه المشقة والحرج أنَّ المكلف قد ينسى النية فيذهب عمله سدى، ويجب عليه إعادة الغسل مع استحضار النية.

المسألة الثانية: نجاسة الكافر؛ هل هي حسية أم معنوية؟:

ذهب جمهور الفقهاء إلى طهارة الآدمي الحي، مؤمناً كان أو كافراً.⁴

وذهب ابن حزم الظاهري إلى نجاسة الكفار، وكل ما يتولد منهم من عرق ولعاب ودمع وغير ذلك.

استدل الجمهور بقوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }⁵، وبإنزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف . وهم كفار . في المسجد،⁶ إذ لو كانت أبدانهم نجسة لما أنزلهم بالمسجد، واستدلوا أيضاً بإباحة الزواج من الكتائيات، وما يترتب عليه من تعذر توفي عرق الكتائية ودمعها ولعابها في بدن المؤمن وثوبه وفراشه؛ لتمام المخالطة بين الزوجين.⁷

واستدل ابن حزم بقوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }⁸، ويقول صلى الله عليه وسلم: "المؤمن لا ينجس"⁹ فقد حمل ابن حزم معنى النجاسة في الآية على النجاسة الحسية،¹⁰ وتعجب من حكم الجمهور بطهارة المشرك مع

1. الماوردى، الحاوي، ج1، ص87؛ الموسوعة الفقهية، ج29، ص95.

2. هو: محمد بن سليمان بن هارون، من بني حنيفة، شافعي المذهب، إمام جليل من أئمة الصوفية، وإمام وقته في عدة علوم، منها: الفقه، والتفسير، واللغة، والنحو، والأدب، والكلام، اتفق أئمة زمانه على تقدمه وجلالته، أول سماعه للحديث كان من الإمام أبي بكر بن خزيمة، وسمع من أبي العباس الثقفي، والماسرجي، وأقرانهم، وتفقه على أبي إسحاق المروزي، أخذ عنه ابنه أبو الطيب، وفقهاء نيسابور، توفي سنة: 980/369هـ. ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، طبقات فقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م، ج1، ص158؛ السبكي، طبقات الشافعيين، ج3، ص167.

3. ينظر: النووي، المجموع، ج1، ص311.

4. ينظر: ابن نجيم، البحر، ج1، ص133؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص50؛ الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج1، ص29؛ ابن قدامة، المغني، ج1، ص37.

5. الإسراء، 70/17.

6. أبو داود، السنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف، رقم الحديث: 3026.

7. القرضاوي: يوسف، الفتاوى الشاذة: معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها، دار الشروق، القاهرة، 2010م، ص19.

8. التوبة، 28/9.

9. ينظر: البخاري، الصحيح، الغسل، 285؛ مسلم، الصحيح، الحيض، 371.

10. ينظر: ابن حزم، المحلى، ج1، ص137.

قوله تعالى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }، ورد على استدلالهم بإباحة زواج الكتابية بأنّ على المؤمن أن يتقي لعاب الزوجة الكتابية وعرقها كما يتقي غير ذلك من نجاساتها.

فقول ابن حزم هذا قول شاذ لمخالفته ما ذهب إليه عامة أهل العلم، قال ابن قدامة: "الآدمي طاهر، وسوره طاهر، سواء كان مسلماً أم كافراً، عند عامة أهل العلم"،¹ وادعى القرطبي الإجماع على ذلك.²

وأما أثر الإفتاء بقول ابن حزم فهو إدخال الحرج والمشقة على المؤمنين، إذ كثيراً ما يتعرض المؤمن لاحتمال مخالطة الكفار ومباشرة آثارهم التي حكم ابن حزم بنجاستها.

وهنا ثمة شيء ينبغي التنبيه إليه، وهو أنّ ابن حزم يرى أن ملاقة النجس للطاهر، أو الطاهر للنجس: لا تؤدي إلى تنجس الطاهر ما لم يظهر أثر النجاسة فيه، وعلى هذا فسور الكافر طاهر، إذا لم يظهر أثر لعاب الكافر فيه.³

المسألة الثالثة: حكم السواك:

ذهب كافة أهل العلم إلى أنّ السواك سنة مندوب إليها، إلا أنّ بعضهم عدّه من سنن الوضوء، وبعضهم عدّه من سنن الصلاة.⁴

وهناك قول بوجوب السواك للصلاة، نسب هذا القول إلى إسحاق بن راهويه، وداود الظاهري، غير أنّ داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، وأما إسحاق فقال ببطلان صلاة من ترك السواك عمداً.⁵ إلا أنّ القول بالوجوب لم يتأكد عن واحد منهم، بل ذكر النووي على أنّ في هذا النقل غلط.⁶

استدل الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".⁷ ويعني هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالسواك أمر إيجاب. جاء في إكمال المعلم بفوائد مسلم عند شرح هذا الحديث: "لا خلاف أنه - أي السواك - مشروع عند الوضوء والصلاة، مستحبّ فيهما، وأنه غير واجب، لنصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

¹ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 37.

² ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 50.

³ ينظر: ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 139.

⁴ ينظر: ابن هبيرة، يحيى، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج 1، ص 39؛ العمراني، البيان، ج 1، ص 89؛ النووي، المجموع، ج 1، ص 271؛ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 71؛ الحصكفي، الدر المختار، ص 21؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 264.

⁵ العمراني، البيان، ج 1، ص 89؛ ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 71؛ النووي، المجموع، ج 1، ص 271.

⁶ النووي، المجموع، ج 1، ص 271.

⁷ البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة؛ مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب السواك.

على أنه لم يأمر به".¹ وقال الشافعي: "لو كان واجباً لأمرهم به؛ شقّ عليهم أو لم يشق".²

كما استدلووا بحجّة عليه الصلاة والسلام عليه، وترغيبه به، وندبه إليه،³ ومواظبته صلى الله عليه وسلم على السواك حتى في مرض الموت،⁴ وبعده إياه من خصال الفطرة.⁵

واستدل للقول الذي نسب إلى داود وإسحاق بظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسواك، فقد روي عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً وغير طاهر، فلما شقّ ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة".⁶ وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب".⁷ إلا أنّ هذه الأحاديث محمولة على الندب لا على الوجوب جمعاً بين الأحاديث.⁸ ولم يستطرد النووي في الرد على القائلين بالوجوب، لأنه لم يثبت عنهم.

وبالنظر في هذه المسألة يتبين أنّ أدلة القائلين بكون السواك سنة أقوى وأرجح من أدلة القائلين بوجوب السواك للصلاة. وأنّ القول بسنية السواك اتفق عليه أهل العلم، والقول بالوجوب نقل عن اثنين منهم ولم يثبت. ولذلك فإن الفتوى بالوجوب فتوى شاذة، مبنية على قول شاذ مخالف لقول عامة أهل العلم.

وأما أثر الفتوى بهذا القول فهو التشدد على المسلمين وتكليفهم ما يصعب ويشق عليهم، مع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به تخفيفاً عنهم وشفقة بهم.

¹ . القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، 1998م، ج2، ص57.

² . الشافعي، الأم، ج1، ص39.

³ . ابن قدامة، المغني، ج1، ص71.

⁴ . البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، ووفاته.

⁵ . ينظر: مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة؛ أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة؛ الترمذي، السنن، أبواب الأدب، باب: ما جاء في تعليم الأظفار.

⁶ . أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب السواك.

⁷ . أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم الحديث: 5865؛ ابن حبان: محمد بن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع؛ المعروف باسم: صحيح ابن حبان؛ بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، كتاب الطهارة، باب: سنن الوضوء.

⁸ . الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ج1، ص133؛ النووي، المجموع، ج1، ص271.

المطلب الثاني: من كتاب الصلاة

المسألة الأولى: النيابة عن الميت في الصلاة:

مذهب جمهور الفقهاء أنّ النيابة في الصلاة لا تصح بحال.¹

وحكي عن التابعي عطاء بن أبي رباح (ت: 732/114)، واسحاق بن راهويه (ت: 852/238):

أنهم قالوا بجواز النيابة عن الميت في الصلاة.²

استدل الذين قالوا بجواز النيابة بأمرين:³

أ. القياس على جواز النيابة في ركعتي الطواف، فكما أنها جازت فيها ينبغي أن تجوز في غيرها.

ب. جواز النيابة في الحج والعمرة حال العجز فقط، وجواز النيابة في الزكاة حال العجز والقدرة، والنيابة في

الصلاة لا تخرج عن أحدهما.

واستدل جمهور الفقهاء بأمر، منها:

أ. أن النيابة لا تجزي في العبادات البدنية المحضة، والصلاة عبادة منها، ويقصد بها إتيان النفس الأمانة

بالسوء، وتحقيق الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، وذلك لا يحصل إلا من جهة فاعلها

فقط.⁴

ب. أنّ الصلاة كالإيمان؛ قول وعمل ونية، ولا تجوز النيابة في الإيمان إجماعاً، فلا تجوز في الصلاة قياساً.⁵

ج. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح

يدعو له".⁶

¹. ابن عابدين، رد المختار، ج2، ص74؛ الماوردي، الحاوي، ج15، ص313؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص421، ج2، ص145؛ الرباط: خالد؛ عيد: سيد

عزت: الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ قسم الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، 2009م، ج6، ص36.

². الماوردي، الحاوي، ج15، ص313.

³. الماوردي، الحاوي، ج15، ص313؛ الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م، ج10، ص414.

⁴. الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1895م، ج2، ص85؛ القراني، الذخيرة، ج3، ص194.

⁵. الماوردي، الحاوي، ج15، ص314.

⁶. مسلم، الصحيح، كتاب الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ أبو داود، السنن، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت؛ الترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب: في الوقف.

وبناء على ما تقدم يكون قول من أجاز النيابة في الصلاة قولاً شاذاً؛ لكونه جاء مخالفاً لقول أكثر أهل

العلم.¹

وأما أثر الفتوى بهذا القول فهو: تغيير الناس بعمل لا فائدة منه؛ وربما يكون فيه إشغال عما هو أولى، وهو الإطعام عن التارك للصلاة مقدار صاع من الطعام، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وسواء كان من تركته أو تبرع بذلك أولياً؛ لأن الصلاة لا تجزئ بالإجماع، وأما الإطعام فيجزئ عند بعض الفقهاء كما هو الحال عند الحنفية.²

المسألة الثانية: بطلان الصلاة بتحريك الإصبع في التشهد:

المقصود بالإصبع في الجملة السابقة: (المسبحة / السبابة)، وكيفية تحريكها: أن يحركها في قعود التشهد إلى جهة فوق وتحت، أو إلى اليمين والشمال.³

اختلف العلماء في سنية تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة، فقال بعضهم لا يحركها؛ لما روي عن عبد الله بن الزبير (ت: 692/73): "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، لا يحركها"،⁴ وقال آخرون يحركها؛ لما روي⁵ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها،⁶ بمعنى يحركها.

إلا أنه حكى عن أبي علي بن أبي هريرة بطلان الصلاة بتحريك الإصبع في التشهد؛ لأن تحريك الإصبع عمل كثير تبطل به الصلاة.⁷

يلاحظ على قول ابن أبي هريرة أن قائله قد تفرد به، إضافة إلى أنه استند إلى دليل ضعيف؛ فتحريك الإصبع في التشهد ليس من العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة؛ ولذلك قال النووي عن قول ابن أبي هريرة ذاك

¹ . الماوردي، الحاوي، ج15، ص313؛ الروياني، بحر المذهب، ج10، ص414؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج1، ص421.

² . ينظر: الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، 2005م، ص170.

³ . المنوفي: علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حدي إمام، مطبعة المدني، مصر، 1987م، ج1، ص535؛ القفال الشاشي: محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م، ج2، ص105؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص535.

⁴ . البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: من روى أنه أشار بها ولم يحركها؛ أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014م، كتاب الصلاة، باب: بيان التحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى في التشهد.

⁵ . ينظر: أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود، المسند، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، 1999م، رقم الحديث: 1113، ج2، ص358؛ أبي عوانة، المستخرج، كتاب الصلاة، باب: بيان صفة وضع اليدين على الركبتين.

⁶ . المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص535؛ القفال الشاشي، حلية العلماء، ج2، ص105؛ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص535.

⁷ . ينظر: العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م، ج2، ص233.

إنه: "شاذ ضعيف"¹، وقال عنه العمراني (ت: 1163/558) وهو من علماء الشافعية أيضاً: إنه "ليس بشيء"².

وأما أثر الإفتاء بقول ابن أبي هريرة فهو: تكليف من حرك إصبعه في التشهد بإعادة الصلاة بعد فراغ ذمته منها نظراً لعدم صحتها عنده.

المسألة الثالثة: إمامة المرأة في الصلاة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز إمامة المرأة للرجال والخنثى في الصلاة.³

وذهب أبو ثور (ت: 854/240)، والمزني (ت: 878/264)، وابن جرير الطبري (ت: 923/310) إلى جواز إمامة المرأة للرجال في التراويح؛ إن لم يكن من الرجال من يحسن القراءة.⁴

استدل الجمهور على قولهم بأنّ الله سبحانه جعل الرجال قوامين على النساء، ومنع النساء من أن يكنّ أولياء،⁵ ويقول صلى الله عليه وسلم: "ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً"،⁶ ويقول عبد الله بن مسعود: "أخروهن حيث أخرن الله"،⁷ وقد نقل المرغيناني عن المجتبى أنه يتمسك في هذه المسألة بإجماع المجتهدين على منع المرأة من إمامة الرجال والخنثى،⁸

¹. النووي، المجموع، ج3، ص454.

². العمراني، البيان، ج2، ص233.

³. ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص57؛ الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، ج1، ص58؛ الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1، ص177؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص210؛ الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1996م، ج2، ص226؛ النووي، منهاج الطالبين، ص39؛ الخرقى: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد، المعروف بمختصر الخرقى، دار الصحابة للتراث، 1993م، ص29؛ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزم، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م، ص29.

⁴. العمراني، البيان، ج2، ص398.

⁵. الشافعي، الأم، ج1، ص191.

⁶. ابن ماجه، السنن، باب فرض الجمعة، رقم الحديث: 1081، ج2، ص182؛ البيهقي، السنن، كتاب الصلاة، باب: لا يأت رجل بامرأة، رقم الحديث: 5131، ج3، ص128.

⁷. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م، كتاب الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة، رقم الحديث: 5115، ج3، ص149؛ الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، رقم الحديث: 9484، ج9، ص295.

⁸. المرغيناني، الهداية، ج2، ص343.

وذكر النووي أنّ منع المرأة من إمامة الرجال في صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة¹.² ولذلك كان قول أبي ثور والمزني وابن جرير قولاً شاذاً، لا تجوز الفتوى به.

وأما أثر الفتوى بقولهم فهو: عدم صحة صلاة المقتدين بالمرأة من الرجال والخنثى، وتكليفهم بإعادة صلاة ما صلوه خلفها،³ وإن صلى خلفها رجل وهو لا يعلم أنها امرأة لزمته الإعادة إن علم.⁴

المطلب الثالث: من كتاب الزكاة

المسألة الأولى: حكم زكاة الفطر:

نقل ابن المنذر: إجماع المسلمين على وجوب زكاة الفطر.⁵ والوجوب هو مذهب عامة أهل العلم وجمهورهم.⁶

ومذهب بعض العلماء إلى أنها سنة مؤكدة، منهم بعض متأخري المالكية، وبعض أصحاب داود، وجماعة من أهل البصرة، وابن اللبان الشافعي.⁷⁸

استدل الجمهور بما في الصحيحين وكتب السنة النبوية الأخرى من أحاديث تدل على وجوبها، فمنها ما

¹ . هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومن العلماء من ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مكان أبي بكر بن عبد الرحمن. ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، كراتشي، 1989م، ج 1، ص 30.

² . النووي، المجموع، ج 4، ص 255.

³ . الشافعي، الأم، ج 1، ص 191؛ الخزي، المختصر، ص 29.

⁴ . العمراني، البيان، ج 2، ص 398؛ النووي، المجموع، ج 4، ص 255.

⁵ . ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 55؛ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 2004م، ج 3، ص 61.

⁶ . ينظر: الإمام محمد: محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بونوكال، دار ابن حزم، بيروت، 2012م، ج 2، ص 173؛ العلامة خليل، المختصر، ص 60؛ ابن الملقن: عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت 2006، ص 49؛ الحجاوي المقدسي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبيكي، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 279.

⁷ . هو: محمد بن عبد الله بن الحسن، فقيه شافعي، فرضي عصره، سمع أبا العباس الأثرم، والحسن بن محمد، وسمع سنن أبي داود عن محمد بن بكر بن داسة عن أبي داود، وسمعا منه بهذه الرواية القاضي أبو الطيب الطبري، أخذ عنه الفرائض: أبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي، وأحمد بن محمد الكازروني، وصنف في الفرائض كتاباً يُصنف مثلها، منها: كتاب الإنجاز، كان له آراء غريبة. ينظر: ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م، ج 1، ص 184؛ ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد الحليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، 1987م، ج 1، ص 192.

⁸ . ينظر: ابن عبد البر، الاستدكار، ج 3، ص 265؛ العمراني، البيان، ج 3، ص 350.

جاء عن ابن عمر (ت: 692/73) رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين"،¹ ومنها ما ورد عن ابن عمر أيضاً: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج زكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة".²

واستدل بعض أهل العلم على وجوبها بقوله تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى }.³

ففسروا (تزكى) بزكاة الفطر، و (صلى) أي صلى صلاة العيد.⁴ ونقل الإجماع على الوجوب.⁵

واستدل الذين قالوا إنها سنة بأن وجوبها تُسخ بالزكاة،⁶ واستدلوا على نسخه بما روي عن قيس بن سعد (ت: 679/59) أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله"،⁷ وحملوا معنى (فرض) في الحديث الذي استدلل به الجمهور على معنى قَدَر.⁸

رد الجمهور على قولهم بالنسخ واستدلوا بالحديث عليه: بأن الأمر بصدقة الفطر ثابت، وليس في هذا الحديث ما يدل على سقوطها، والأصل بقاء الوجوب،⁹ وردوا على تفسيرهم (الفرض) بالتقدير: بأن لفظ الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على المكلفين، فلو كان الفرض بمعنى التقدير لقال: فرض للمكلفين، وأيضاً قال: (زكاة)، والزكاة لا تكون إلا فريضة لازمة،¹⁰ وبأن كلام الشارع يحمل على حقيقته الشرعية، ما لم يصرفه عنها صارف، ولفظ (فرض) هنا لا يوجد ما يمنع من أن المراد به الإيجاب؛ خصوصاً مع لفظ (أمر) في الرواية الأخرى للحديث.¹¹

نتبين مما سبق أن القول بكون زكاة الفطر سنة مؤكدة، وليست واجبة: قول شاذ؛ لأنه قول قلة من المتأخرين في مقابلة جمهور المؤمنين الذين يلزم اتباع طريقهم، إضافة إلى أن أدلة القائلين بأنها سنة أدلة ضعيفة مرجوحة. وبناء عليه فلا يجوز الإفتاء بهذا القول.

¹ . البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر؛ مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

² . مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

³ . الأعلى، 14/14، 15.

⁴ . ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص324؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص365؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص79.

⁵ . ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ص55؛ ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص61؛ ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون تاريخ، ج2، ص282.

⁶ . النووي، المجموع، ج6، ص104.

⁷ . النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة؛ ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

⁸ . القرافي، الذخيرة، ج3، ص154.

⁹ . النووي، المجموع، ج6، ص104.

¹⁰ . العمراني، البيان، ج3، ص351.

¹¹ . ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص282.

وأما أثر الإفتاء به فهو: حرمان الفقراء من حقوقهم، وتركهم محتاجين في يوم أمرنا عليه الصلاة والسلام بإدخال السرور عليهم، وإغنائهم عن السؤال فيه.

المسألة الثانية: الزكاة في العروض المعدة للتجارة:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في العروض المعدة للتجارة.¹

وذهب ابن حزم إلى عدم وجوبها في عروض التجارة،² وذهب هذا المذهب أيضاً: الشوكاني³ (ت: 1834/1250)، وصديق بن حسن القنوجي⁴ (ت: 1890/1307)، والألباني⁵ (ت: 1999/1420).

استدل الذين قالوا: إنها لا تجب: بأن الأصل عدم الوجوب حتى يدل الدليل عليه؛ ولم يوجد، وأما ما استدل به الجمهور من الأدلة فلا تقوم بها الحجة؛ لضعف بعضها، وما صح منها ليس فيه بيان مقدار نصاب الزكاة المفروضة فيها، ولا مقدار ما يجب إخراجه منها، فيحمل على التصديق بما تطيب به النفس،⁶ وأما الإجماع الذي ذكره الجمهور فقد ردّه الألباني بما نقله ابن سلام⁷ (ت: 815/224) عن بعض الفقهاء: أنه لا زكاة في مال التجارة.⁸

واستدل ابن حزم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة"،⁹ وبقوله عليه الصلاة والسلام: "قد عفوت عن صدقة الخيل"¹⁰ فكما أنها لا تجب في العبد والفرس والخيل: لا تجب في عروض التجارة، ومن أوجبها في العروض عليه أن يوجبها في هذه المذكورات أيضاً.¹¹

¹ ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص81؛ ابن المنذر، الإجماع، ص57؛ القدوري: أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص57؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص298؛ النووي، المجموع، ج6، ص47؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص58.

² ابن حزم، المحلى، ج4، ص39.

³ ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، السبل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ج2، ص26.

⁴ القنوجي: محمد صديق بن حسن، الروضة الندية في شرح الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، 2003م، ج1، ص503.

⁵ الألباني: محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ص363.

⁶ ينظر: ابن حزم، المحلى، ج4، ص41؛ الألباني، تمام المنة، ص364.

⁷ هو: الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، من بحور العلم، قارنه الخليلي في كتابه الإرشاد بالإمام أحمد بن حنبل، ووصفه الذهبي بالمتجهّد، ووصفه الإمام أحمد بالأستاذ، عالم بالفقه، واللغة، والقراءات، والحديث، سمع إبراهيم بن جعفر، وشريكاً القاضي، وغيرهم، حدث عنه الدارمي والمروزي وآخرين، من مؤلفاته: كتاب الأموال، وغريب الحديث، وفضائل القرآن، وغيرها، توفي بمكة سنة: 224هـ/839م. ينظر: أبو يعلى الخليلي: خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ/1989م، ج2، ص606؛ الذهبي: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، ج2، ص6؛ الذهبي، سير الأعلام، ج8، ص501.

⁸ ينظر: الألباني، تمام المنة، ص365.

⁹ مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده؛ النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب: زكاة الخيل.

¹⁰ الترمذي، السنن، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق؛ عبد الرزاق، المصنف، كتاب الزكاة، باب الخيل.

¹¹ ينظر: ابن حزم، المحلى، ج4، ص44.

كما استدلو بأقوال وردت عن بعض السلف، منها ما في كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز(ت): (720/101): "لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول"، وعن عمرو بن دينار (ت: 744/126) أنه قال: "ما أرى الزكاة إلا في العين".¹

واستدل أهل الإجماع بأحاديث عدة، منها ما رواه أبو ذر الغفاري (ت: 652/32) رضي الله عنه أنّ رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: "في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقة"،² ومنها أيضاً قول سمرة بن جندب: "أما بعد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدّ للبيع"،³ وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: "أمرني عمر، فقال: أدّ زكاة مالك، فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أدّ زكاتها".

واستدلوا أيضاً بالإجماع الذي نقله كل من: ابن سلاّم،⁴ وابن المنذر، والبغوي.⁵

وبتفحص أدلة الفريقين يتبين بوضوح تام أنّ أدلة الجمهور هي الأقوى والأرجح، فعليها عمل الأمة، وقد تواترت الأحاديث التي تشهد للوجوب عن الصحابة والتابعين،⁶ ومعهم الإجماع.

وأما قول المخالفين: "الأصل عدم الوجوب حتى يدل الدليل عليه" فمسلّم لهم، لكن لا يسلم لهم أنّ الدليل لم يوجد؛ بل وجد واشتهر شهرة كبيرة بين أهل العلم، وتضعيفهم للأحاديث التي احتج بها الجمهور غير صحيح؛ لأنهم أوردوا قدراً ضئيلاً مما يصلح للاستدلال على مذهب الجمهور وضعفوه وطعنوا فيه، في حين أنّ ما احتج به الجمهور روي من عدة طرق، وبألفاظ وحوادث مختلفة، تدل بمجموعها على أنّ مذهبهم هو الحق، وقد حقق الفقهاء والمحدثون هذه المسألة جيداً.

ودعواهم عدم تحقق الإجماع في المسألة لأنّ داود الظاهري خالف فيها منتقضة بتحقيق الإجماع قبل داود،⁷ ونقل الألباني: عن ابن سلاّم أنّ بعض الفقهاء ذهب إلى أنه لا زكاة في مال التجارة غريب جداً، إذ الذي قاله ابن

¹ . ابن حزم، المحلى، ج 4، ص 43.

² . الإمام أحمد، المسند، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري؛ الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب: ليس في الحضرات صدقة؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة.

³ . أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، 2؛ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة.

⁴ . أبو عبيد: القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق: خليل مهران، دار الفكر، بيروت، ص 522.

⁵ . البغوي، شرح السنة، ج 6، ص 53.

⁶ . ينظر: ابن سلاّم، الأموال، ص 522.

⁷ . البغوي، شرح السنة، ج 6، ص 53.

سَلَام: "وقال بعض من يتكلم في الفقه إنه لا زكاة في أموال التجارة"¹ وفرق كبير بين: "بعض الفقهاء" و "بعض من يتكلم في الفقه"؛ لأنّ لفظ (بعض من يتكلم في الفقه) يشعرنا بأنه ليس من الفقهاء الذين يعتد بهم، وقد قال ابن سَلَام أيضاً: قول من ذهب إلى عدم الوجوب ليس من مذاهب أهل العلم عندنا.²

وأما استدلال ابن حزم بعدم وجوب الزكاة في الخيل والعبد فهو أمر مستغرب منه؛ لأنّ ابن حزم لا يُعَدِّي الأحكام بالقياس في مسائل شديدة الوضوح، فكيف قاس هنا مع البعد الكبير بين الخيل والعبيد من جهة، وعروض التجارة من جهة أخرى؟! على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "قد عفوت لكم" وهذا يعني أنه في الأصل واجب، ثم أراد عليه الصلاة والسلام التخفيف عن أمته، فأسقط زكاة الخيل عنها. ثم يقال لابن حزم: إذا كانت الخيل والعبيد معدة للتجارة وجبت فيها الزكاة عند الجمهور،³ فيسقط اعتراضك عليهم.

وأما رأي ابن دينار فلا حجة فيه؛ مع ما روي من الأحاديث التي تقتضي الوجوب، وأما كتاب عمر بن عبد العزيز فليس فيه وضع الزكاة عن التجار في العروض، بل العكس هو الصحيح، وذلك أنّ عمال السوء قبل عهد عمر رضي الله عنه كانوا يتعدون على أموال الناس في الجسور والمعابر ويأخذونها بغير وجه حق، فكتب لهم أمير المؤمنين: "إني ظننت جعل العمال على الجسور والمعابر أن يأخذوا الصدقة على وجهها؛ فتعدى عمال السوء غير ما أمروا به، وقد رأيت أن أجعل في كل مدينة رجلاً يأخذ الزكاة من أهلها، فخلوا سبل الناس في الجسور والمعابر".⁴

من خلال ما تقدم نعلم أنّ القول بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة قول شاذ، لا تجوز الفتوى به.

ويترتب على الإفتاء به: حرمان مستحقي الزكاة من قسم كبير منها؛ ربما بلغت النصف أو أكثر، لأنّ قيمة الأموال التي يطرحها الناس للتجارة كبيرة جداً.

المسألة الثالثة: اشتراط النية في صحة الزكاة:

ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط النية في صحة الزكاة.⁵

وذهب الأوزاعي إلى أنها لا تشترط.⁶

¹ . ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص522.

² . ينظر: أبو عبيد، الأموال، ص522.

³ . أبو عبيد، الأموال، ص522.

⁴ . ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص378.

⁵ . ينظر: الموصلي، الاختيار، ج1، ص101؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص302؛ النووي، روضة الطالبين، ج2، ص206؛ الخزي، المختصر، ص43.

⁶ . ينظر: العمراني، البيان، ج3، ص399؛ ابن قدامة، المغني، ج2، ص476.

احتج الأوزاعي بأن الزكاة دين كسائر الديون؛ لا تشترط النية في إيفائه، وبإخراج ولي اليتيم الزكاة عنه؛ وبأن السلطان يأخذها ممن امتنع عن أدائها،¹ فجواز إخراجها من قبل ولي اليتيم مع عدم تصور النية منه لصغره، وجواز أخذ السلطان لها من الممتنع منها مع عدم نيته يدلان على أن النية ليست بشرط في إخراجها.

واحتج الجمهور بأن الزكاة عبادة من العبادات، ولا بدّ في العبادات من النية؛ لقوله سبحانه: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }²، ويقول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"³، وبأن منها الفرض، ومنها النفل فلا بدّ من التعيين بالنية.⁴

وردوا على الأوزاعي بأنه لا تقاس الزكاة على الدين؛ لأنّ الدين يسقط بإسقاط المدين بخلاف الزكاة فلا تسقط بإسقاط المستحق، وأما ولي الصغير، والسلطان فينوبان وقت الحاجة فقط،⁵ وقال بعضهم: لا يحتاج الإمام إلى النية؛ لأنّ فعله يقوم مقامها.⁶

فبضعف أدلة الإمام الأوزاعي، وقوة أدلة الجمهور يتبين أنّ قول الأوزاعي قول شاذ لا تجوز الفتوى به.

وأما أثر الفتوى به فهو: عدم صحة الزكاة ممن أداها بغير نية؛ كمن تصدق بصدقة ثم أراد أن يحتسبها من الزكاة؛ فإنه لا يجوز.

¹ . ابن قدامة، المغني، ج2، ص476.

² . البينة، 5/98.

³ . البخاري، الصحيح، باب بدء الوحي.

⁴ . الغنيمي الميداني، اللباب، ج1، ص138؛ القرائي، الذخيرة، ج3، ص136؛ العمراني، البيان، ج3، ص399؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص676.

⁵ . ابن قدامة، المغني، ج2، ص477.

⁶ . ينظر: القرائي، الذخيرة، ج3، ص136.

المطلب الرابع: من كتاب الصيام

المسألة الأولى: هل تجب كفارة في الجماع العمد نهار رمضان؟

ذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الكفارة على من جامع عامداً في نهار رمضان.¹

وذهب سعيد بن جبير (ت: 714/95)، والنخعي (ت: 715/96)، والشعبي (ت: 719/100)، وقتادة (ت: 736/118) إلى أنه لا كفارة عليه.²

استدل الذين رأوا عدم الوجوب بأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها، كالصلاة.³

واستدل الجمهور⁴ بما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: «وما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «تستطيع تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «اجلس» فجلس، فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق الممثل الضخم - قال: «خذ هذا، فتصدق به»، قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: «أطعمه عيالكَ»⁵، وفي رواية: "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله".⁶

بالمقارنة بين الأدلة يتبين ضعف دليل القائلين بعدم وجوب الكفارة؛ لأنّ دليل الجمهور حديث صحيح ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل المخالفين قياس، ولا يعمل بالقياس في مقابلة النص، ثم إنه قياسهم قياس مع الفارق؛ لأنّ الكفارة وجبت بسبب هتك حرمة شهر رمضان،⁷ والقضاء لا يكون فيه هتك لحرمة؛ لأنه لا يكون في رمضان.

وإذا تبين ضعف دليل المخالفين مع قلة عددهم بالنسبة للجمهور علمنا أنّ قولهم قول شاذ لا تجوز الفتوى به، ويترتب على الإفتاء به: سهولة انتهاك حرمة الشهر الكريم من قبل ضعاف النفوس؛ لأنهم إذا علموا أنه لا

¹ . ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص121؛ الكاساني، البدائع، ج2، ص97؛ الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1914م، ج2، ص53؛ الجويني، نهاية المطلب، ج4، ص35؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص591.

² . ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص121؛ العمراني، البيان، ج3، ص516؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص134.

³ . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص134.

⁴ . الكاساني، البدائع، ج2، ص98؛ القرافي، الذخيرة، ج2، ص517؛ النووي، المجموع، ج6، ص330؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج2، ص590.

⁵ . البخاري، الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم }؛ وانظر: مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان.

⁶ . أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان.

⁷ . ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج2، ص404؛ ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م، ج2، ص432؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج1، ص425؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص138.

يجب عليهم إلا قضاء يوم واحد هان الأمر عليهم، ويترتب عليه أيضاً: ندم من انتهك حرمة الشهر يوم القيامة ندماً شديداً؛ لأنه لم يكفر عن ذنبه في الدنيا .

المسألة الثانية: التتابع في صوم أيام كفارة الجماع في رمضان:

ذهب الجمهور إلى أنّ من أراد أن يكفر بالصيام عن الجماع العمد في نهار رمضان: عليه أن يصوم شهرين متتابعين.¹

وقال ابن أبي ليلى (ت: 765/148): لا يشترط أن يكونا متتابعين.² واحتج برواية³ للحديث المتقدم في مسألة وجوب الكفارة، من غير تقييد للشهرين بالتتابع.⁴ واحتج أيضاً بالقياس، فقياس الكفارة على قضاء صوم رمضان، ولما لم يكن التتابع واجباً في القضاء قال بعدم وجوبه في الكفارة.⁵

واحتج الجمهور بالحديث المتقدم في مسألة وجوب الكفارة، حيث نص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على التتابع،⁶ وحملوا الرواية المطلقة على المقيدة.⁷

بالنظر إلى الأدلة نجد أنّ دليل قول ابن أبي ليلى ضعيف لا يمكن الاستناد إليه؛ لأنه استند إلى رواية في مقابل روايات عديدة، وخالف ما يقرب من الإجماع، إذ ذكر ابن قدامة أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب التتابع.⁸

ولا يجوز قياس الكفارة على القضاء؛ لورود النص فيها.

وبالتالي يعتبر قول ابن أبي ليلى قولاً شاذاً لا يمكن الاعتماد عليه، ولا الفتوى به.

وأما أثر الإفتاء به فهو: عدم صحة الكفارة ممن عمل به وهو يعلم أنه شاذ، وأنّ الجمهور على خلافه.

¹ . ينظر: عمر بن نجيم، *النهر الفائق*، ج2، ص22؛ القاضي عبد الوهاب بن علي، *التلقين في الفقه المالكي*، تحقيق: محمد بو خيرة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج1، ص75؛ العمراني، *البيان*، ج10، ص386؛ المرادوي، *الإنصاف*، ج3، ص322.

² . ينظر: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، *اختلاف أبو حنيفة وابن أبي ليلى*، تعليقات: أبي الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء، حيدر آباد، 2938م، ص134؛ ابن عبد البر، *الاستذكار*، ج3، ص312.

³ . ابن أبي شيبة، *المصنف*، كتاب الصيام، باب: ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان.

⁴ . النووي، *المجموع*، ج6، ص345.

⁵ . السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص72.

⁶ . ينظر: ابن عابدين، *رد المختار*، ج2، ص412؛ القراني، *الذخيرة*، ج2، ص526؛ النووي، *المجموع*، ج6، ص345؛ ابن قدامة، *المغني*، ج3، ص141.

⁷ . النووي، *المجموع*، ج6، ص345.

⁸ . ابن قدامة، *المغني*، ج3، ص141.

المسألة الثالثة: الحجامة للصائم:

اختلف العلماء في الحجامة للصائم، فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازها من غير كراهة، إلا إذا كانت تضعفه عن احتمال الصيام فإنها تكره حينئذ.¹

وقال الشافعية إنها لا تفطر لا الحاجم ولا المحجوم؛ لكن تركها مستحب أثناء الصيام.²

ورأى الحنابلة أن الحجامة لا تجوز في نهار رمضان، وأن من احتجم صائماً فقد أفطر وعليه القضاء.³

وأوجب الإمام عطاء بن أبي رباح (ت: 732/114) الكفارة مع القضاء.⁴

احتج الحنفية والمالكية⁵ بما روى ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم".⁶

واحتج الشافعية⁷ بما روى ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: "أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف".⁸ وبما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه".⁹

واحتج الحنابلة وعطاء بما جاء في الحديث عن شداد بن أوس (ت: 678/58) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".¹⁰ وقالوا أن حديث شداد ناسخ لحديث ابن عباس.¹¹

وقال الجمهور: حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد؛ لأن في بعض روايات حديث شداد أنه كان عام الفتح، وابن عباس شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وشهد حجامة في ذلك اليوم، وهو محرم

¹ . ينظر: الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، 1985م، ج1، ص298؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص294؛

² . النووي، المجموع، ج6، ص350.

³ . ينظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير، ج3، ص40.

⁴ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص326؛ النووي، المجموع، ج6، ص349.

⁵ . ينظر: الكاساني، البدائع، ج2، ص107؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص324؛ القرافي، الذخيرة، ج2، ص506.

⁶ . البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

⁷ . النووي، المجموع، ج6، ص350.

⁸ . البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم.

⁹ . أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب: الرخصة في الحجامة؛ الإمام أحمد، المسند، مسند الكوفيين، باب: حديث رجل.

¹⁰ . أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب: في الصائم يحتجم؛ وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ثوبان مولى النبي عليه الصلاة والسلام، وغيره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". الإمام أحمد، المسند، تمتة مسند الأنصار، باب: ومن حديث ثوبان، رقم الحديث: 22430.

¹¹ . ابن قدامة، المغني، ج3، ص120.

وصائم، ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام رمضان بعد ذلك، فعُلم من هذا أنّ حديث ابن عباس ناسخ لحديث شدداد.¹

وأما دليل عطاء على وجوب الكفارة فلم أجده، وأغلب الظن أنه قاس الحجامة على الأكل والشرب وغيرها مما يوجبها.

لكن مع ما ورد من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم لا يبقى للقياس مدخل في هذه المسألة؛ لأنه يصبح قياساً مع النص، ومن المعروف أنه لا اجتهد ولا قياس مع النص.²

وبناء على ما تقدم يعتبر هذا القول من الإمام عطاء قولاً شاذاً لا عبرة به، ولا يعول عليه، ويترتب على الإفتاء به تعريض من احتجم من الصائمين للعنت والشدة والضيق، خصوصاً وأنّ كفارة الفطر: إعتاق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وليس كل مكلف يقدر على ذلك.

المطلب الخامس: من كتاب الحج

المسألة الأولى: قتل الحرم الصيد:

قال الله عزّ شأنه في كتابه العزيز: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّاً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۚ ﴾.³

استناداً إلى هذه الآية الكريمة أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أن يتعمد قتل الصيد وهو ذاك لإحرامه، وإن قتله عمداً ذاكراً لإحرامه: وجب عليه الجزاء.⁴

وذهب التابعي مجاهد بن جبر، وابن جريج (ت: 767/150)، والحسن البصري: إلى أنه: إذا قتله متعمداً ذاكراً لإحرامه فلا جزاء عليه، وإن قتله مخطئاً أو ناسياً فعليه الجزاء،⁵ وهذا عجيب منهم، فهو مخالف لنص الآية،

¹ . ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص324.

² . ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص409؛ ابن عابدين، رد المختار، ج6، ص579؛ الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، ص499.

³ . المائدة، 95/5.

⁴ . ينظر: ابن المنذر، الإشراف؛ ج3، ص229؛ ابن المنذر، الإجماع، ص65؛ ابن قدامة، المغني، ج3، ص437؛ زين الدين الرازي: محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م، ص172؛ ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص390؛ تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غابة الاختصار، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهي سليمان، دار الخيزر، دمشق، 1994م، ص228؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج3، ص336.

⁵ . ينظر: مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1989م، ص315؛ الطبري، تفسير الطبري، ج8، ص673. 676؛ ابن المنذر، الإشراف، ج3، ص229.

ولو أنه لم ينتقل عن الإمام مجاهد إلا في تفسيره لقلت إنه من خطأ النسخ؛ لكن الطبري نقله عنه من عدة روايات، كما نقله عن الحسن وابن جريج.

ووجه قولهم أنّ التعمد في الآية هو أن يعمد القاتل إلى القتل مع نسيان كونه في الحرم، وأما من قتل متعمداً للقتل ذاكراً للإحرام فشأنه أكبر وأعظم من أن يحكم عليه، أو أن يكون له كفارة، بل يترك أمره إلى الله عز وجل.¹ فلما كان قولهم هذا مخالف لنص الآية² ولإجماع المسلمين كان قولاً شاذاً لا اعتماد عليه.

وأثر الإفتاء بهذا القول عدم تكفير المحرم عن ذنبه الذي يترتب على قتله الصيد عامداً ذاكراً، ومجيئه يوم القيامة به مقصراً نادماً.

المسألة الثانية: وجوب الدم على القارن:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الدم على القارن بين الحج والعمرة؛ شكراً لله تعالى لما وفقه إليه من أداء النسكين في سفر واحد كما ذهب إليه الحنفية³ والحنابلة⁴ أو جبراً لخلل وقع أثناءهما كما ذهب إليه المالكية⁵ والشافعية.⁶

وذهب الإمام طاووس (ت: 724/106) والإمام داود: إلى أنه لا يجب على القارن دم.⁷

عمدة الجمهور في هذه المسألة قوله تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }،⁸ فكما وجب الدم في التمتع وجب في القارن؛ لأن التمتع يشمل القارن، وذلك أنّ القارن بمعنى التمتع من حيث أنّ المكلف وفق لأداء النسكين في سفر واحد،⁹ وعند بعض العلماء القارن أولى بوجوب الدم من التمتع؛¹⁰ لأنّ القارن عندهم لا يجب

¹ . ينظر: الطبري، تفسير الطبري، ج 8، ص 673.

² . ابن المنذر، الإجماع، ص 65.

³ . ينظر: ابن عابدين، رد المختار، ج 2، ص 532؛

⁴ . ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 411؛ ابن مفلح، الفروع، ج 5، ص 352.

⁵ . القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج 2، ص 283.

⁶ . ينظر: الروياني، البحر، ج 3، ص 401؛ النووي، المجموع، ج 7، ص 176.

⁷ . ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 411.

⁸ . البقرة/ 196.

⁹ . الزيلعي، تبين الحقائق، ج 2، ص 43؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج 2، ص 386.

¹⁰ . ينظر: الشيرازي، المهذب، ج 1، ص 371، القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج 2، ص 284.

عليه إلا طواف واحد، وسعي واحد؛ بخلاف المتمتع حيث يجب عليه طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.¹

واستدل الجمهور أيضاً بما روي² أنّ النبي صلى عليه الصلاة والسلام أمر عائشة رضي الله عنها أن تدخل الحج على العمرة، ثم ذبح النبي صلى الله عليه وسلم بقرة عن نسائه في حجته.³

وأما أدلة طاووس، ودواد فلم أجدها، غير أنه يمكننا أن نعرف دليل داود من خلال أصول مذهبه، إذ أنّ منها: الوقوف عند ظاهر النصوص، وعدم تعديتها بالقياس إلى غيرها.⁴ وقد ورد النص بوجوب الدم في حق المتمتع، فاستناداً إلى أصوله: يجب الوقوف عنده، وعدم تعديته إلى غيره.

لكنّ هذا القول قول شاذ؛ لمخالفته ما ورد من روايات تؤكد وجوب الدم على القارن، ومخالفته القياس الجلي، وقول جمهور العلماء، لذا لا يعتمد عليه، ولا يفتى به.

وأما أثر الفتوى به فهو ترك القارن واجباً من واجبات حجه، سواء كان هذا الواجب: واجب الشكر لله تعالى على توفيقه، أم واجب الجبر على ما وقع خلال العمرة والحج من خلل.

¹ . ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج 1، ص 284282؛ النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 44، وص 46؛ ابن قدامة، المغني، ج 3، ص 409.

² . ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: ذكر الدليل على أنّ اسم الضحية قد يقع عن الهدي الواجب؛ البيهقي، السنن الصغير، كتاب المناسك، باب التحلل، ج 2، ص 197.

³ . القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج 2، ص 284.

⁴ . ينظر: ابن حزم، الإحكام، ج 7، ص 55.

خاتمة البحث

كان من ثمرات هذه الرحلة الدراسية، والتنقل بين كتب العلماء أن تعرفنا على معنى الفتوى، ومكانتها العالية في الشريعة الإسلامية، كما تعرفنا على نشوء ظاهرة الشذوذ الفقهي، وقصد الفقهاء مما يسمونه "القول الشاذ"، وتعرفنا أيضاً على المعايير التي تضبط هذا القول وتميزه عن غيره من الأقوال، ثم اطلعنا على موقف العلماء من هذا القول، وحكم الفتوى والعمل والقضاء به عند الفقهاء.

وبعد ذلك درسنا بعض المسائل التي اختلف فيها العلماء، ونظرنا في آرائهم، ورأينا اختلافاتهم الاجتهادية النابعة عن تحري الحق والصواب باتباع الأدلة والبراهين فتبين لنا بشكل ساطع أنه مهما بلغ الإنسان في العلم فقد يخطئ، أو يسهو، أو يغفل عن بعض الأمور التي تؤدي به إلى الغلط في استنباط الأحكام.

لكنّ خطأ العالم لا يحط أبداً ولا ينقص من قيمته وقدره مقدار شعرة، إذ هو بشر لا يطلع إلا على أطلعه الله سبحانه عليه، بل له الأجر والثواب لاجتهاده في معرفة حكم الله جلّ جلاله في الحوادث التي تعرض له أو لسواه من المكلفين، غير أنه يجب ألا يقتدى بالعالم فيما تبين أنه أخطأ فيه.

وأودّ في ختام هذا البحث أن أسفر بشكل واضح عن أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم الأمور التي أوصي بها نفسي وطلاب العلم عموماً، والمتخصصين بدراسة علم الفقه خصوصاً:

أولاً: النتائج:

1. تحديد معنى الفتوى بشكل دقيق، ووضع معايير واضحة للفتوى الصحيحة.
2. بيان رفعة شأن الفتوى، والمفتي، وإظهار خطورة الدخول في أمر الإفتاء لغير المتأهلين له.
3. التأكيد على أنّ الفتوى تصبح شاذة باختلال شرط من شروط صحتها.
4. وضع تعريف مناسب للقول الشاذ من وجهة نظري.
5. الإفصاح عن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور الأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي، وبيان كيفية نشأته.
6. استخلاص الضوابط التي تضبط القول الشاذ وتميزه عن غيره.
7. معرفة أنّ القول الشاذ في الفقه قسمان: شاذ مطلق، وشاذ نسبي.
8. التعرف على الحكم الأصلي لكلّ من الفتوى والحكم والعمل بالأقوال الشاذة.
9. بيان الحالات التي يجوز فيها الفتوى والعمل بالقول الشاذ.

10. ذكر الآثار السلبية والإيجابية التي تترتب على الإفتاء بالأقوال الشاذة.

11. إيراد بعض النماذج التطبيقية التي تعمق المعرفة بالقول الشاذ، وأثر الفتوى به.

ثانياً: التوصيات:

1. المبالغة في تحذير المفتين - وخصوصاً الناشئين منهم - من الإفتاء بالأقوال الشاذة؛ إلا في الحالات الاستثنائية.
2. بذل المزيد من العناية بدراسة الأقوال التي حُكم عليها بالشذوذ، ودراستها، وبيان سبب شذوذها.
3. إمعان النظر في الأحكام التي أطلقها فقهاؤنا رحمهم الله مستندين إلى الأعراف والعادات التي كانت سائدة في عصورهم لمعرفة: هل ما زالت صالحة للفتوى والعمل، أم لا؟.
4. التأني في وصف الأقوال بالشذوذ.
5. توصية طلاب الدراسات العليا الذين يقومون بتحقيق المخطوطات الفقهية باستخلاص الأقوال الشاذة من الكتب التي يحققونها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد عام: 1430 هـ / 2009 م.
3. ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409 هـ / 1989 م.
4. ابن الحاجب: عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق وتعليق: نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، 2006 م.
5. ابن الحاجب: عثمان، مختصر المنتهى الأصولي، مع شرح عضد الدين الإيجي، وحاشية سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004 م.
6. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2002 م.
7. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، طبقات فقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992 م.
8. ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، 1986 م.
9. ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م.
10. ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ / 2002 م.
11. ابن الملقن: عمر بن علي، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006 م.
12. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، عجمان، 1999 م.

13. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 2004م.
14. ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
15. ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
16. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه؛ الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ/1932م.
17. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
18. ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، دار الكتب العلمية، 1983م.
19. ابن بدران: عبد القادر بن أحمد الدومي الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، مكتبة السداوي، القاهرة، 1992م.
20. ابن بدران: عبد القادر بن أحمد الدومي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.
21. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1983م.
22. ابن جزي: محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، 2003م.
23. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
24. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1973م.
25. ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
26. ابن حزم: محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.

27. ابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1397م.
28. ابن خلكان: أحمد بن محمد، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1900م.
29. ابن دريد: محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
30. ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد: **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض 2005م.
31. ابن رشد: محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
32. ابن رشد: محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
33. ابن رشد: محمد بن أحمد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م.
34. ابن رشيقي: الحسين بن أبي الفضائل، **لباب الحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد غزالي جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي 2001م.
35. ابن زيدان: عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م.
36. ابن سالم مخلوف: محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
37. ابن سعد: محمد بن سعد الهاشمي ولاء، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
38. ابن عابدين: مجموع رسائل ابن عابدين؛ رسالة: **الأحكام المخصصة بأحكام كي الحمصة**، بدون تاريخ.
39. ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة: **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، بدون تاريخ.
40. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **رد المختار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، 1992م.

41. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، منحة الخالق على البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
42. ابن عابدين: محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، بدون تاريخ.
43. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، 2001م.
44. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
45. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1967م.
46. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
47. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، 1994م.
48. ابن عبد الهادي: يوسف بن حسن، سير الحاث إلى علم الطلاق بالثلاث، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1997م.
49. ابن عساكر: علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1995م.
50. ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
51. ابن فارس: أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
52. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.
53. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.
54. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

55. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
56. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
57. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة الريان للطباعة، 2002م.
58. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، 2004م.
59. ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
60. ابن قطلوبغا: قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير يوسف، دار القلم، دمشق، 1992م.
61. ابن كثير: إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد هاشم، ومحمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م.
62. ابن كمال باشا، مجموع رسائل ابن كمال باشا، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الباب للدراسات وتحقيق التراث، اسطنبول، 2018م.
63. ابن مازة البخاري: محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
64. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
65. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشيد، الرياض، 1990م.
66. ابن مفلح: محمد، الفروع، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
67. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993م.
68. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

69. ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
70. ابن هبيرة: يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية بيروت، 2002م.
71. أبو الحسن: علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
72. أبو جيب: سعدي، القاموس الفقهي؛ لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، 1988م.
- أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود، المسند، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، 1999م.
73. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ.
74. أبو زهرة: محمد، أبو حنيفة: حياته، عصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
75. أبو زهرة: محمد، مالك: حياته وعصره . آراؤه وفقهه، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون تاريخ.
76. أبو عبيد: القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: خليل مھراس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
77. أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق، المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2014م.
78. أبو نعيم: أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، 1974م.
79. أبو يعلى الخليلي: خليل بن عبد الله، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق: محمد سعيد إدريس، مكتبة الرشيد، الرياض، 1409هـ/1989م.
80. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، اختلاف أبو حنيفة وابن أبي ليلى، تعليقات: أبي الوفا الأفغاني، مطبعة الوفاء، حيدر آباد، 2938م.
81. الآبي: محمد بن خلفه الوشتاني، إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
82. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

83. الأحمـد نـكري: عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
84. الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 2001م.
85. الأشقر: محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، 1976م.
86. الأصبهاني: إسماعيل بن محمد، سير السلف الصالحين، تحقيق: كرم بن حلمي، دار الراية، الرياض، بدون تاريخ.
87. الألباني: محمد ناصر الدين، تمام المنلة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، بدون تاريخ.
88. الإمام مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، 1985م.
89. الإمام محمد: محمد ابن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت، 2012م.
90. الآمدي: علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ.
91. الأنصاري: زكريا، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.
92. البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون تاريخ.
93. الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، 1914م.
94. الباحثين: يعقوب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض 2011م.
95. البخاري: علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
96. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 2001م.
97. البزدوي: علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
98. البطليوسي: عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر، بيروت، 1983م.

99. البعلي الحلوتي: عبد الرحمن بن عبد الله، كشف المخدرات والرياض المزهرة لأخصر المختصرات، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2002م.
100. البغوي: الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م.
101. البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، 1983م.
102. البناي: عبد الرحمن، حاشية على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1982م.
103. بو زيد: بكر عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، دار العاصمة، الرياض، بدون تاريخ.
104. البوطي: محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م.
105. البيضاوي: عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1997م.
106. البيضاوي: عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 2008م.
107. البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، كراتشي، 1989م.
108. البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
109. الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.
110. التفتنازي: مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.
111. تقي الدين الشافعي: أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غابة الاختصار، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، 1994م.

112. الجرجاني: علي بن محمد، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
113. الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت 2003م.
114. الجصاص: أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994م.
115. الجكني: محمد الأمين، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1993م.
116. جمعة محمد: علي، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام للطباعة، مصر، 2012م.
117. الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطا، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
118. الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
119. الجويني: عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل، تحقيق: فؤاد حسين محمود، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، 1979م.
120. الجويني: عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، 2007م.
121. الجديدي: عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة الهلال العربية، الرباط، 1993م.
122. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
123. الحجاوي المقدسي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
124. الحجوي: محمد بن الحسن، الفكر السامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
125. الحدادي: محمد، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988م.

126. الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، 2002م.
127. الخطاب الرعيني: محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1992م.
128. الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
129. الخرشبي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
130. الخرقى: عمر بن الحسين، متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد، المعروف بمختصر الخرقى، دار الصحابة للتراث، 1993م.
131. الحضري بك: محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الإسكندرية، 2002م.
132. الخطيب البغدادي: أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ/2000م.
133. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون تاريخ.
134. الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
135. الحفيف: علي، أسباب اختلاف الفقهاء، دار الفكر العربي، القاهرة 1996م.
136. الدارمي: عثمان بن سعيد، الرد على الجهمية، تحقيق: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، 1995م.
137. دراز: عبد الله، تحقيق كتاب الموافقات، ضبط وترقيم، محمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون تاريخ.
138. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ.
139. الدوسكي: محسن صالح: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية؛ مكتبة: نزار مصطفى البان، السعودية، 2007م.
140. الذهبي: محمد بن أحمد، المعجم المختص بالحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م.
141. الذهبي: محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

142. الذهبي: محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
143. الرازي الجصاص: أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: زينب فلاته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2010م.
144. الرباط: خالد؛ عيد: سيد عزت: الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ قسم الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، 2009م.
145. الرجراجي: علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، 2007م.
146. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
147. رياض: محمد، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1996م.
148. الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1995م.
149. الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
150. الزحيلي: محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، 2006م.
151. الزرقا: أحمد، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق 1989م.
152. الزرقا: مصطفى، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب، وزيادات، دار القلم، دمشق، 1998م.
153. الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، 1994م.
154. الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض، 1993م.
155. الزركلي: خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
156. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
157. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، 1976م.

158. الزيلعي: عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ/1895م.
159. زين الدين الرازي: محمد بن أبي بكر، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد الله أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م.
160. السبكي: عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، 1413هـ/1992م.
161. السبكي: علي بن عبد الكافي، وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
162. السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ.
163. السدلان: صالح، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، الرياض 1417هـ / 1996م.
164. السديس: عبد الله، الشذوذ في الآراء الفقهية؛ دراسة نقدية، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، بدون تاريخ.
165. سراج الدين: عبد الله، سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: شمائله الحميدة، خصاله المجيدة، مكتبة دار الفلاح، حلب، الطبعة السابعة، بدون تاريخ.
166. السرخسي: محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
167. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.
168. السيوطي: جلال الدين، مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنّة، المطبعة المنيرية، مصر، 1928م.
169. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.
170. الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
171. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م.
172. الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت 1990م.
173. الشافعي: محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م.

174. الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، مراجعة: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، 2005م.
175. شلي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام: عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
176. الشمراني: صالح، الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد جمعاً ودراسة، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، 2007م.
177. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
178. الشيرازي: إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
179. الشيرازي: إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
180. الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دار الصابوني، القاهرة، 1997م.
181. الصاعدي: حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، المملكة العربية السعودية 2011م.
182. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، بدون تاريخ.
183. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك: الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركبي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
184. الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1996م.
185. الصنعاني: عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983م.
186. ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، 2008م.
187. الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.

188. الطرابلسي: علي بن خليل، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، بدون تاريخ.
188. الطرسوسي: ابراهيم بن علي، الفتاوى الطرسوسية، مطبعة الشرق، 1926م.
189. الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.
190. الطيب السنوسي: أحمد، الاستقراء واثره في القواعد الأصولية والفقهية؛ دراسة نظرية تطبيقية، دار التدمرية، الرياض، 2009م.
191. العالم: يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1994م.
192. العبادي: حمادي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار فتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، 1992م.
193. العربي: محمد، مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، تحقيق: محمد حمزة الكتاني، منشورات: رابطة أبي المحاسن ابن الجدة، بدون تاريخ.
194. العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
195. العسري: عبد السلام، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.
196. العسكري: الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
197. العلوي الشنقيطي: عبد الله، نشر البنود شرح مراقبي السعود، طبع وزارة الأوقاف المغربية، بدون تاريخ.
198. علي حيدر خواجه، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1991م.
199. العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
200. العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
201. الغزالي: محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

- 202 الغزالي: محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1998م.
- 203 الغزالي: محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1996م.
- 204 الغنيمي الميداني: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 205 الفاسي: محمد بن قاسم القادري، رفع العتاب والملام عن قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، طبعة قديمة، بدون تاريخ.
- 206 فخر الدين الرازي: محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.
- 207 الفخر الرازي: محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
- 208 الفخر الرازي: محمد بن عمر، عصمة الأنبياء، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1986م.
- 209 الفيروز آبادي: محمد بن طاهر، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
- 210 الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 211 القاري: علي بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، 2002م.
- 212 قاضي خان: الحسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
- 213 القاضي عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- 214 القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، 1998م.
- 215 القدوري: أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة 2006م.
- 216 القدوري: أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

- 217 القرافي: أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1995م.
- 218 القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 219 القرافي: أحمد بن إدريس، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- 220 القرضاوي: يوسف، الفتاوى الشاذة: معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها، دار الشروق، القاهرة، 2010م.
- 221 القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
- 222 القشيري: عبد الكريم بن هوازن، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
- 223 القفال الشاشي: محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1980م.
- 224 القنوجي: محمد صديق بن حسن، الروضة الندية في شرح الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن القيم، الرياض، 2003م.
- 225 الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
- 226 كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، بدون تاريخ.
- 227 الكندي: عبد الرزاق، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، دمشق 2008م.
- 228 الكوثري: محمد زاهد، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه، وصفحة من طبقات الفقهاء، دار الأنوار للطباعة والنشر، مصر، 1948م.
- 229 اللقاني: إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تقديم وتحقيق: عبد الله الهلالي، بدون تاريخ.
- 230 اللكنوي: عبد الحي، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير، إدارة القرآن للطباعة والنشر، كراتشي، 1990م.

- 231 مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- 232 الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- 233 الماوردي: علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- 234 المبارك: أحمد بن علي، القول الشاذ وأثره في الفتيا، دار العزة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010م.
- 235 مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، 1989م.
- 236 مجلة الأحكام العدلية: تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.
- 237 محمد بن نصر الحجاج، اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طاهر حكيم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، 2000م.
- 238 محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، 2003م.
- 239 محيي الدين الحنفي: عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خان، كراتشي، بدون تاريخ.
- 240 المرجاني: هارون بن بهاء الدين، ناطورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، طبعة قديمة، بدون دار، وبدون تاريخ.
- 241 المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، 1995م.
- 242 المرداوي: علي بن سليمان، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الرشيد، الرياض، 2000م.
- 243 المرداوي: يوسف بن محمد، الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، الرقم: 798.
- 244 المرسي: علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م.

245 المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

246 المرغيناني: علي بن أبي بكر، مختارات النوازل، تحقيق: أحمد غونش، مكتبة الإرشاد، اسطنبول، 2014م.

247 مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، بدون تاريخ.

248 مغربية: محمد طارق، المذهب الشافعي: دراسة عن أهم مصطلحاته، أشهر مصنفاته، ومراتب الترجيح فيه، دار الفاروق، دمشق، 2001م.

249 المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

250 منلا خسرو: محمد بن فراموز، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

251 المنوفي: علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، مصر، 1987م.

252 الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

254 الموصللي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه: محمود أبو دقبة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

255 النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م.

256 النسفي: عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت 1998م.

257 النملة: عبد العزيز، الآراء الشاذة في أصول الفقه. دراسة استقرائية نقدية، دار التدمرية، الرياض، 2009م.

258 النووي: محيي الدين بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام الجابي، دار الفكر، دمشق، 1408هـ / 1988م.

259 النووي: محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بدون تاريخ.

260 النووي: محيي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ / 1972م.

261 النووي: محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، تصحيح وتعليق: شركة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

262 النووي: محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991م.

263 النووي: يحيى بن شرف، كتاب التحقيق، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت 1992م.

264 الهلالي الفلالي: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد، نور البصر شرح خطبة المختصر، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، موريتانيا، 2007م.

265 هيتو: محمد حسن، الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988م.

266 الونشريسي: أحمد بن يحيى، المعيار المغرب، والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه مجموعة من الفقهاء، بإشراف: محم حججي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981م.

الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد العلوم الاجتماعية

الفتوى بالأقوال الشاذة؛ قسم العبادات نموذجاً

رسالة ماجستير
اسم الطالب: عمر قرا

القسم الأساسي من المعهد: العلوم الإسلامية
القسم الفرعي من المعهد: البحوث الإسلامية (باللغة العربية)

إشراف الدكتور: تميم الحلواني

أيار - 2018